فاتهمه على الاسلام فانه رجل ردى المذهب والقول وانما يطعن على رسول الله صلعم وعلى اصحابه لانا انما عرفنا الله
وعرفنا رسوله وعرفنا القران وعرفنا الخير والشر والدنيا والاخرة بالاثار وان القران احوج الى السنة من السنة
الى القران والكلام والجدال والخصومة فى القدر منهى عنه جميع الفرق لان القدر سر الله ونهى الرب جل اسمه الانبياء
عن الكلام فى القدر ونهى النبى صلعم عن الخصومة فى القدر وكرهه اصحاب رسول الله صلعم والتابعون وكرهه العلماء واهل
الورع ونهوا عن الجدال فى القدر فعليك بالتسليم والاقرار والايمان واعتقاد ما قال رسول الله صلعم فى جملة الاشياء
واسكت عما سوى ذلك والايمان بان رسول الله صلعم اسرى به الى السماء وصار الى العرش وسمع كلام الله
ودخل الجنة واطلع فى النار ورأى الملائكة وبشرت به الانبياء ورأى سرادقات العرش والكرسى وجميع ما فى السموات
وفرضت عليه الصلاة الخمس تلك الليلة ورجع الى مكة من ليلته وذلك قبل الهجرة واعلم ان ارواح الشهداء
فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة وتاوى الى قناديل تحت العرش وارواح الفجار والكفار فى برهوت وهى سجين
والايمان بان الميت يقعد فى قبره وترسل فيه الروح حتى يسئله منكر ونكير عن الايمان وشرايعه ثم تسيل روحه بلا الم
ويعرف الميت الزاير اذا زاره ويتنعم فى القبر المومن ويعذب الفاجر كيف شاء الله والايمان بان الله هو الذى
كلم موسى بن عمران يوم الطور وموسى سمع من الله الكلام بصوت وقع فى سامعته منه لا من غيره فمن قال غير هذا فقد كفر
بالله العظيم والعقل مولود اعطى كل انسان من العقل ما اراد الله يتفاوتون فى العقل مثل الذرة فى السموات ويطلب
من كل انسان من العمل على قدر ما اعطاه من العقل وليس العقل باكتساب انما هو فضل الله واعلم ان الله فضل العباد
بعضهم على بعض فى الدين والدنيا عدلا منه لا يقال جار ولا حابا فمن قال ان فضل الله على المومن والكافر سواء
فهو صاحب بدعة بل فضل الله المومن على الكافر والطايع على العاصى والمعصوم على المخذول عدل منه هو فضله
يعطيه من يشاء ويمنع من يشاء ولا يحل ان نكتم النصيحة احدا من المسلمين برهم وفاجرهم فى امر الدين فمن كتم فقد غش
المسلمين ومن غش المسلمين فقد غش الدين ومن غش الدين فقد خان الله ورسوله والمومنين والله سميع بصير عليم
يراه سبحانه قد علم ان الخلق يعصونه قبل ان يخلقهم علمه نافذ فيهم فلم يمنعه علمه فيهم ان هداهم للاسلام و

ومن عليهم كرما وجودا وتفضلا فله الحمد واعلم ان البشارة عند الموت ثلاث بشارات يقال ابشر يا حبيب الله
برضى الله والجنة ويقال ابشر يا عبد الله بالجنة بعد الانتقام ويقال ابشر يا عدو الله بغضب الله والنار هذا قول
ابن عباس واعلم ان اول من ينظر الى الله تعالى في الجنة الاضراء ثم الرجال ثم النساء باعين رؤسهم كما قال رسول الله صلعم
انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته والايمان بهذا واجب وانكاره كفر واعلم انها
لم تكن زندقة ولا كفر ولا شكوك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين الا من الكلام واهل الكلام والجدال والمراء
والخصومة وكيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا
فعليك بالتسليم والرضى بالاثار واهل الاثار والكف والسكوت والايمان بان الله يعذب الخلق في النار
وفي الاغلال والانكال والسلاسل والنار في اجوافهم وفوقهم وتحتهم وذلك ان الجهمية منهم هشام الفوطي قال
انما يعذب الله عند النار ردوا على الله ورسوله واعلم ان الصلاة الفريضة خمس صلاة لا يزاد فيهن ولا ينقص
في مواقيتها وفي السفر ركعتان الا المغرب فمن قال اكثر من خمس فقد ابتدع ومن قال اقل من خمس فقد ابتدع ؛
لا يقبل الله شيا منها الا لوقتها الا ان يكون نسيان فانه معذور ياتي بها اذا ذكرها او يكون مسافرا فيجمع
بين الصلاتين ان شاء والزكاة من الذهب والفضة والحبوب والدواب على ما قال رسول الله صلعم فان
قسمها فجايز وان دفعها الى الامام فجايز واعلم ان اول الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان ما قال الله كما قال ولا خلف لما قال وهو عند ما قال والايمان بالشرايع كلها واعلم ان الشراء و
البيع حلال اذا بيع في اسواق المسلمين على حكم الكتاب والسنة من غير ان يدخله ظلم او غدر او خلاف القران
او خلاف للعلم واعلم انه ينبغي للعبد ان تصحبه الشفقة ابدا ما صحب الدنيا لانه لا يدري على ما يموت وبما يختم له
وعلى ما يلقى الله عز وجل وان عمل كل عمل من الخير وينبغي للرجل المسرف على نفسه ان لا يقطع رجاه عند الموت
ويحسن ظنه بالله ويخاف ذنوبه فان رحمه الله فبفضل وان عذبه فبذنب والايمان بان الله تعالى اطلع نبيه
على ما يكون في امته الى يوم القيمة واعلم ان رسول الله صلعم قال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار

الا واحده

الا واحدة وهي الجماعة قيل من هم يا رسول الله قال ما انا عليه اليوم واصحابي هكذا كان الدين الى خلافة عمر الجماعة
كلها وهكذا في زمن عثمان رض فلما قتل عثمان رض جاء الاختلاف والبدع وصار الناس فرقا فمن الناس من ثبت
على الحق عند اول التغيير وقال به وعمل به ودعا اليه وكان الامر مستقيما حتى كانت الطبقة الرابعة انقلب الزمان
وتغير الناس جدا وفشت البدع وكثرت الدعاة الى غير سبيل الحق والجماعة ووقعت المحنة في كل شيء لم يتكلم به رسول الله صلعم
ولا احد من الصحابة ودعوا الى الفرقة وقد نهى الله عز وجل عن الفرقة وكفر بعضهم بعضا وكل دعا الى رايه والى تكفير
من خالفه فضل الجهال والرعاع ومن لا علم له واطمعوا الناس في شيء من امر الدنيا وخوفوهم عقاب الدنيا فاتبعهم
الخلق على خوف في دينهم ورغبة في دنياهم فصارت السنة واهل السنة مكتومين وظهرت البدع وفشت وكفروا
من حيث لا يعلمون من وجوه شتى ووضعوا القياس وحملوا قدرة الرب واياته واحكامه وامره ونهيه على عقولهم
وارائهم فما وافق عقولهم قبلوه وما خالف عقولهم ردوه فصار الاسلام غريبا والسنة غريبة واهل السنة غرباء
في جوف ديارهم واعلم ان المتعة متعة النساء والاستحلال حرام الى يوم القيمة واعرف لبني هاشم فضلهم لقرابتهم
من رسول الله صلعم وتعرف فضل قريش والعرب وجميع الافخاذ وتعرف قدرهم في الاسلام ومولى القوم منهم و
تعرف للناس حقوقهم في الاسلام وتعرف فضل الانصار ووصية رسول الله صلعم فيهم وآل الرسول فلا تنسهم
وتعرف فضلهم وكراماتهم من اهل المدينة واعلم ان اهل العلم لم يزالوا يردون قول الجهمية حتى كان في خلافة بني العباس
تكلمت الرويبضة في امر العامة وطعنوا على اثار رسول الله صلعم واخذوا بالقياس والراي وكفروا من خالفهم
فدخل في قولهم الجاهل والمغفل والذي لا علم له حتى كفروا من حيث لا يعلمون فهلكت الامة من وجوه وكفرت
من وجوه وتفرقت من وجوه وابتدعت من وجوه الا من ثبت على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
ولم يخط واحد ولم يجاوز امرهم ووسعه ما وسعهم ولم يرغب عن طريقتهم ومذهبهم لانهم على الاسلام الصحيح والايمان الصحيح
فقلدهم دينه واستراح واعلم ان الدين انما هو التقليد والتقليد لاصحاب رسول الله صلعم ومن قال لفظه
بالقران مخلوق فهو جهمي ومن سكت ولم يقل مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي هكذا قال احمد بن حنبل وقال

والرعاع

تنسهم

رسول الله صلعم يعش من منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فاياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة وعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واعلم انه انما جاء هلاك الجهمية انهم فكروا في الرب
عزوجل فادخلوا لم وكيف وتركوا الاثر ووضعوا القياس وقاسوا الدين على رايهم فجاءوا بالكفر عيانا لا يخفى
انه كفر واكفروا الخلق واضطرهم الامر الى ان قالوا بالتعطيل قال بعض العلماء منهم احمد بن حنبل الجهمي كافر ليس من
اهل القبلة حلال الدم لا يرث ولا يورث لانه قال لا جمعة ولا جماعة ولا عيدين وقالوا ان من لم يقل القران مخلوق
فهو كافر واستحلوا السيف على امة محمد صلعم وخالفوا من كان قبلهم وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله صلعم
ولا احد من اصحابه وارادوا تعطيل المساجد والجوامع واوهنوا الاسلام وعطلوا الجهاد وعملوا في الفرقة و
خالفوا الاثار وتكلموا بالمنسوخ واحتجوا بالمتشابه فشككوا الناس في اديانهم واختصموا في ربهم وقالوا ليس عذاب
القبر ولا حوض ولا شفاعة والجنة والنار لم يخلقا وانكروا كثيرا مما قال رسول الله صلعم فاستحل من استحل
تكفيرهم ودماءهم من هذا الوجه لانه من رد آية من كتاب الله فقد رد الكتاب كله ومن رد حديثا عن
رسول الله صلعم فقد رد الاثر كله وهو كافر بالله العظيم فدامت لهم المدة ووجدوا من السلطان في ذلك معونة
ووضعوا السيف والسوط على ذلك فدرس علم السنة والجماعة واوهنوها فصاروا مكتومين لاظهار البدع
والكلام فيها ولكثرتهم فاتخذوا المجالس واظهروا آراءهم ووضعوا فيه الكتب واطمعوا الناس وطلبوا لهم
الرياسة فكانت فتنة عظيمة لم ينج منها الا من عصم الله فادنى ما كان يصيب الرجل في مجالستهم ان يشك
في دينه او يتابعهم او يرى رايهم على الحق ولا يدري انهم على حق او على باطل فصار شاكا فهلك الخلق حتى كان
ايام جعفر الذي يقال له المتوكل فاطفا الله به البدع واظهر به الحق واظهر اهل السنة وطالت السنتهم مع قلتهم
وكثرة اهل البدع الى يومنا هذا فالرسم والبدع واهل الضلالة قد بقي منهم قوم يعملون بها ويدعون اليها لا مانع
يمنعهم ولا حاجز يحجزهم عما يقولون ويعملون واعلم انه لم تجئ زندقة قط الا من الهمج الرعاع واتباع كل ناعق و
يميلون مع كل ريح فمن كان هكذا فلا دين له قال الله عزوجل وما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم

وقال

وقال تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وهم علماء السوء اصحاب الطمع واعلم
انه لا يزال الناس في عصابة من اهل الحق والسنة يهديهم الله ويهدي بهم ويحيي بهم السنن وهم الذين وصفهم الله
تعالى مع قلتهم وعند الاختلاف فقال وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
ثم استثناهم فقال فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وقال رسول الله صلعم لا تزال عصابة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون
واعلم ان العلم ليس بكثرة الرواية والكتب ولكن العالم من اتبع العلم والسنة وان كان قليل العلم والكتب و
من خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة وان كان كثير الرواية والكتب واعلم انه من قال في دين الله برايه
وقياسه وتاويله من غير حجة من السنة والجماعة فقد قال على الله ما لا يعلم ومن قال على الله ما لم يعلم فهو من المتكلفين.
والحق ما جاء من عند الله عز وجل والسنة ما سنه رسول الله صلعم والجماعة ما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلعم في
خلافة ابي بكر وعمر وعثمان ومن اقتصر على سنة رسول الله صلعم وما كان عليه اصحابه والجماعة فلج على اهل البدع كلهم
واستراح بدنه وسلم له دينه ان شاء الله لان رسوله صلعم قال ستفترق امتي وبين رسول الله صلعم
الناجية منها فقال ما انا عليه واصحابي فهذا هو الشفاء والبيان والامر الواضح والمنار المستقيم وقال
رسول الله صلعم اياكم والتنطع واياكم والتعمق وعليكم بدينكم العتيق واعلم ان الدين العتيق ما كان من وفاة
رسول الله صلعم الى قتل عثمان ابن عفان رضه وكان قتله اول الفرقة واول الاختلاف فتحاربت الامة و
افترقت واتبعت الطمع والهوى والميل الى الدنيا وليس لاحد رخصة في شيء احدثه مما لم يكن عليه اصحاب
رسول الله صلعم او يكون رجل يدعو الى شيء احدثه من قبله او من قبل رجل من اهل البدع فهو كمن احدثه فمن زعم ذلك
وقال به فقد رد السنة وخالف الحق والجماعة واباح الهوى وهو اشر على هذه الامة من ابليس ومن عرف ما ترك
اهل البدع من اهل السنة وما فارقوا منها فتمسك به فهو صاحب سنة وجماعة تحقيق ان يتبع وان يعان ويحفظ
وهو ممن اوصى به رسول الله صلعم واعلم ان اصول البدع اربعة ابواب يتشعب من هذه الاربعة اثنان وسبعون هوى

ويصير كل واحد من البدع يتشعب حتى تصير كلها الى الفين وثمان مائة مقالة كلها ضلالة وكلها في النار الا واحدة وهو
من آمن بما في هذا الكتاب واعتقده من غير ريبة في قلبه ولا شكوك فهو صاحب سنة وهو ناجي ان شاء الله
واعلم ان الناس لو وقفوا عند محدثات الامور ولم يجاوزوها بشيء ولم يولدوا كلاما مما لم يجئ فيه اثر عن رسول الله صلعم
ولا عن اصحابه لم تكن بدعة واعلم انه ليس بين العبد وبين ان يكون مؤمنا حتى يكون كافرا الا ان يجحد شيئا مما انزل الله
او يزيد في كلام الله او ينقص او ينكر شيئا مما قال الله عز وجل او شيئا مما تكلم به رسول الله صلعم فاتق الله وانظر لنفسك
واياك والغلو في الدين فانه ليس من طريق الحق في شيء وجميع ما وصفت لك في هذا الكتاب فهو عن الله تعالى
وعن رسوله صلعم وعن اصحابه وعن التابعين وعن القرن الثالث الى القرن الرابع فاتق الله يا عبد الله وعليك
بالتصديق والتسليم والتفويض والرضا بما في هذا الكتاب ولا تكتم هذا الكتاب احدا من اهل القبلة فعسى الله ان يرد به حيرانا
من حيرته او صاحب بدعة من بدعته او ضالا عن ضلالته فينجو به فاتق الله وعليك بالامر الاول العتيق وهو ما وصفت
لك في هذا الكتاب فرحم الله عبدا ورحم والديه قرا هذا الكتاب وبثه وعمل به ودعا اليه واحتج به فانه دين الله
ودين رسوله وانه من استحل شيئا خلافا لما في هذا الكتاب فانه ليس يدين الله بدين وقد رده كله كما لو ان عبدا آمن
بجميع ما قال الله عز وجل الا انه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله وهو كافر كما ان شهادة ان لا اله الا الله
لا تقبل من صاحبها الا بصدق النية وخالص اليقين وكذلك لا يقبل الله شيئا من السنة في ترك بعض ومن خالف
ورد من السنة شيئا فقد رد السنة كلها فعليك بالقبول ودع عنك المحك واللجاج فانه ليس من دين الله في شيء
وزمانك خاصة زمان سوء فاتق الله فاذا وقعت الفتنة فالزم جوف بيتك وفر من جوار الفتنة واياك
والعصبية وكل ما كان من قتال بين المسلمين على الدنيا فهو فتنة فاتق الله وحده لا شريك له ولا تخرج فيها ولا تقاتل
فيها ولا تهوى ولا تشايع ولا تمايل ولا تحب شيئا من امورهم فانه يقال انه من احب فعال قوم خيرا كان او شرا
كان كمن عمله وفقنا الله واياكم لمرضاته وجنبنا واياكم معاصيه واقل من النظر في النجوم الا ما تستعين به على مواقيت الصلاة
واله عما سوى ذلك فانه يدعو الى الزندقة واياكم والنظر في الكلام والجلوس الى اصحاب الكلام وعليك بالآثار واهل
الآثار

الآثار واياهم فاسئل ومعهم فاجلس ومنهم فاقتبس واعلم انه ما عبد الله بشيء مثل الخوف من الله وطريق الخوف و
الحزن والشفقات والحياء من الله واحذر ان تجلس مع من يدعوا الى الشوق والمحبة ويخلوا مع النساء وطريق
المذهب فان هولاء كلهم على ضلالة واعلم ان الله تعالى دعا الخلق كلهم الى عبادته ومنّ من بعد ذلك على من يشاء
بالاسلام تفضلا منه والكف عن حرب علي ومعاويه وعايشه وطلحه والزبير رحمهم الله اجمعين ومن كان معهم
لا تخاصم فيهم وكل امرهم الى الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم وذكر اصحابي واصهاري واختاني وقوله ان الله تعالى
نظر الى اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم واعلم انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وان كان مع رجل
مال حرام فقد ضمنه لا يحل لاحد ان ياخذ منه شيئا الا باذنه فانه عسى ان يتوب هذا فيريد ان يرده على اربابها فاخذت
حراما والمكاسب مطلقة ما بان لك صحته مطلق الا ما ظهر فساده فان كان فاسدا ياخذ من الفاسد ممسكة نفسه
ولا تقول اترك المكاسب واخذ ما اعطوني لم يفعل هذا الصحابه ولا العلما الى زماننا هذا وقال عمر بن الخطاب رض كسب فيه
بعض الدنية خير من الحاجة الى الناس والصلوات الخمس جايزة خلف من صليت الا ان يكون جهميا فانه معطل وان صليت
خلفه فاعد صلاتك وان كان امامك من السلطان وغيره صاحب سنة فصل خلفه ولا تعد صلاتك والايمان بان
ابا بكر وعمر رحمة الله عليهما في حجرة عايشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفنا هناك معه فاذا اتيت القبر فالتسليم عليهما بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الا من خفت سيفه وعصاه والسلام على عباد الله اجمعين
ومن ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد من غير عذر فهو مبتدع والعذر المريض لا طاقة له بالخروج الى المسجد او خوف
من سلطان ظالم وما سوى ذلك فلا عذر لك ومن صلى خلف امام لا يقتدي به فلا صلاة له والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب بلا سيف والمستور من المسلمين من لم تظهر منه ريبة وكل علم ادعاه العباد
من علم الباطن لم يوجد في الكتاب والسنة فهو بدعة وضلالة لا ينبغي لاحد ان يعمل به ولا يدعوا اليه واي امراة
وهبت نفسها لرجل فانها لا تحل له يعاقبان ان نال منها شيئا الا بولي وشاهدي عدل وصداق واذا رايت الرجل
يطعن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه صاحب هوى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون منهم اذا ذكر اصحابي فامسكوا فقد علم

يوم الجمعة يوم الجمعة جهميا
وهو سلطان فصل خلفه واعد
صلوتك والكان امامك من

النبي صلعم ما يكون منهم من الزلل بعد موته فلم يقل فيهم الا خيراً وقوله ذروا اصحابي لا تقولوا فيهم الا خيراً ولا تحدث بشي من

زللهم ولا حربهم ولا ما غاب عنك علمه ولا تسمعه من احد يحدث به فانه لا يسلم قلبك ان سمعته واذا سمعت

الرجل يطعن على الآثار او يرد الآثار او يريد غير الآثار فاتهمه على الاسلام ولا تشك انه صاحب هوى مبتدع

او يريد

واعلم ان جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها على لسان نبيه صلعم جوره على نفسه وتطوعك

وبرك معه تام ان شاء الله يعني الجمعة والجهاد معهم وكل شي من الطاعات فشاركهم فيه واذا رايت الرجل يدعو

الى السلطان فاعلم انه صاحب هوى واذا سمعت الرجل يدعو السلطان بالصلاح فاعلم انه صاحب سنة

ان شاء الله يقول فضيل بن عياض لو كان لي دعوة ما جعلتها الا في السلطان فامرنا ان ندعو لهم بالصلاح و

لم نؤمر ان ندعو عليهم وان جاروا وان ظلموا لان جورهم وظلمهم على انفسهم وعلى المسلمين وصلاحهم لانفسهم وللمسلمين

ولا تذكر احداً من امهات المؤمنين الا بخير واذا رايت الرجل يتهاون بالفرائض في جماعة وان كان مع السلطان

يتعاهد الفرائض في جماعة مع السلطان وغيره فاعلم انه صاحب سنة ان شاء الله واذا رايت الرجل

وغيره فاعلم انه صاحب هوى والحلال ما شهدت عليه وحلفت عليه انه حلال كذلك الحرام ما حاك في صدرك

فهو شبهة والمستور من بان ستره والمهتوك من بان هتكه واذا سمعت الرجل يقول فلان ناصبي فاعلم انه رافضي

واذا سمعت الرجل يقول فلان مشبه او فلان يتكلم بالتشبيه فاعلم انه جهمي واذا سمعت الرجل يقول تكلم بالتوحيد

واشرح لي التوحيد فاعلم انه خارجي معتزلي او يقول فلان مجبر او يتكلم بالاجبار او يتكلم بالعدل فاعلم انه قدري لان

هذه الاسماء محدثة احدثها اهل الاهواء وقال عبد الله بن المبارك لا تاخذوا عن اهل الكوفة

في الرفض شيئاً ولا عن اهل الشام في السيف شيئاً ولا عن اهل البصرة في القدر شيئاً ولا عن اهل خراسان في الارجاء و

لا عن اهل مكة في الصرف ولا عن اهل المدينة في الغناء لا تاخذوا عنهم في هذه الاشياء شيئاً واذا رايت الرجل يحب

مالك بن انس ويتولاه فاعلم انه صاحب سنة ان شاء الله واذا رايت الرجل يحب ابا هريرة واسيد فاعلم انه صاحب

سنة ان شاء الله واذا رايت الرجل يحب ايوب وابن عون ويونس بن عبيد وعبد الله بن ادريس الاودي و

والشعبي ومالك بن مغول ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ومالك

ابن

ابن انس والاوزاعي وزايدة بن قدامة فاعلم انه صاحب سنة واذا رايت الرجل يحب احمد بن حنبل والحجاج بن المنهال
واحمد بن نصر وذكرهم بخير وقال بقولهم فاعلم انه صاحب سنة واذا رايت الرجل يجلس مع رجل من اهل الاهواء فحذره
وعرفه فان جلس معه بعد ما علم فاتقه فانه صاحب هوى واذا سمعت الرجل تاتيه بالاثر فلا يريده ويريد القران فلا تشك
انه رجل قد احتوى على الزندقة فقم من عنده وودعه واعلم ان الاهواء كلها ردية تدعو الى السيف واردأها واكفرها الرافضة
والمعتزلة والجهمية فانهم يريدون الناس على التعطيل والزندقة واعلم انه من تناول احدا من اصحاب رسول الله صلعم فاعلم انه اراد
محمدا صلعم وقد اذاه في قبره واذا اظهر لك من انسان شيء من البدع فاحذره فان الذي اخفى عنك اكثر مما اظهر واذا رايت
الرجل ردي الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاصي ظالما وهو من اهل السنة فاصحبه واجلس معه فانه ليس تضرك
معصيته واذا رايت عابدا مجتهدا متقشفا محترقا بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه
في طريق فاني لا آمن ان تستحلي طريقته فتهلك معه وراى يونس بن عبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى فقال
يا بني من اين خرجت قال من عند عمرو بن عبيد قال يا بني لان اراك خرجت من بيت خنثى احب الي من ان اراك
خرجت من بيت فلان وفلان ولان تلقى الله زانيا سارقا فاسقا خائنا احب الي من ان تلقاه بقول
اهل الاهواء افلا تعلم ان يونس قد علم ان الخنثى لا يضل ابنه عن دينه وان صاحب البدعة يضله حتى يكفر فاحذر
ثم احذر اهل زمانك خاصة وانظر من تجالس وممن تسمع ومن تصحب فان الخلق كلهم في خصمة الا من عصم الله منهم فاذا
رايت الرجل يذكر المريسي او ثمامة او ابا الهذيل وهشام الفوطي او احدا من اتباعهم واشياعهم فاحذره فانه صاحب
بدعة وان هؤلاء كانوا على الردة واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير نسر نيتهم والمحنة في الاسلام بدعة واما اليوم
فيمتحن بالسنة لقوله ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ولا تقبلوا الحديث الا عمن تقبلون شهادته
فتنظر ان كان صاحب سنة له معرفة صدوق كتبت عنه والا تركته واذا اردت الاستقامة على الحق وطريق
اهل السنة قبلك فاحذر الكلام واصحاب الكلام والجدال والمراء والقياس والمناظرة في الدين فان استماعك
منهم وان لم تقبل منهم يقدح الشك في القلب وكفى به قبولا فتهلك وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى

ولا ضلالة الا من الكلام والجدال والمراء والقياس وهي ابواب البدع والشكوك والزندقة فالله الله في نفسك
وعليك بالآثار واصحاب الاثر والتقليد فان الدين انما هو التقليد يعني للنبي صلعم واصحابه رض ومن قبلنا
لم يدعونا في لبس فقلدهم واسترح ولا تجاوز الاثر واهل الاثر وقف عند متشابه القرآن والحديث ولا تفسر شيئاً
ولا تطلب من عندك حيلة ترد بها على اهل البدع فانك امرت بالسكوت عنهم فلا تمكنهم من نفسك اما علمت
ان محمد بن سيرين مع فضله لم يجب احداً من اهل البدع في مسئلة واحدة ولا سمع منه آية من كتاب الله فقيل له
فقال اخاف ان يحرفها فيقع في قلبي شيء واذا سمعت الرجل يقول انا نحن نعظم الله اذا سمع آثار رسول الله صلعم
فاعلم انه جهمي يريد ان يرد اثر رسول الله صلعم ويدفعه بهذه الكلمة وهو يزعم انه يعظم الله وينزهه اذا سمع حديث
الرؤية وحديث النزول وغيره افليس قد رد اثر رسول الله صلعم اذ قال انا نعظم الله ان ينزل من موضع الى موضع
فقد زعم انه اعلم بالله من غيره فاحذر هؤلاء فان جمهور الناس من السوقة وغيرهم على هذا الحال وحذر الناس منهم
فاذا سألك رجل عن مسئلة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وارشده واذا جاءك يناظرك فاحذره فان في
المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا
عن احد من فقهائنا وعلمائنا انه جادل او ناظر او خاصم وقال الحسن الحكيم لا يماري ولا يداري في حكمته ان ينشرها
ان قبلت حمد الله وان ردت حمد الله وجاء رجل الى الحسن فقال انا اناظرك في الدين فقال الحسن انا قد عرفت
ديني فان كان دينك قد ضل منك فاذهب فاطلبه وسمع رسول الله صلعم قوما على باب حجرته يقول احدهم
الم يقل الله كذا وقال الآخر الم يقل الله [٢] بعضه ببعض فنهاهم عن الجدال وكان ابن عمر يكره المناظرة ومالك
ابن انس ومن فوقه ومن دونه الى يومنا هذا وقول الله عز وجل اكثر من قول الخلق قال الله تعالى ما يجادل في آيات
الله الا الذين كفروا وسأل رجل عمر فقال ما الناشطات نشطاً فقال لو كنت محلوقاً لضربت عنقك وقال
النبي صلعم المؤمن لا يماري ولا اشفع للماري يوم القيمة دعوا المراء لقلة خيره ولا يحل لرجل ان يقول فلان صاحب سنة
حتى تعلم انه قد اجتمعت فيه خصال السنة فلا يقال له صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها وقال عبد الله بن المبارك

[٢] كذا فخرج مغضبا فقال
ابهذا امرتكم ام بهذا بعثت
اليكم ان تضربوا كتاب الله

اصل اثنتين وسبعين هوى اربعة اهوا فمن هذه الاربعة الاهوا تشعبت الاثنان وسبعون هوى القدرية والمرجية و
الشيعة والخوارج فمن قدم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على اصحاب رسول الله ص وسلم ولم يتكلم في الباقين الا بخير ودعا لهم
فقد خرج من التشيع اوله واخره ومن قال الايمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الارجاء اوله واخره ومن قال الصلاة
خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل خليفة ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول
الخوارج ومن قال المقادير كلها من الله عز وجل خيرها وشرها يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقد خرج من قول
القدرية اوله واخره وهو صاحب سنة وكل بدعة ظهرت فهي كفر بالله العظيم ومن قال بها فهو كافر بالله لا شك فيه
والذين يؤمنون بالرجعة ويقولون علي بن ابي طالب حي وسيرجع قبل يوم القيامة ومحمد بن علي وجعفر بن محمد و
موسى بن جعفر ويتكلمون في الامامة وانهم يعلمون الغيب فاحذرهم فانهم كفار بالله العظيم قال طعمة بن عمرو وسفيان
بن عيينة من وقف عند عثمان وعلي فهو شيعي لا يعدل ولا يكلم ولا يجالس ومن قدم عليا على عثمان فهو رافضي
قد رفض اثار اصحاب رسول الله ص ومن قدم الاربعة على جميعهم وترحم على الباقين وكف عن زللهم فهو على طريق
الاستقامة والهدى في هذا الباب والسنة ان يشهد للعشرة الذين شهد لهم رسول الله صلعم بالجنة انهم من اهل الجنة
لا شك فيه ولا تفرد بالصلاة على احد الا لرسول الله ص وعلى آله فقط وتعلم ان عثمان قتل مظلوما ومن قتله
كان ظالما فمن اقر بما في هذا الكتاب وآمن به واتخذه اماما ولم يشك في حرف منه ولم يجحد حرفا منه فهو صاحب سنة
وجماعة كامل قد كملت فيه الجماعة ومن جحد حرفا مما في هذا الكتاب او شك فيه او وقف فهو صاحب هوى
ومن جحد او شك في حرف من القرآن او في شيء جاء عن رسول الله ص لقي الله مكذبا فاتق الله واحذر وتعاهد ايمانك
ومن السنة ان لا تطيع احدا في معصية الله ولا الوالدين والخلق اجمعين ولا طاعة لبشر في معصية الله ولا تحب عليه
احدا واكره ذلك كله لله والايمان بان التوبة فرض على العباد ان يتوبوا الى الله عز وجل من كبير المعاصي و
صغيرها ومن لم يشهد له رسول الله ص بالجنة فهو صاحب بدعة وضلالة شاك فيما قال رسول الله ص وقال مالك
بن انس من لزم السنة وسلم منه اصحاب رسول الله صلعم ثم مات كان مع الصديقين والشهداء والصالحين وان قصر

في العمل وقال بشر بن الحارث السنة هي الاسلام والاسلام هو السنة وقال الفضيل بن عياض اذا رايت رجلا من
اهل السنة فكانما رايت رجلا من اصحاب رسول الله صلعم واذا رايت رجلا من اهل البدع فكانما رايت رجلا من المنافقين
وقال يونس بن عبيد العجب ممن يدعو اليوم الى السنة واعجب منه المجيب الى السنة وكان ابن عون يقول عند الموت
السنة السنة واياكم والبدع حتى مات وقال احمد بن حنبل مات رجل من اصحابي فرئي في المنام فقال قولوا لابي عبد الله
عليك بالسنة فان اول ما سالني ربي عز وجل عن السنة وقال ابو العالية من مات على السنة مستورا فهو صديق
والاعتصام بالسنة نجاة وقال سفين الثوري من اصغى باذنه الى صاحب بدعة خرج من عصمة الله ووكل اليها يعني
الى البدع وقال داود بن ابي هند اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ان لا تجالس اهل البدع فان جالستهم
فحاك في صدرك شيء مما يقولون اكببتك في نار جهنم وقال الفضيل بن عياض من جالس صاحب بدعة لم يعط الحكمة
وقال ابن عياض لا تجلس مع صاحب بدعة فاني اخاف ان تنزل عليك اللعنة وقال الفضيل بن عياض
من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وقال الفضيل بن عياض من جلس مع صاحب بدعة
ورثه الله العمى وقال الفضيل بن عياض اذا رايت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق غيره وقال الفضيل بن عياض
من عظم صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما انزل الله عز وجل على محمد صلعم
ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع وقال الفضيل بن عياض
آكل مع يهودي ونصراني ولا آكل مع مبتدع واحب ان يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد وقال الفضيل
ابن عياض اذا علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة غفر له وان قل عمله ولا يكن صاحب سنة يمالي صاحب بدعة
الا نفاقا ومن اعرض بوجهه عن صاحب بدعة ملأ الله قلبه ايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع
الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة ماية درجة فلا تكن تحب صاحب بدعة في الله ابدا انبانا علي
عن ابن بطة قال سمعت البربهاري يقول المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة
قال وسمعت البربهاري يقول لما اخذ الحاج يا قوم ان كان يحتاج معاونة الى ماية الف دينار وماية الف دينار
وماية

ومائة الف دينار خمس مرار عاونته قال ابن بطة لو ارادها لحصلها من الناس وقال ابن بطة اختار بعض المحبين للبربهاري ممن يحضر مجلسه من العوام وهو سكران على بدعي [?] فقال البدعي ياهؤلاء الحنبلية قال فرجع اليه وقال الحنبلية على ثلاثة اصناف صنف زهاد يصومون ويصلون وصنف يكتبون ويتفقهون وصنف يصفعون لكل مخالف مثلك وصفعه واوجعه وسمعت اخي ابا القاسم نصر الله يقول لم يكن البربهاري يجلس مجلساً الا ويذكر فيه ان الله عزوجل يقعد محمداً صلعم معه على العرش ونقلت من خط الوالد السعيد رض قال نقلت من خط ابي حفص البرمكي قال ذكر ابو الحسن بن بشار قال تنزه البربهاري من ميراث ابيه عن سبعين الف درهم وقال البربهاري مثل اصحاب البدع مثل العقارب يدفنون رؤسهم وابدانهم في التراب ويخرجون اذنابهم فاذا تمكنوا لدغوا وكذلك اهل البدع هم مختفون بين الناس فاذا تمكنوا بلغوا ما يريدون وقال ايضا الناس في خداع متصل وكانت للبربهاري مجاهدات ومقامات في الدين كثيرة وكان المخالفون يغلظون قلب السلطان عليه ففي سنة احدى وعشرين وثلثمائة في خلافة القاهر ووزيره ابن مقلة تقدم بالقبض على البربهاري فاستتر وقبض على جماعة من كبار اصحابه وحملوا الى البصرة وعاقب الله تعالى ابن مقلة على فعله ذلك بان اسخط عليه القاهر وهرب ابن مقلة وعزله القاهر عن وزارته وطرح في داره النار وقبض على القاهر بالله يوم الاربعاء لست خلت من جمادى الاخرة سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة وحبس وخلع وسملت عيناه في هذا اليوم حتى سالتا جميعاً فعمي ثم تفضل الله تعالى واعاد البربهاري الى حشمته وزادت حتى انه لما توفي ابو عبد الله بن عرفة المعروف بنفطويه وحضر جنازته اماثل ابناء الدين والدنيا كان المقدم على جماعتهم في الامامة البربهاري وذلك في صفر سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة في خلافة الراضي وفي هذه السنة

ازدادت حشمة البربهاري [في الهامش: وعلت كلمته] ~~اجتاز بالجانب الغربي فعطس~~ [الى] اصحابه وانتشروا في الانكار على المبتدعة فبلغنا ان البربهاري اجتاز بالجانب الغربي فعطس فشمته اصحابه فارتفعت ضجتهم حتى سمعها الخليفة وهو في روشنه فسأل عن الحال فاخبر بها فاستهولها ولم تزل المبتدعة تشغلوا قلب الراضي على البربهاري فتقدم الراضي الى بدر الخرشني صاحب الشرطة بالركوب والنداء ببغداد ان لا يجتمع من اصحاب البربهاري نفسان فاستتر البربهاري وكان ينزل بالجانب

الغربي بباب محول فانتقل الى الجانب الشرقي مستترا فتوفي في الاستتار في رجب في سنة تسع وعشرين وثلثمائة

حدثني محمد بن الحسن المقرئ قال حكى لي جدي وجدتي قالا كان ابو محمد البربهاري قد اختبا عند اخت توزون بالجانب

الشرقي في درب الحمام في شارع درب السلسلة فبقي نحوا من شهر فلحقه قيام الدم فقالت اخت توزون لخادمها

لما مات البربهاري عندنا مستترا انظر من يغسله فجا بالغاسل فغسله وغلق الابواب حتى لا يعلم احد ووقف

يصلي عليه وحده فطالعت صاحبة المنزل فرات الدار ملأ رجال بثياب بيض وخضر فلما سلم لم تر احدا فاستدعت

الخادم وقالت يا حجام اهلكتني مع اخي فقال يا ستي رايت ما رايت فقالت نعم فقال هذه مفاتيح الباب وهو

مغلق فقالت ادفنوه في بيتي فاذا مت فادفنوني عنده في بيت القبة فدفنوه في دارها وماتت بعده بزمان

فدفنت في ذلك المكان ومضى الزمان عليه وصارت تربة وهو يقرب دار المملكة بالمخرم

الحسين بن عبد الله بن احمد ابو علي الخرقي والد ابي القسم الخرقي صاحب المختصر صحب جماعة من اصحاب احمد منهم حرب

والكثير من صحبة المروذي وكان يدعا خليفة المروذي حدث عن ابي عمر الدوري المقرئ وعمرو بن علي البصري والمنذر

ابن الوليد الجارودي الكوفي ومحمد بن مرداس الانصاري وغيرهم روى عنه ابنه ابو القسم وابو بكر الشافعي وابو علي

ابن الصواف وابو مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان وابو بكر عبد العزيز وغيرهم روى ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن

الحداد الاصبهاني وقرئ عليه اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن يوسف بن مرده المسجدي الاصبهاني اجازة

حدثنا عبد الوهاب بن جعفر بن علي الميداني حدثنا ابو بكر محمد بن عيسى بن عبد الكريم المعروف ببكير الخراز الطرسوسي

بدمشق قال سمعت ابا نصر المظفر بن محمد بن احمد بن محمد الخياط حدثنا الحسين بن عبد الله الخرقي وعبيده قالا حدثنا

ابو بكر المروذي قال قرات على ابي عبد الله حدثكم شاذان حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلعم رايت ربي عز وجل شاب امرد جعد قطط عليه حلة حمرا قال المروذي قلت لابي عبد الله

انهم يقولون ما رواه الا شاذان فغضب وقال من قال هذا ثم قال اخبرنا عفان حدثنا عبد الصمد بن كيسان

حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلعم قال رايت ربي عز وجل قال المروذي

فقلت

فقلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ما روى قتادة عن عكرمة شيئا فقال من قال هذا اخرج خمسة وستة احاديث
او سبعة من قتادة عن عكرمة وروى ابو مزاحم الخاقاني قرات على ابي علي الحسين بن عبد الله الخرقي عن ابي حفص
الصيرفي قال ليث بن سعد صدوق وسماعه من الزهري قراءة قرات في كتاب احمد المورخ اخبرنا محمد بن عمر
بن القسم النرسي اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابرهيم حدثنا ابو علي الحسين بن عبد الله الخرقي حدثنا ابو عمر حفص بن عمر الدوري
حدثنا عمر بن جميع عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلعم
ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع في شر منه وقال ابو علي بن كامل توفي
ابو علي الحسين بن عبد الله الخرقي الحنبلي خليفة المروذي يوم الخميس يوم الفطر من سنة تسع وتسعين ومائتين قلت
انا وبلغني انه دفن بقرب قبر امامنا احمد وذكره ابن مهدي في تاريخه فقال كان رجلا صالحا من اصحاب ابي بكر
المروذي وكتب الناس عنه وكان قد صلى عيد الفطر فانصرف الى اهله فقعد ونام فوجده اهله ميتا ودفن
بالقرب من قبر احمد بن حنبل وتبعه خلق عظيم من الناس سنة تسع وتسعين ومائتين
الحسين بن علي بن محمد الخرقي المعروف بابن شاصوا ابو عبد الله حدث عن ابي علي الحسين بن اسحق الخرقي قال سالت
احمد بن حنبل متى يقصر المسافر الصلاة قال اذا عزم على اقامة اكثر من اربعة ايام وصلاة احد وعشرين صلاة حدث عنه ابو اسحق
حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبد الله ابو القاسم القزاز سمع ابا مسلم الكجي وعمر بن حفص السدوسي ومحمد بن
يحيى المروزي وموسى بن اسحق الانصاري والحسن بن علويه القطان ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن الليث
الجوهري وخلف بن عمرو العكبري وابا العباس البراثي وابن ابي عوف البزوري روى عنه الدارقطني وابو حفص
ابن شاهين وابو الحسن بن رزقويه والحسين بن الحسن المخزومي وابو الحسن الحمامي وعلي بن المظفر الاصبهاني وشيخ الوالد
ابو عبد الله بن حامد وقد روينا في ترجمة ابن ابي عوف والبراثي وعمر السدوسي بعض ما روى عنهم حبيب القزاز
من مسائل احمد وقال ابو الحسن بن الفرات كان حبيب القزاز ثقة مستورا ودفن في الشونيزية وذكر ان قوما
من الرافضة اخرجوه من قبره ليلا وسلبوه كفنه الى ان اعاد له ابنه كفنا واعاد دفنه وقال محمد بن ابي الفوارس

توفي حبيب بن الحسن القزاز يوم الاحد في جمادى سنة تسع وخمسين وثلثمائة وكان ثقة مستورا حسن المذهب

باب الخاء من الطبقة الثانية

خضر بن مثنى الكندي نقل عن عبد الله بن امامنا احمد اشياء منها الرد على الجهمية فيما قرأته على المبارك بن عبد الجبار
عن ابرهيم بن عبد العزيز اخبرنا ابو بكر الخلال اخبرني خضر بن مثنى الكندي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال قال ابي بيان ما انكرت الجهمية ان الله كلم موسى فقلنا لهم لم انكرتم ذلك قالوا ان الله لم يتكلم ولا يتكلم
انما كون شيئا فعبر عن الله عز وجل وخلق صوتا فاسمع وزعموا ان الكلام لا يكون الا من جوف وفم وشفتين ولسان
فقلنا هل يجوز لمكون او غير الله ان يقول لموسى اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني او اني انا ربك فمن زعم
كما زعمت الجهمية ان الله كون شيئا كان يقول ذلك المكون يا موسى اني انا الله رب العالمين لا يجوز ان يقول
اني انا الله رب العالمين وقال الله وكلم الله موسى تكليما وقال ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وقال
واصطنعتك لنفسي وقال اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فهذا منصوص القرآن واما ما قالوا ان
ان الله لم يتكلم ولا يتكلم فكيف بحديث الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي قال قال رسول الله صلعم ما منكم
من احد الا وسيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان واما قولهم ان الكلام لا يكون الا من جوف وفم وشفتين ولسان
اليس قال الله للسماوات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين اترانا انها قالت بجوف وشفتين ولسان
والجوارح اذا شهدت على الكفار فقالوا لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء اترانا انها نطقت
بجوف وفم ولسان وشفتين ولكن الله انطقها كيف شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير ان يقول جوف ولا فم
ولا شفتان ولا لسان وذكر الرسالة بطولها

باب الزاي من الطبقة الثانية

زهير بن صالح بن احمد بن حنبل حدث عن جماعة منهم والده صالح قرأت في كتاب احمد الحافظ قال سئل الدارقطني
عن زهير بن صالح فقال قد حدث وهو ثقة روى عن زهير جماعة منهم ابن اخيه محمد بن احمد بن صالح وابو بكر النجاد

وابو بكر الخلال فيما انبانا المبارك عن ابرهيم بن عبد العزيز قال اخبرنا ابو بكر الخلال قال حدثني زهير بن صالح
قال حدثنا ابي قال قلت لابي الصلاة بوضوء واحد احب اليك ام توضا لكل صلاة قال ان قوي بوضوء واحد
ما باس به ليت انا قوينا عليه ما اروحه اخبرنا الخلال قال املا علينا زهير بن صالح قال تزوج جدي رحمه الله
ام ابي عباسة بنت الفضل من الربض من العرب لم يولد له منها غير ابي ثم توفيت وتزوج بعدها امراة من العرب يقال
لها ريحانة فولدت له عمي عبد الله لم يولد لها منها غيره ثم توفيت فاشترى حسن فولدت منه ام علي واسمها زينب
ثم ولد الحسن والحسين توأمين ماتا بقرب من ميلادهما ثم ولدت الحسن ومحمد افعاشا من الحسن نحو الاربعين سنة ثم ولدت بعدهما
سعيدا وقال حنبل ولد سعيد قبيل موت ابيه احمد بنحو خمسين يوما وقال ابن برهان ولي سعيد قضاء الكوفة وقال
احمد بن كامل ومات زهير بن صالح بن احمد سنة ثلاث وثلثمائة

باب السين من الطبقة الثانية

سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الطبراني ابو القسم بن ابي ذر والي اصبهان وسكن بها سمع من جماعة
من اصحاب امامنا ابا زرعة الدمشقي وعبد الله بن احمد وغيرهما ابن ابي مريم واسحق الدبري وابن يونس
وابرهيم بن برة وادريس بن جعفر البغدادي ومحمد بن يحيى بن منده جد ابي عبد الله بن منده وكان احد الائمة
والحفاظ في علم الحديث وله تصانيف مذكورة واثار مشهورة من جملتها المعجم الكبير والاوسط والاصغر مولده بعكا سنة
ستين ومائتين ومات باصبهان سنة ستين وثلثمائة ودفن بباب مدينة اصبهان عند قبر حممة الدوسي صاحب
رسول الله صلعم في تربة واحدة قال ابو الحسين بن فارس اللغوي سمعت الاستاذ ابن العميد يقول ما كنت اظن
ان في الدنيا حلاوة الذ من الرياسة والوزارة التي انا فيها حتى شاهدت مذاكرة الطبراني والجعابي بحضرتي
فكان الطبراني يغلب الجعابي بكثرة حفظه وكان الجعابي يغلب الطبراني بفطنته وذكاء اهل بغداد حتى ارتفعت
اصواتهما ولا يكاد احدهما يغلب صاحبه فقال الجعابي عندي حديث ليس في الدنيا الا عندي فقال هاته فقال
حدثنا ابو خليفة حدثنا سليمان بن ايوب وحدث بالحديث فقال الطبراني انا سليمان بن ايوب ومني سمعه

ابو خليفة فاسمع مني حتى يعلو اسنادك فانك تروي عن ابي خليفة حتى فخجل الجعابي وغلبه الطبراني قال ابن العميد
فوددت في مكان الوزارة والرياسة ليتها لم تكن لي وكنت الطبراني وفرحت مثل الفرح الذي فرح به الطبراني
لاجل الحديث وروى عنه جماعة منهم ابو خليفة بن الفضل بن الحباب وعبدان وجعفر الفريابي ومن بعدهم
ابو العباس بن عقدة الحافظ وابو عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني قال الطبراني سمعت عبد الله بن احمد
ابن حنبل يقول سمعت ابي يقول قال الشافعي يا ابا عبد الله اذا صح الحديث عندكم عن رسول الله صلعم فاخبرونا نرجع
اليه وقال الطبراني حدثنا احمد بن علي الابار قال سمعت محمد بن يحيى النيسابوري حين بلغه وفاة احمد بن حنبل
يقول ينبغي لاهل كل دار ببغداد ان يقيموا على احمد بن حنبل النياحة في دورهم

باب العين من الطبقة الثانية

عبد الله بن سليمان بن الاشعث بن اسحق ابو بكر بن ابي داود السجستاني رحل به ابوه من سجستان فطوّف به شرقاً
وغرباً وسمعه من علماء ذلك الوقت سمع بخراسان والجبال واصبهان وفارس والبصرة وبغداد والكوفة والمدينة
ومكة والشام ومصر والجزيرة والثغور واستوطن بغداد وصنف المسند والسنن والتفسير والقراءات والناسخ والمنسوخ
وغير ذلك وكان فقيها عالما حافظا وحدث عن علي بن خشرم المروزي وابي داود سليمان بن معبد السنجي وسلمة
ابن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي واحمد بن الازهر النيسابوري واسحق بن منصور الكوسج ومحمد بن بشار بندار ومحمد بن
المثنى وعمرو بن علي ونصر بن علي البصريين واسحق بن ابرهيم النهشلي وزياد بن ايوب ومحمد بن عبد المخرمي ويعقوب
الدورقي ويوسف بن موسى القطان ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وخلق كثير من امثالهم روى عنه ابو بكر بن مجاهد
المقري وعبد الباقي بن قانع ودعلج وابو بكر الشافعي ومحمد بن المظفر الوراق والدارقطني وابو حفص بن شاهين
وابو القسم بن حبابة والمخلص وابو عبد الله بن بطة وعيسى بن علي الوزير وكان عيسى يشير الى موضع في داره فيقول
حدثنا ابو القسم البغوي في ذلك الموضع وحدثنا يحيى بن صاعد في ذلك الموضع وحدثنا ابو بكر بن مجاهد في ذلك
الموضع وذكر غيرها وثلاثة فقال له لا تزال تذكر ابا بكر بن ابي داود فيقول ليته اذا مضينا الى داره كان يأذن لنا
في

في الدخول اليه والقراءة عليه ونصب له السلطان المنبر فحدث عليه لفضله ومعرفته وقال الازهري سمعت
احمد بن ابرهيم بن شاذان يقول اخرج ابوبكر بن ابي داود الى سجستان في ايام عمرو بن الليث فاجتمع اليه اصحاب
الحديث وسالوه ان يحدثهم فابا وقال ليس معي كتاب فقالوا له ابن ابي داود وكتاب قال ابوبكر
فاثاروني فامليت عليهم ثلاثين الف حديث من حفظي فلما قدمت بغداد قال البغداديون مضى ابن ابي داود
الى سجستان ولعب بالناس ثم فيجوا فيجا اكتروه الى سجستان ليكتب لهم النسخة فكتبت وجئ بها الى بغداد وعرضت
على الحفاظ فخطؤني في ستة احاديث منها ثلاثة حدثت بها كما حدثت وثلاثة احاديث اخطات فيها وقال
ابوعبد الرحمن السلمي سالت الدارقطني عن ابي بكر بن ابي داود فقال ثقة اخبرنا ابو الله السعيد قراءة قال اخبرنا
موسى بن عيسى السراج قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال حدثنا وهب بن بيان وعبد الله بن محمد
بن المسور وموسى بن عامر المري قالوا حدثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس يبلغ به النبي صلعم قال
من صور صورة كلف ان ينفخ فيها ولن يفعل ومن تحلم كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع حديث
قوم لم يحبوا ان يسمع حديثهم صب في اذنيه الآنك انبانا ابو الحسين بن ولد المبتدي بالسد عن عمر بن شاهين
قال سمعت ابابكر بن ابي داود يقول دخلت الكوفة ومعي درهم واحد فاشتريت به ثلاثين مدًا باقلا وكنت اكل
منه مدًا واكتب عن ابي سعيد الاشج الف حديث فلما كان الشهر حصل معي ثلاثين الف حديث انبانا علي المحدث
عن عبيد الله الفقيه قال انشدنا ابوبكر بن ابي داود من حفظه لنفسه

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ... ولا تك بدعيا لعلك تفلح
ودن بكتاب الله والسنن التي ... اتت عن رسول الله تنجو وتربح
وقل غير مخلوق كلام مليكنا ... بذلك دان الاتقياء وافصحوا
ولا تغل في القران بالوقف قايلًا ... كما قال اتباع الجهم واسجحوا
ولا تقل القران خلقا قراته ... فان كلام الله باللفظ يوضح

✽ وقل يتجلى الله للخلق جهرة ‏ كما البدر لا يخفى وربك اوضح ✽
✽ وليس بمولود وليس بوالد ‏ وليس له شبه تعالى المسبح ✽
✽ وقد ينكر الجهمي هذا وعندنا ‏ بمصداق ما قلنا حديث مصرح ✽
✽ رواه جرير عن مقال محمد ‏ فقل مثل ما قد قال في ذاك تنجح ✽
✽ وقد ينكر الجهمي ايضا يمينه ‏ وكلتا يديه بالفواضل تنفح ✽
✽ وقل ينزل الجبار في كل ليلة ‏ بلا كيف جل الواحد المتمدح ✽
✽ الى طبق الدنيا يمن بفضله ‏ فتفرج ابواب السماء وتفتح ✽
✽ يقول الا مستغفر يلق غافرا ‏ ومستمنح خيرا ورزقا فامنح ✽
✽ روى ذاك قوم لا يرد حديثهم ‏ الا خاب قوم كذبوهم وقبحوا ✽
✽ وقل ان خير الناس بعد محمد ‏ وزيراه قدما ثم عثمان الارجح ✽
✽ ورابعهم خير البرية بعدهم علی ‏ حليف الخير بالخير منجح ✽ ✽
✽ وانهم والرهط لا ريب فيهم ‏ على نجب الفردوس في الخلد تسرح ✽
✽ سعيد وسعد وابن عوف وطلحة ‏ وعامر فهر والزبير الممدح ✽
✽ وقل خير قول في الصحابة كلهم ‏ ولا تك طعانا تعيب وتجرح ✽
✽ فقد نطق الوحي المبين بفضلهم ‏ وفي الفتح اي في الصحابة تمدح ✽
✽ وبالقدر المقدور ايقن فانه ‏ دعامة عقد الدين والدين افيح ✽
✽ ولا تنكرن جهلا نكيرا ومنكرا ‏ ولا الحوض والميزان انك تنصح ✽
✽ وقل يخرج الله العظيم بفضله ‏ من النار اجسادا من الفحم تطرح ✽
✽ على النهر في الفردوس تحيا بمائه ‏ كحبة حمل السيل اذ جاء يطفح ✽

فان رسول الله للخلق شافعا ... وقل في عذاب القبر حق موضح
ولا تكفرن اهل الصلاة وان عصوا ... وكلهم يعصي وذو العرش يصفح
ولا تعتقد راي الخوارج انه ... مقال لمن يهواه يردي ويفضح
ولا تك مرجيا لعوبا بدينه ... الا انما المرجي بالدين يمزح
وقل انما الايمان قول ونية ... وفعل على قول النبي مصرح
وينقص طورا بالمعاصي وتارة ... بطاعته ينمي وفي الوزن يرجح
ودع عنك اراء الرجال وقولهم ... فقول رسول الله ازكى واشرح
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم ... فتطعن في اهل الحديث وتقدح
اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح ... هذه فانت على خير تبيت وتصبح

قال ابن بطة قال ابو بكر بن ابي داود هذا قولي وقول ابي وقول احمد بن حنبل وقول من ادركنا من اهل العلم ومن لم ندرك ممن بلغنا عنه فمن قال غير هذا فقد كذب مولده سنة ثلاثين ومايتين قال واول ما كتبت سنة احدى واربعين عن محمد بن اسلم الطوسي وكان رجلا صالحا وسر بي ابي لما كتبت عنه وقال لي اول ما كتبت كتبت عن رجل صالح ورايت جنازة اسحق بن راهويه ومات اسحق سنة ثمان وثلاثين وكنت مع ابيه في الكتاب وتوفي عبيد الله بن ابي داود وهو ابن ست وثمانين سنة وستة اشهر وايام وصلى عليه مطلب الهاشمي ثم ابو عمر حمزة بن القسم الهاشمي وقيل صلى عليه ثمانين مرة حتى انفذ المقتدر بالله نازوك فخلصوا جنازته ودفنوه في يوم الاحد لاثنتي عشرة بقيت من ذي الحجة من سنة ست عشره وثلثمايه في مقبرة باب البستان وقيل صلى عليه زها ثلثمايه الف انسان واكثر واخرج بعد صلاة الغداه ودفن بعد صلاة الظهر وقيل مات وله سبع وثمانون سنة قد بقي له منها ثلاثة اشهر وخلف ثمانية اولاد ابو داود ومحمد وابو معمر عبيد الله وابو احمد عبد الاعلى وخمس بنات

ابن الامام

عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي ابو محمد الامام الحافظ ابو حاتم سمع صالح بن احمد واحمد بن اصرم وابا زرعة واباه واحمد بن سنان القطان واحمد بن منصور الرمادي ويونس بن حبيب الاصبهاني وغيرهم ورحل في طلب الحديث الى البلاد مع ابيه وبعده وصنف التصانيف من جملتها كتاب السنة والتفسير وكتاب الرد على الجهمية وفضايل امامنا احمد وغير ذلك قرات في كتاب الرد على الجهمية حدثنا صالح بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي رضي الله عنه يقول قال الله تعالى الا له الخلق والامر فاخبر بالخلق ثم قال والامر فاخبر ان الامر غير الخلق وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت احمد بن سنان الواسطي يقول قد ميز الله بين الخلق والامر فسمى هذا امرا وسمى هذا خلقا وفرق بينهما فقال الا له الخلق والامر وكل مخلوق داخل في الخلق وبقي الامر فالامر ليس بمخلوق قال الله تعالى ذلك امر الله انزله اليكم فانزل كلامه غير مخلوق اخبرنا الشيخ الامام عبد الرحمن بن منده فيما كتب الينا قال اخبرنا محمد بن محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ قال في تاريخه مات ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم سنة سبع وعشرين وثلثماية

عمر بن محمد بن بكار القافلاي ابو جعفر حدث بمسائل ابي اسحق ابرهيم بن هاني النيسابوري فيما انبانا الوالد السعيد عن ابن شهاب ابو علي اخبرنا عمر بن بدر المغازلي اخبرنا ابو حفص عمر بن محمد بن بكار حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن هاني النيسابوري قال سمعت ابا عبد الله يقول بلغ ابن ابي ذيب ان مالك بن انس قال ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذيب يستتاب مالك فان تاب والا ضربت عنقه وبه قال سمعت ابا عبد الله وسيل عن رجل قدم مكة من بلد بعيد تاجر افدخل مكة بغير احرام قال يرجع الى الميقات فيهل بعمرة ان كان في غير ايام الحج فان كان في ايام الحج اهل بالحج وبه قال سيل ابو عبد الله عن البراة من كل عيب قال لا الا ان يسمي العيب وبه قال سيل عن مسجد بني على الطريق قال يقلع ويرد الطريق الى ما كان

عمر بن محمد بن رجا ابو حفص العكبري حدث عن عبد الله بن امامنا احمد وقيس بن ابرهيم الطواسيقي وموسى بن حمدون العكبري وعصمة بن ابي عصمة وغيرهم وكان عبدا صالحا روى عنه جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة وقال اذا رايت العكبري يحب ابا حفص بن رجا فاعلم انه صاحب سنة وقال محمد بن عبد الله الخياط كان ابو حفص بن رجا لا يكلم

ن

من يكلم رافضيا الى عشرة وقال ابو علي بن شهاب كان لابي حفص بن رجا صديق صيرفي فبلغه انه قد اتخذ
دفتر اللعاب فهجره لان الحرف المباح يد بيد ولما اتخذ دفترا فانما يعطي نسيه وقرات في بعض كتب
اصحابنا ان ابن رجا كان اذا مات بعكبرا رجل من الرافضة فبلغه ان برازا باع له كفنا او غاسلا غسله
او حمالا حمله يهجره على ذلك ابنانا ابو القسم البندار عن ابن بطه حدثنا ابو حفص بن رجا حدثنا عصمة بن ابي عصمة
حدثنا العباس بن الحسين القنطري حدثنا محمد بن الحجاج قال كتب عني احمد بن حنبل كلاما قال العباس فاملاه
علينا قال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتوى حتى تكون فيه خمس خصال اما اولها ان تكون له نية فانه
ان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور واما الثانية فيكون عليه حلم ووقار وسكينة واما الثالثة
فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته واما الرابعة فالكفاية والا مضغه الناس والخامسة معرفة الناس
فاقول انا والله العالم لو ان رجلا عاقلا انعم نظره وميز فكره ورمى بطرفه واستقصى بجهده طالبا خصلة واحدة
في احد من فقهاء وقتنا والمتصدرين للفتوى اخشى ان لا يجدها والله نسال صفحا جميلا وعفوا كبيرا وتوفي
سنة تسع وثلاثين وثلثمايه

علي بن محمد بن بشار ابو الحسن الزاهد العارف حدث عن ابي بكر المروذي وصالح وعبد الله ابني امامنا احمد
وغيرهم روى عنه ابو الحسن احمد بن مقسم المقرى وعلي بن محمد بن جعفر البجلي وعلي بن احمد بن موية الحلواني المودب
وابو علي النجاد وغيرهم ابنانا ابو بكر المقرى عن الحسن بن جمكان قال سمعت ابا الحسن بن مقسم يقول سمعت ابا الحسن
ابن بشار يقول وكان اذا اراد ان يخبر عن نفسه شيا قال اعرف رجلا حاله كذا وكذا فقال ذات يوم اعرف
رجلا منذ ثلاثين سنة يشتهي ان يشتهي ليترك ما يشتهي فما يجد شيا يشتهي وابنانا ابو مسلم الليثي حدثنا اسمعيل
الصابوني حدثنا اسحق بن ابرهيم العدل حدثنا محمد بن احمد بن حماد الوراق حدثنا ابو الحسن القناد الصوفي حدثنا
ابو الحسن بن بشار العبد الصالح حدثني عبيد الله بن احمد قال مرت بنا جنازة ونحن قعود على مسجد ابي فقال
ابي ما كانت صنعة صاحب الجنازة قالوا كان يبيع على الطريق قال في قناية او في قناء غيره قالوا في قناء

ما تكلم بكلمة يعتذر منها
قال وسمعت ابا الحسن بن بشار
ايضا يقول اعرف رجلا
منذ نيف وثلثين سنة ما

غيره قال عبر على عبر على الخان في فناء يتيم او غيره فقد ذهبت اياسه عطلا ثم قال قم فصلي عليه عسى الله ان يكفر
عنه سياته قال فكبر عليه اربع تكبيرات ثم حملناه الى قبره ودفناه ونام ابي تلك الليلة وهو مغتم به فاذا
نحن بامراة من بعض جيراننا جاءت الى ابي فقالت يا ابا عبد الله الا ابشرك بشارة فقال لها قولي يا مباركة
انت امراة صالحة قالت نمت البارحة فرايت صاحب الجنازة الذي مررت معه وهو يجري في الجنة جريا
وعليه حلتان خضراوان فقلت له ما فعل الله بك قال غضبان على وقت خروج روحي فصلى على احمد بن
حنبل فغفر ذنوبي ومتعني بالجنة وانبانا على المحدث عن ابي عبد الله الفقيه انه قال اذا رايت البغدادي يحب
ابا الحسن بن بشار وابا محمد البربهاري فاعلم انه صاحب سنة قلت انا وكان قد سمع جميع مسايل صالح
لابيه احمد بن صالح وحدث بها فسمعها ابن بشار جماعة منهم ابو حفص بن بدر المغازلي واحمد البرمكي وكان
شيوخ طائفتنا يقصدونه ويعظمونه ابو محمد البربهاري وابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز واشكالهم وكان ابن
بشار يقول في دعايه اللهم صل على ابينا آدم الذي خلقته بيدك وانحلته صورتك واسجدت له ملائكتك
وزوجته حوا انك سبق عليه قضاوك وقدرك فاكل من الشجرة فاهبطته الى الارض وقال احمد البرمكي
سالت ابا الحسن بن بشار عن حديث ام الطفيل وحديث ابن عباس في الروية فقال صحيحان فعارض رجل
فقال هذه الاحاديث لا تذكر في مثل هذا الوقت فقال ابن بشار فيدرس الاسلام منكرا على من منع السوال
عن الخبرين وقرات بخط الوالد السعيد قدس الله روحه قال رايت في كتب ابي حفص البرمكي عن ابي بكر الخلال
او صاحبه سمعت ابن بشار يقول من زعم ان الكفار يحاسبون يستحي من الله ثم قال من صلى خلف من يقول
هذه المقالة يعيد ومن خطه قال احمد البرمكي سمعت ابن بشار يقول لست اشهد لاحد بالولاية ولا بالبدلية
حتى تجتمع فيه اربع خصال قطع كل علاقة تقطع عن السياق وترك كل لذة فيها حساب والتبرم بالصديق
والعدو وخفة الحال وقلة الادخار قال وسمعته يقول وقد سيل عن ابن المطعم فقال قد كثر الناس فقوم يقولون
له ما دون في العطارين وكل ما دون في صدقة وكل عقار وقف وقال قوم آخرون ياكل من يغزل اخته

قال

قال ابن بشار فعجبت من ذلك قال الله الرجال قوامون على النساء ولم يقل النساء قوامون على الرجال هو كذا
لا يضيع الجاثليق وهو كافر يضيع ابن رغيف الحلوة انا مسلم ثم قال يا اهل المجلس من قال لكم من اهل الارض
انه يعرف مطعم بن بشار منذ اربعين سنة فقد كذب ومن قال لكم ان لابن بشار حاجة الى مخلوق منذ اربعين سنة
فقد كذب صح قال وساله رجل عن الانس بالله عز وجل فقال لا يتكلم في الانس الا من انقطع عن قلبه
حس وساوس الانس ثم قال اما ترون هذه الجارية التي يقال لها ماسي وقد تخدم بني اخته قلنا بلى قال هي
في الدار منذ اربعة وعشرين سنة اشك في الكلمة الثالثة اني كلمتها قال وكان يفتتح مجلسه اذا اراد ان يتكلم
بقوله عز وجل وانك لتعلم ما نريد فقام اليه رجل فقال له رضي الله عنك وما الذي تريد فقال له وما حملك
على المسئلة عن ذلك وانا اقول ذلك منذ اربعين سنة فما سالني احد عنه فاقسم عليه فقال هو يعلم اني ما اريد
في الدنيا والاخرة سواه وقال ابن عليل الزيات اضقت في بعض الاوقات ضيقة شديدة فجلست في
غرفتي مغموما مفكرا فاذا الشيخ ينادي يا عبد الله وكان من غرفة ابن بشار الى غرفتي طريق قال فاجبته فقال
تعال فمضيت اليه فقال ايش هذا الغم الشديد على الدنيا انت مضيق وليس معك شيء قلت نعم قال فمن لم يكن
معه شيء يغتم هذا الغم فقال لي خذ عليك ما تحتاج اليه والبس نعلك وامش على الشط الى ان يلقاك رجل
فخذه واذكر الله قال فبقيت متفكرا في قوله الا انه لم يمكني مخالفته فخرجت اذكر الله ولزمت الشط الى
ان وصلت الى الجسر الفوقاني فاذا برجل ينادي يا عبد الله فاجبته فدفع الى اربعين درهما وورقا فقال
انسخ لي كتابا سماه واجلسني في سمارية ورجعت فلما صعدت ناداني ابن بشار يا عبد الله قلت لبيك
قال اخذت اربعين درهما ومن الورق كذا وكذا وقال لك انسخ لي الكتاب الفلاني قلت نعم قال لو صبرت
لجاءك الى الباب وقال احمد البرمكي سمعته يوما وقد قام من المجلس الاول الى مجلسه الثاني لاهل القلوب
وقد تحرك سره فقال قوموا بنا الى الجنة ثم صبر قليلا ثم قال او الى النار اعاذنا الله فقال له رجل من اهل المجلس
هبك انت رضي الله عنك تستوجب لذلك نحن ايش فقال ادعوا اعنكم هذا الكل اهل مذهب يجمع الله محشرهم

او قال لكم احد من اهل الارض
ان ابن بشار سال مخلوقا
حاجة منذ اربعين سنة فقد كذب

وبینہم فی دار واحدۃ وحضرت مجلسہ یوم الاربعاء فجلست اقصی الدار وکان یختم مجلسہ بقول لا الہ الا اللہ
وذا النون اذ ذہب مغاضبا الآیۃ ویقول اسالک بما سالک بہ عبدک الصالح ذو النون اذ حبست فی
بطن الحوت فنادی فی الظلمات ان لا الہ الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین ۞ فقلت وقولک الحق
فاستجبنا لہ ونجیناہ من الغم وکذلک ننجی المؤمنین ۞ اللہم فاستجب لنا کما استجبت لہ ونجنا کما نجیتہ وخلصنا
کما خلصتہ برحمتک انک انت ارحم الراحمین ثم یقول فی اثر ذلک یا رب عشر مرات فکان کلما قال یارب
قلت انا فی نفسی یا رب اوسع علی واصنع لی وفرج عنی مرارا فاذا ہو قد نفث الی السماء ساعۃ وہو یقول
ہا ہا کالمستمع ما یقال لہ ثم اقبل نحوی فقال ویحک ما تستحی الجبار قد اقبل علیک لتسئلہ الجنۃ فیعطیک
فیغنیک وانت تسئلہ الدنیا فتقول اوسع علی واصنع لی سلہ ویحک الجنۃ لیعطیک فیغنیک فبقیت
کالخجل اذ لم یطلع علی سری الا اللہ فسالت اللہ الجنۃ کما امرنی قال وکنت یوما واقف بین یدیہ بعد العصر
وکان یوم الثلاثاء وبیدہ جزء من مسائل صالح لاقراہ علیہ فنظرت الی وجہہ یضیء کالقمر فقلت فی نفسی غدا
المجلس واحسب ان استاذنا قد حلق راسہ والحن لہ الماء فاغتسل وتنظف فلذلک وجہہ قد اضاء فلما اسررت
ذلک فی نفسی قال الشیخ ہذا السیئ الادب وبادر فکشف راسہ فاذا ہو لم یحلق ثم قال احسنوا الظن واحفظوا
اسرارکم فخجلت اذ کاشفہ اللہ بامری قال وسمعتہ یقول ان للہ عبادا الحت ہممہم علی ہمم الخلق فاسقطلعوا
علی ما فی ضمایرہم قال وسمعتہ یقول ان الذین ابرزوا اسیاد الحذر اقاموا علی نفوسہم سوط الغضب واتبعوا
الکلال الکلال وحثوا الجد بالارتحال فعندہا لا تحط الرحال الا بقرب ذی الجلال والاکرام قال وحضرت مجلسہ
یوم الاربعاء وقد جاء رجل صارخ مستغیث فوسع لہ فدخل الیہ وہو صارخ ویدہ علی راسہ فقال لہ الشیخ
مالک فقال یدی یریدون ان یقطعوہا لان الاکلۃ قد اکلتہا وقد ایسونی الطب وقالوا لیس غیر قطعہا
فرفع الشیخ راسہ الی السماء وقال الہی ان عبیدک قد ایسوا عبدک فلا تونسہ انت ثم قال لہ تقدم فتقدم
فنفر علیہ فلما کان فی المجلس الآخر حضر ویدہ فی عافیۃ والحمد للہ قال وسمعت ابا محمد البربہاری فی مجلسہ

فی

فی درب الرواسین وقد ذکر ابا الحسن بن بشار بعد وفاته فذکر من فضله وما هیّبه الله له فقال البربهاری فوا
کان اویس القرنی یدخل فی شفاعته مثل ربیعه ومضر فکم یدخل فی شفاعة ابی الحسن بن بشار قال احمد البرمکی
صدق البربهاری لان اویسا کان من الابدال وابا الحسن کان من المستخلفین والمستخلف اجل من البدل وافضل
عند الله لان المستخلف فی الارض یقامه مقام النبیین علیهم السلام لانه یدعو الخلق الی الله فبرکته عایده علیه
وعلی کافة الخلق وبرکة البدل عایده علی نفسه قال احمد البرمکی وسمعت ابن بشار یقول الکان لابد من الاکل
والنوم فنم نوم الوسنان وکل اکل المبرسم قال وسمعته یقول ماینبغی لمن عصی الله ان یستکبر نقم الله قال وسمعته
یقول وذکر الاولیاء فقال سقاهم بکاس الوداد ونشر اعلامهم فی البلاد وقال وقیل له کیف الطریق الی الله فقال
کما عصیت الله سرا اطیعه سرا حتی یدخل الی قلبک طرایف البر ودخل ابو محمد بن اخی معروف الکرخی الی
علی بن بشار وعلیه جبه صوف فقال له ابن بشار یا ابا محمد صوفت قلبک او جسمک صوّف قلبک والبس
القوهی علی القوهی وقال ابو علی النجاد سمعت ابا الحسن بن بشار یقول ما اعیب علی رجل یحفظ لاحمد بن حنبل خمس مسایل
ان یستند الی بعض سواری المسجد ویفتی الناس بها وتوفی لسبع خلون من شهر ربیع الاول سنة ثلاث عشرة
وثلثمایة ودفن بالعقبة قریبا من النجمی وقبره الآن ظاهر یتبرک الناس بزیارته

باب المیم من الطبقة الثانیة

محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق بن ابرهیم بن عبد الله ابو علی المعروف بابن الصواف سمع اسحق بن الحسن الحربی
وبشر بن موسی الاسدی وابا اسمعیل الترمذی وعبد الله بن احمد فی اخرین روی عنه الدارقطنی و
ابو الحسن بن رزقویه وابو الحسین بن بشران ومحمد بن ابی الفوارس وغیرهم اخبرنا احمد الخطیب قراءة قال سمعت
محمد بن احمد بن ابی الفوارس یقول سمعت الدارقطنی یقول ما رات عیناى مثل ابی علی بن الصواف ورجل اخر
بمصر لم یسمه ابو الفتح وبه قال سمعت ابا بکر البرقانی یقول توفی ابن الصواف فی سنة تسع وخمسین وثلثمایة
وبه قال ابن ابی الفوارس توفی ابن الصواف لثلاث خلون من شعبان سنة تسع وخمسین وثلثمایة وله یوم مات

تسع وثمانون سنة لان مولده في شعبان سنة سبعين ومائتين وكان ثقة مامونا من اهل الحفظ زمار ابيه مثله في الحفظ

محمد بن احمد بن صالح بن احمد بن حنبل يكنى ابا جعفر حدث عن عم ابيه عبد الله بن احمد وعن ابيه احمد بن صالح

وعن عمه زهير بن صالح وعن ابرهيم بن خالد الهسنجاني وعمير بن مرداس الدونقي وابرهيم بن سعدان الاصبهاني

في اخرين روى عنه جماعة منهم ابو القسم عبد الله بن ابرهيم الابندي ومحمد بن اسمعيل الوراق والدارقطني سمع املاء

في مجلس ابي محمد البربهاري اخبرنا ابو بكر المورخ حدثنا ابو القسم الازهري حدثنا ابو الحسن الدارقطني حدثنا محمد

بن احمد بن صالح بن احمد ابن حنبل املاء في مجلس البربهاري حدثنا ابي صالح بن احمد حدثنا جدي احمد بن حنبل

حدثنا روح بن عبادة عن مالك بن انس عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كنت

اغتسل انا ورسول الله ص من اناء واحد قرات في كتاب ابي جعفر محمد بن احمد بن صالح بن احمد بن محمد بن حنبل

حدثني عمي زهير بن صالح قال قرا علي ابي هذا الكتاب وقال هذا كتاب عمله ابي رضي الله عنه في مجلسه ردا

على من احتج بظاهر القران وترك ما فسره رسول الله صلعم ودل على معناه وما يلزم من اتباعه صلعم واصحابه ره

قال ابو عبد الله ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه وبعث محمدا نبيه صلعم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين

كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله ص الدال على ما اراد من ظاهره

وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلعم هو المعبر عن كتاب الله

الدال على معانيه شاهده في ذلك اصحابه من ارتضاه الله لنبيه ص واصطفاه له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم

اعلم الناس برسول الله ص وبما اخبر عن معنى ما اراد الله من ذلك بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين

عن ذلك بعد رسول الله ص وقال جابر بن عبد الله ورسول الله صلعم بين اظهرنا عليه ينزل القران وهو يعرف

تاويله وما عمل به من شيء عملنا وقال قوم بل نستعمل الظاهر وتركوا الاستدلال برسول الله ص ولم يقبلوا اخبار

اصحابه وقال ابن عباس للخوارج اتيتكم من عند اصحاب رسول الله ص المهاجرين والانصار ومن عند ابن عم

رسول الله ص وصهره وعليهم نزل القران وهم اعلم بتاويله منكم وليس فيكم منهم احد وذكر تمام الكتاب بطوله

وقال

وقال ابو جعفر حدثنا عم ابي عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال ابي رايت البارحة في النوم علي بن عاصم فاولت
ذلك عليا علوا وعاصم عصمة وقال ابو جعفر حدثنا ابو حفص عمر بن سعيد الاصبهاني وابو يعقوب اسحق بن ابرهيم
الاصبهاني قالا حدثنا محمد بن ادريس قال سمعت ابا حفص عمرو بن علي الفلاس قال شكوت الى ابي عاصم النبيل رجلا
فقلت اذا انا كلمته اثمت واذا تركته استرحت فانشدني ابو عاصم

وفي الارض منجاة وفي الصرم راحة　　وفي الناس ابدال سواك كثير

ثم قال حدثتني زينب بنت ابي طليق ام الحصين العابسية قالت حدثتني الصحيحة قالت قلت لعايشة رحمها الله
في جيراني قوم يكرموني ولي قرابات يهينوني فقالت اكرمي من اكرمك واهيني من اهانك اخبرنا احمد المصنف حدثني
عبيد الله بن ابي الفتح عن طلحه بن محمد بن جعفر ان محمد بن احمد بن صالح بن احمد بن حنبل مات سنة ثلاثين وثلاثماية
محمد بن حمدان بن حماد ابو بكر الصيدلاني سمع ابا بكر المروذي وابا الاشعث احمد بن المقدام العجلي وفضل بن يعقوب
الرخامي وعبد الله بن روح المدايني روى عنه محمد بن خلف بن حيان الخلال ومحمد بن المظفر وابو القسم بن النحاس
المقري وابو عمر بن حيويه وذكره ابن ثابت في كتابه فقال كان ثقة تيفقه على مذهب احمد بن حنبل اخبرنا احمد
المورخ قراة اخبرني ابو القسم الازهري حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا محمد بن حمدان بن حماد ابو بكر الصيدلاني
حدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا فضيل بن عياض حدثنا عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس يعلم السر واخفى قال يعلم ما تسر في نفسك ويعلم ما تعمل غدا وبه قال اخبرنا البرقاني اخبرنا ابو بكر محمد بن
خلف بن حيان الخلال قال ابو بكر محمد بن حمدان الصيدلاني حنبلي ثقة قرات في كتاب الخطيب اخبرنا محمد بن عمر
بن بكير اخبرنا اسمعيل بن علي الفحام حدثنا ابو بكر الصيدلاني حدثنا ابو بكر المروذي حدثنا الحسين بن شبيب الاجري
وكان هذا الناسك المذكورين حدثنا ابو حمزة الاسلمي بطرسوس حدثنا وكيع حدثنا ابي واسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن خليفة قال قال رسول الله صلعم الكرسي الذي يجلس عليه الرب عز وجل ما يفضل منه الا قدر اربع
اصابع وان له اطيطا كاطيط الرحل الجديد قال ابو بكر المروذي قال لي ابو عبد الله بن شبيب قال لي ابو بكر

ابن ابی سلم العابد حین قدمنا الی بغداد اخرج ذاک الحدیث الذی کتبناه عن ابی حمزة فکتبه ابو بکر بن سلم
بخطه وسمعناه جمیعا وقال ابو بکر بن سلم ان الموضع الذی یقعد محمد صلعم یجلسه علیه قال ابو بکر الصیدلانی من
رد هذا فانما اراد الطعن علی ابی بکر المروذی وعلی ابی بکر بن ابی سلم العابد قرات فی کتاب الوالد السعید انه مات
سنة عشرین وثلثمایة

محمد بن عبد الواحد بن ابی هاشم ابو عمر اللغوی الزاهد المعروف بغلام ثعلب سمع ابرهیم الحربی واحمد بن عبید الله
النرسی وموسی بن سهل الوشانی اخرین روی عنه ابو الحسن بن رزقویه وابو الحسین بن بشران وابو علی بن شاذان
وغیرهم اخبرنا احمد البغدادی قراءة اخبرنی عبد الصمد بن محمد الخطیب حدثنا الحسن بن الحسین الهمدانی الفقیه قال سمعت
ابا الحسن بن المرزبان یقول کان ابن ماسی بن دار کعب ینفذ الی ابی عمر غلام ثعلب وقتا بعد وقت کفایته
لما ینفق علی نفسه فقطع عنه ذلک مدة لعذر ثم انفذ الیه بعد ذلک جملة ما کان فی رسمه وکتب الیه رقعة
یعتذر الیه من تاخر ذلک عنه فرده وامر من بین یدیه ان یکتب علی ظهر رقعته اکرمتنا فملکتنا ثم اعرضت عنا فارحتنا
اخبرنا ابو بکر البغدادی اخبرنی عباس بن عمر الکلوذانی قال سمعت ابا عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد غلام ثعلب
یقول ترک قضاء حقوق الاخوان مذلة وفی قضاء حقوقهم رفعة فاحمدوا الله علی ذلک وسارعوا فی قضاء
حوائجهم ومسارهم تکافئوا علیه اخبرنا احمد نزیل دمشق قال سمعت غیر واحد یحکی عن ابی عمر الزاهد ان الاشراف
والکتاب واهل الادب کانوا یحضرون عنده لیسمعوا منه کتب ثعلب وغیرها فکان له جزء قد جمع فیه
الاحادیث التی تروی فی فضایل معاویة فکان لا یترک واحدا منهم یقرا علیه شیئا حتی یبتدی بقراءة ذلک
الجزء ثم یقرا بعده ما قصد له وبه حدثنا علی بن ابی علی عن ابیه قال ومن الرواة الذین لم یر قط احفظ منهم
ابو عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب املا من حفظه ثلاثین الف ورقة فیما بلغنی وجمیع کتبه التی فی ایدی الناس
انما املاها بغیر تصنیف وبه قال سمعت ابا القاسم عبد الواحد بن برهان الاسدی یقول لم یتکلم فی علم اللغة
احد من الاولین والاخرین احسن من کلام ابی عمر الزاهد قال وله کتاب غریب الحدیث صنفه علی مسند احمد بن حنبل
وجعل

وجعل يستحسنه جدا انبانا ابو الحسين بن النقور قال اخبرنا ابو القسم الصيدلاني قال اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الواحد
قال اخبرني ابو علي الغياثي قال سمعت علي بن الموفق يقول كان لي جار مجوسي اسمه شهريار فكنت اعرض عليه
الاسلام فيقول نحن على الحق فمات على المجوسية فرايته في النوم فقلت له ما الخبر فقال نحن قوم في قعر جهنم قال
قلت تحتكم قوم قال نعم قوم منكم قال قلت من اي الطوائف منا قال الذين يقولون القران مخلوق انبانا
علي البنداري عن ابي عبد الله بن بطه قال سالت اباعمر محمد بن عبد الواحد صاحب اللغة عن قول النبي صلعم ضحك
ربنا من قنوط عباده وقرب غيره فقال الحديث معروف وروايته سنة والاعتراض بالطعن عليه بدعة وتفسير
الضحك تكلف والحاد فاما قوله وقرب غيره فسرعة رحمته لكم وتغيير ما بكم من ضر وتوفي سنة خمس واربعين وثلثمائة
في ذي القعده ومولده سنة احدى وستين ومايتين

محمد بن القسم بن محمد بن بشار ابو بكر بن الانباري النحوي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا له
سمع من اسمعيل بن اسحاق القاضي واحمد بن الهيثم بن خالد البزاز وابرهيم الحربي وكان صدوقا فاضلا دينا خيرا من
اهل السنة وصنف كتبا كثيرة في علوم القران والمشكل والوقف والابتداء والرد على من خالف مصحف العامة
وغريب الحديث وغير ذلك روى عنه ابو عمر بن حيويه والدارقطني وابن سويد وابو عبد الله بن بطه وكتب عنه
ووالده حي وكان يملي في ناحية المسجد ووالده في ناحية اخرى قرات على المبارك قلت له اخبرك ابرهيم الفقيه اخبرنا
ابو عبد الله بن بطه قال سيل ابو بكر بن الانباري عن الاستثناء في الايمان فقال نحن نستثني فنقول نحن مومنون
ان شا الله فراجعه السايل في ذلك وعلل عليه الجواب فاجابه ابو بكر وتراجعا في الكلام فقال له ابو بكر بن الانباري
هذا مذهب امامنا احمد بن حنبل رض قال ابن بطه فرايت الخراساني انصرف وهو يقول اسعد الشيخ قال البرمكي
وسمعت هذه الحكاية من ابي احمد السراج النحوي ايضا وذكر انه سمعها من ابن الانباري قرات في كتاب الخطيب
باسناده قال قال ابو علي اسمعيل بن القسم القالي كان ابو بكر بن الانباري يحفظ فيما ذكر ثلثمائة الف بيت شاهد
في القران وقال حمزه بن طاهر الدقاق كان ابو بكر بن الانباري يملي كتبه المصنفه ومجالسه المشتمله على الحديث

والاخبار والتفاسير والاشعار كل ذلك من حفظه قال حمزة وحدثني ابي عن جدي ان ابا بكر بن الانباري
مرض فدخل عليه اصحابه يعودونه فراوا من انزعاج ابيه وقلقه امرا عظيما فطيبوا نفسه ورجوه عافية ابي بكر
فقال لهم كيف لا اقلق وانزعج لعلة من يحفظ جميع ما ترون واشار لهم الى حيري مملوا كتبا وقال محمد بن جعفر
التميمي النحوي قال ابو الحسن العروضي اجتمعت انا وابو بكر بن الانباري عند الراضي على الطعام وكان قد عرف
الطباخ ما ياكل ابو بكر فكان يسوي له قلية يابسة قال فاكلنا نحن من الوان الطعام واطايبه وهو يعالج
تلك القلية ثم فرغنا واتينا بحلوا فلم ياكل منها وقام وقمنا الى الخيش فنام بين الخيش ونمنا نحن في خيش
ينافس به ولم يشرب ماء الى العصر فلما كان مع العصر قال لغلام الوظيفة فجاءه بماء من الحب وترك الماء المزمل
بالثلج فغاظني امره فصحت نصيحة فامر امير المومنين باحضاري وقال ما قصتك فاخبرته وقلت هذا يا امير المومنين
يحتاج ان يحال بينه وبين تدبير نفسه لانه يقتلها ولا يحسن عشرتها قال فضحك وقال له في هذا لذة وقد
جرت به العادة فصار الفا له فلن يضره ثم قلت يا ابا بكر لم تفعل هذا بنفسك فقال ابقي على حفظي قلت له
قد اكثر الناس على حفظك فكم تحفظ قال ثلاثة عشر صندوقا وقال محمد بن جعفر التميمي النحوي وهذا ما لا يحفظ
لاحد قبله ولا بعده وكان احفظ الناس للغة ونحو وشعر وتفسير قران فحدثت انه كان يحفظ عشرين ومائة
تفسيرا من تفاسير القران باسانيدها وقال لنا ابو العباس بن يونس كان اية من ايات الله في الحفظ
وقال لنا ابو الحسين العروضي كان يتردد ابن الانباري الى اولاد الراضي فكان يوما من الايام قد سالته
جارية عن شيء من تفسير الرؤيا فقال انا حاقن ثم مضى فلما كان من غد عاد وقد صار معبرا للرؤيا وذاك انه
مضى من يومه فدرس كتاب الكرماني وجاء قال وكان ابن الانباري ياخذ الرطب يشمه ويقول اما انك
لطيب ولكن اطيب منك حفظي ما وهب الله لي من العلم قال محمد بن جعفر ومات ابن الانباري ولم يجد من
تصنيفه الا شيئا يسيرا وذاك انه كان يملي من حفظه وقد املى كتاب غريب الحديث قيل انه خمس واربعون
الف ورقة وكتاب شرح الكافي وهو نحو الف ورقة وكتاب الهاآت وهو نحو الف ورقة وكتاب الاضداد

وما رايت

وما رايت اكبر منه وكتاب المشكل املاه وبلغ الى سورة طه وما اتمه والجاهليات تسع مايه ورقه والمذكر والمؤنث
ما عمل احد اتم منه وعمل رسالة المشكل رد اعلى ابن قتيبة وابى حاتم ونقضا قولهما وحدثت عنه انه مضى يوما الى
النخاسين وجارية تعرض حسنة كاملة الوصف قال فوقعت فى قلبى ثم مضيت الى دار امير المؤمنين الراضى فقال
لى اين كنت الى الساعة فعرفته فامر بعض اصحابه فمضى فاشتراها وحملها الى منزلى فجيت فوجدتها فعلمت
الامر كيف جرى فقلت لها كونى فوق الى ان استبريك وكنت اطلب مسئلة قد اختلت على فاشتغل
قلبى فقلت للخادم خذها امض بها الى النخاس فليس قدرها ان تشغل قلبى عن علمى فاخذها الغلام فقالت
دعنى اكلمه بحرفين فقالت انت رجل لك محل وعقل فاذا اخرجتنى ولم تبين لى ذنبى لم آمن ان يظن الناس
بى ذنبا قبيحا فعرفنيه قبل ان تخرجنى فقلت لها مالك عندى عيب غير انك شغلتنى عن علمى فقالت هذا الرجل
قرات فى بعض التواريخ ان ابا بكر بن الانبارى اكل فى علة موته كل ما كان يشتهى وقال هى علة الموت
اخبرنا على البندار عن ابى عبد الله بن بطة قال حدثنا ابو بكر بن الانبارى حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد حدثنا
مسلم بن ابرهيم حدثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم بعثت انا والساعة كهاتين
واشار بمسبحته والوسطى وبه قال حدثنا الحرث حدثنا يعلى حدثنا عبد الحكم عن انس ان رسول الله صلعم قال اتموا
الركوع والسجود والله انى لاراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى ومات ابو بكر بن الانبارى ليلة النحر من
ذى الحجة سنة ثمان وعشرين وثلثماية ومولده سنة احدى وسبعين ومايتين ومن جملة كلامه اللهم انك خلقت الخلايق
بعلمك واخترت منهم صفوتك فجعلتهم امنائى وحيك وحرية على امرك ونطقا وسفرا بينك وبين
خلقك ودعاة الى الاسلام الذى اتخذته دينا لاظهار حقك والايضاح بسبيلك ودينا رضيته لنفسك
وامرت به ملايكتك وانزلت فيه وحيك ودعوت اليه جميع خلقك فاكرمت به من دخل فيه وعصمت
من لجا اليه لا تقبل دينا غيره ولا ترضى عملا الا من اهله فمضت رسلك فى الامم مبلغين رسالاتك
طايعين لامرك حتى انتهت نبوتك وافضت كرامتك ورحمتك الى محمد نبينا صلعم فاجتبيته وخصصته

اهل عندى قال فبلغ الراضى امره فقال لا ينبغى ان يكون العلم فى قلب احد احلى منه فى صدر هذا

والمنة على وحيك وارسلته يارب فى اشرف زمان وخير اوان بالمنهاج الواضح والمتجر الرابح والميزان
الراجح والعمل الصالح والسعى ورمى الجمار والتثانى والوقار والشهادة والاقرار ومعاندة الكفار وبغض الاشرار
واجتناب الفجار وموافقة الابرار ومواصلة الاخيار ومناسلة الاطهار والعود النضير والفقه الكثير والبحر الغزير
والاسم الكبير والحق الظاهر والعز القاهر والنجم الزاهر والثوب الطاهر والكتاب الناطق والوعد الصادق
والشهاب المتالق والفرع الباسق واغاثة الملهوف والقلب الرؤوف والامر بالمعروف والاتيان
والادب والشرف والحسب والصلاة المفروضة والزكاة المقبوضة والهرولة والهجرة والقلايد والعمرة والدار
والمتعة والفرس والنجيب والردة والقضيب والفضل المشهور والعلم المنشور والبهاء والنور والرحمة والحبور
والتسمية والطور والسنن والبيان وشهر رمضان والاقامة والاذان والمثانى والقران والبر والاحسان
وشرايع الايمان والصفا والمروة وخاتم النبوة والصلاة والطاعة والجمعة والجماعة والقبلة والشفاعة
على حين فترة من الرسل وطموس السبل وفضله بالعز والبهاء ومن الدرجات بالعلى ومن المراتب العظمى فاخمد به
نار الضلالة ومحا به رسم الجهالة فصلى الله عليه من شفيع مشفوع ونبى محمود وعلى اهل بيته السادة الطاهرين وعلى
الصحابة المنتجبين الخيرين الفاضلين وعلى ازواجه الطاهرات امهات المومنين وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين

منهم

محمد بن مخلد بن حفص ابو عبد الله الدورى العطار صحب جماعة من اصحاب امامنا وحدث عنهم صالح بن
امامنا احمد وابو داود السجستانى وابو بكر المروذى وزكريا بن يحيى الناقد وغيرهم وسمع ابا السايب سلم بن
جنادة ويعقوب الدورقى والفضل بن يعقوب الرخامى وعليا ومحمدا ابنى اشكاب ومحمد بن عثمان بن كرامة
والحسن بن عرفة ومسلم بن الحجاج فى اخرين حدث عنه ابو عبد الله بن بطة ومحمد بن الحسين الاجرى وابو العباس
ابن عقدة والدارقطنى وابو حفص بن شاهين ومن فى طبقتهم وبعدهم وذكره ابن ثابت واثنا عليه ومولده
سنة ثلاث وثمانين ومايتين وكان ينزل فى الدور وهى فى محلة فى اخر بغداد بالجانب الشرقى اعلا بغداد فى
فقال له يوما بعض اصحاب الحديث لو زدتنا فى القراة فان موضعك بعيد ويشق علينا المجى اليك فى كل وقت
فقال

فقال ابن مخلد من هذا الموضع كنت امضي الى المحدثين فاسمع منهم او كما قال اخبرنا الخطيب اخبرنا محمد بن عبد العزيز
البردعي اخبرنا احمد بن محمد بن عمران حدثنا ابو عبد الله بن مخلد العطار قال ماتت والدتي فاردت ان ادفنها في
مقبرة درب الريحان فنزلت الحدها انا فانفرجت لي فرجة عن قبر يليه فاذا رجل عليه اكفان جدد على صدره
طاقة ياسمين رطبة فاخذتها فشممتها فاذا هي اذكى من المسك وشمها جماعة كانوا معي في الجنازة ثم رددتها الى
موضعها وسددت الفرجة سئل الدارقطني عنه فقال ثقة مامون ومات سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة و
قد استكمل سبعا وتسعين سنة وثمانية اشهر واحدا وعشرين يوما

اول الطبقة الثالثة

احمد بن ابرهيم بن اسمعيل السرمكي صحب جماعة ممن صحبوا امامنا احمد وتخصص بصحبة ابي الحسن بن بشار
وحكى عنه اشيا قد ذكرنا بعضها في اخبار ابي الحسن بن بشار ونذكر الآن ما اغفلناه من ذلك قال سمعت
ابا الحسن بن بشار يقول اقبل مني ما اقول لك انظر ان اشتهيت باقلي حار او بارد فلا تسال سوى الله
فانه يقضي حاجتك ولا تسل سواه قال وسمعته يقول بلغني عن المتوكل رحمه الله انه كان ذات يوم جالساً
وولدان له يلعبان بين يديه فضرب احدهما الاخر فقال خذها مني وانا الغلام الهاشمي العباسي ثم انهما
لعبا فضربه الاخر ثم قال خذها مني وانا الغلام الحنبلي فسر بذلك المتوكل واقطعه قال وسمعته في مجلسه يذكر
اخبار الاخرة وينعتهم وهو يقول ان حضروا لم يعرفوا وان غابوا لم يفقدوا ثم قال جرابه بطنه والله ذخره
قال وكنت اسمعه يقول في دعائه اذا دعا الحطيت فاجزلت العطاء وعافيت فصرفت البلاء وكثرت
علينا منك الآلاء والنعماء فاي ايا ديك نذكر ام اي نعمائك نشكر جميل ما اظهرت ام قبيح ما سترت نطيعك
فتشكر ونعصيك فتستر نسال فتعطي ونسكت فتبتدي فلك الحمد على جميل ما اظهرت ولك الحمد على قبيح ما سترت
عجبا لمن عرفك كيف يالف غيرك من ذا الذي عرفك حق معرفتك ام من ذا الذي قدرك حق قدرتك سبحانك
ابرهيم بن اسحق الشيرجي صاحب المروذي حدث عنه ابن الجندي والمخلص ومات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وصلى

عليه حمزة بن القسم الهاشمي

عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد ابو القسم الخرقي قرا العلم على من قراه على ابي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح
وعبد الله ابني امام له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها الا المختصر في الفقه لانه خرج عن مدينة
السلام لما ظهر سب الصحابة رضي الله عنهم واودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها
ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد قرا عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابو عبد الله بن بطة وابو الحسن التميمي وابو الحسين
ابن سمعون وغيرهم قرات بخط ابي اسحق البرمكي ان عدد مسايل المختصر الفان وثلثمايه مسئلة وقرات بخط ابي بكر
عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقي يقول عبد العزيز خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسئلة ولم يسمها فتتبعت انا
اختلافهما فوجدته في ثمانيه وتسعين مسئلة المسئلة الاولى قال الخرقي واذا كان معه في السفر اناآن نجس وطاهر
واشتبها عليه اراقهما وتيمم وهي منصوصة وبها قال ابو حنيفة ووجهها ان معه ماء طاهرا بيقين فلم يجز التيمم
مع وجوده كما لو كان عالما به وفيه رواية ثانية لا تجب الاراقة اختارها ابو بكر ووجهها ان وجود الماء الطاهر
اذا تعذر استعماله فبقاؤه لا يمنع التيمم كالماء الذي يحتاج الى شربه الثانية قال الخرقي ويكره ان يتوضا في
آنية الذهب والفضة فان فعل اجزاه وبه قال اكثرهم ووجهها ان النهي عن استعمالها لا يخص الطهارة لانه
عام في الاكل والشرب والطيب والوضوء فلم يؤثر في فساد العبادة وقال ابو بكر الوضوء باطل ووجهها لقوله
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولانه توضا من اناء محرم فلم يصح كما من جلد ميتة لم يدبغ
الثالثة قال الخرقي والسواك سنة ثم عقب ذلك بغسل اليدين عند القيام من نوم [illegible] الليل وبه قال
اكثرهم لانه قيام من نوم فلا يوجب غسل اليدين كالقيام من نوم النهار وقال ابو بكر يجب غسلها وهي الرواية
الصحيحة لما روى ابو داود باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده الرابعة ذكر الخرقي عقيب ذلك التسمية وانها سنة
في الطهارة وبها قال اكثرهم لانه لما لم يجب الذكر في اخرها لم يجب في اولها كالصيام وقال ابو بكر التسمية واجبة
وهي

وهي الرواية الصحيحة لما روى احمد باسناده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه النجاسة قال الخرقي والخشب والخرق وكل ما انقي به فهو كالاحجار وبه قال اكثرهم لما روى الدارقطني
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة اعواد او ثلاثة احجار
او ثلاث حثيات من الماء وقال ابو بكر لا يجزي الا الاحجار وبه قال داود لما روى البخاري باسناده عن
عبد الله قال اتى النبي صلعم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار والامر على الوجوب ولانها عبادة تتعلق
بالاحجار فلا يقوم غيرها مقامها دليله رمي الجمار السادسة قال الخرقي والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم
يقوم مقام الثلاثة لان القصد تخفيف النجاسة بضرب من العدد وهذا المعنى موجود في الحجر الكبير كما لو وجد
بثلاثة صغار وقال ابو بكر لا بد من ثلاثة احجار وهي الرواية الثانية عن احمد لقوله صلعم لعبد الله بن مسعود ائتني بثلاثة
احجار ولم يفرق السابعة قال الخرقي واذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل وهو المنصوص لما روى احمد باسناده ان
قيس بن عاصم لما اسلم امره رسول الله صلعم ان يغتسل والامر على الوجوب وذكر الوالد السعيد ان ابا بكر قال يستحب الغسل
اذا لم يكن جنبا في حال كفره وبه قال اكثرهم لانه معنى يختص به الدم فلم يوجب الغسل دليله عقد الذمة وقد رايت
انا في كتاب التنبيه لابي بكر ايجاب الغسل الثامنة اوجب الخرقي طلب الماء في حق المتيمم وهي الرواية الصحيحة
وبها قال مالك والشافعي لان كل اصل وجب طلبه اذا غلب على الظن وجوده وجب وان لم يغلب كالنص
في الاحكام والرواية الثانية لا يجب اختارها ابو بكر وبها قال ابو حنيفة لانه غير عالم بموضع الماء فله التيمم كما لو طلب
فلم يجد التاسعة قال الخرقي ولو احدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر اتم على مسح مقيم ثم خلع وهي الرواية الصحيحة وبها قال
الشافعي لانها عبادة تختلف قدرها بالحضر والسفر فاذا التبس بها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة والثانية
يمسح مسح مسافر وبها قال ابو حنيفة اختارها ابو بكر واستاذه الخلال وقال الخلال رجع احمد عن الاولى لان السفر موجود
مع بقاء المدة فجاز ان يمسح مسح مسافر كما لو انشا المسح في السفر العاشرة قال الخرقي فاذا غاب الشفق وهو الحمرة
في السفر وفي الحضر البياض لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن انها قد غابت فاذا غاب البياض

فقد نقض ووجبت عشاء الآخرة فذكر الخرقي وجه ما قال وقال ابو بكر في التنبيه يصلي المغرب اذا غابت الشمس الى
ان يغيب الشفق وهو الحمرة في الحضر والسفر وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة هو البياض حضراً وسفراً
وجه قول ابي بكر ما روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر عن النبي صلعم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت
الصلاة الحادية عشر قال الخرقي اذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة الى القبلة وصلى الى غيرها راجلاً وراكباً
يومي ايماء على قدر الطاقة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وسواء كان مطلوباً او طالباً يخشى فوات العدو وهي الرواية
الصحيحة لان المقصود الاحتراز والنكاية في العدو فاذا جاز تركها للتحرز فكذلك للنكاية والثانية لا يجوز اختارها ابو بكر
وبها قال اكثرهم لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً فشرط الخوف في ذلك وهو في هذه الحالة آمن الثانية عشر
اختلف الرواية عن احمد في حد الرفع على ثلاث روايات احدها الى المنكبين وبها قال مالك والشافعي واسحق والثانية
حتى يحاذي اذنيه اختارها ابو بكر وبها قال ابو حنيفة والثالثة الكل سواء اختارها الخرقي وابو حفص العكبري وجه الاولى
اختارها الوالد السعيد ما روى احمد باسناده عن ابن عمر قال رايت رسول الله ص اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين قال احمد ولا نعدل بحديث ابي عمر شيئاً و
اخرجه البخاري ووجه الثانية ان في رواية وائل بن حجر ومالك بن الحويرث انه رفع يديه الى حيال اذنيه
وروي الى فروع اذنيه ووجه الثالثة ان الكل مروي عن النبي ص فدل على ان الجميع سواء الثالثة عشر قال
الخرقي ويستحب لام الولد ان تغطي راسها وقال ابو بكر ام الولد كالحرة في وجوب الستر وجه قول الخرقي انها تضمن
بالقيمة فهي كالامة القن ووجه قول ابي بكر انه قد استقرت الحرية فيها الرابعة عشر قال الخرقي ويقوم على صدور
قدميه معتمداً على ركبتيه الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض وهو اصح الروايتين وبه قال ابو حنيفة لما روي
ان رسول الله ص كان ينهض من الصلاة على صدور قدميه والثانية يجلس على اليتيه ثم يقوم اختارها ابو بكر وشيخه
قال شيخه رجع احمد عن الاولى ووجه الثانية ما روى طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي
سنة نبيك وهذا يدل على انه مسنون الخامسة عشر قال الخرقي ومن ذكر صلاة وهو في اخرى اتمها وقضى المذكورة

ولعاد التي كان فيها اذا كان الوقت يبقي فان خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ان لا يعيدها
وقد اجزته ويقضي التي كانت عليه وهي الرواية الصحيحة وبها قال ابو حنيفة ووجهها انا لو اوجبنا الترتيب
مع ضيق الوقت افضى الى فوات الوقت فيهما ولان يفوت في احديهما ويستدرك في الاخرى اولى وجرى
مجرى قضاء شهر رمضان اذا ادرك من عليه صومه قدم صوم شهر رمضان على الصوم الفائت لهذه المزية *
والثانية يجب الترتيب اختاره ابو بكر وشيخه وبه قال مالك ووجهه انهما صلاتان فكان الترتيب فيهما مستحقا
دليله لو كان الوقت واسعا والسادسة عشر قال الخرقي وسجود القرآن اربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان
اثنتان فعلى هذه الرواية ليس في سورة ص سجدة وبه قال الشافعي لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس
ان رسول الله ص قال سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا والثانية انها من عزائم السجود اختارها ابو بكر
وبها قال ابو حنيفة ومالك لانها لو كانت سجدة شكر لقطعت الصلاة بفعلها السابعة عشر قال الخرقي ومن
ترك الصلاة على النبي ص في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته لانه لا يمتنع ان يكون الشي واجبا ويسقط
بالسهو كالاساك في الصوم والوقوف بعرفة والتسمية على الذبيحة والطهارة وعن احمد روايتان غير
ما ذكر الخرقي اصحهما ان الصلاة على النبي ص ركن لا تسقط بالسهو اختاره الوالد وشيخه وابن شاقلا وابو حفص
العكبري وبه قال الشافعي لما روى النجاد باسناده عن سهل بن سعد ان النبي ص قال لا صلاة لمن لم يصل
على محمد ص والرواية الاخرى انها سنة اختارها ابو بكر وبها قال ابو حنيفة ومالك وداود ووجهها انه جلوس
موضوع للتشهد فلا تجب فيه الصلاة على النبي ص كالجلوس عقيب الركعتين من الصلاة الرباعية الثامنة عشر
قال الخرقي ومن كان اماما فشك فلم يدر كم صلى تحرى فبنى على اكثر وهمه ثم سجد بعد السلام كما روى عبد الله بن
مسعود عن النبي صلعم فذكر دليل قوله وفيه رواية ثانية يبني على اليقين كالمنفرد ويسجد قبل السلام اختارها ابو بكر
والوالد السعيد وبها قال اكثرهم لما روى احمد باسناده عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ص قال اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد تم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت صلاته

وتر اصارت شفعاً والخامسة شفعاً كان ذلك ترغيما للشيطان التاسعة عشر قال الخرقي من تكلم
عامداً او ساهياً بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته لان بالامام حاجة
الى الكلام لانه يطرقه السهو فلا يمكنه معرفة الصواب الا بالسوال عنه وعن احمد روايتان سوى ما ذكره الخرقي
احدهما تبطل الصلاة بكلام الامام اختارها ابو بكر والوالد السعيد وبها قال اكثرهم لانه كلام ادمي بغير النبي صلعم
على وجه العمد فابطلها كما لو لم يكن لمصلحتها مثل رد السلام وتشميت العاطس والرواية الاخرى يجوز في حق
الامام والماموم وبها قال مالك ووجهها ان هذا من مصلحة صلاتها فلم يبطلها كما لو نبه الامام على سهوه
العشرون قال الخرقي والمني طاهر وهي الرواية الصحيحة اختارها الوالد وشيخه وبها قال الشافعي وداود لما روى ابن
عباس قال سئل النبي صلعم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او اذخره ونقل الخرقي رواية اخرى انه كالدم وقال ابو بكر في التنبيه ان كان رطبا غسل وان كان يابساً فرك
فمتى لم يفعل ذلك وصلى فيه اعاد الصلاة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يغسل بكل حال وجه اختيار ابي بكر ما روت
عائشة رض قالت امرني رسول الله صلعم بغسل المني من الثوب اذا كان رطباً وبفركه اذا كان يابساً وامره على الوجوب
الحادية والعشرون قال الخرقي ومن لم ينو القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو القصر وقال ابو بكر في الخلاف يصح القصر بغير نية ووجهه
ان المصلي على ضربين متم ومقصر ثم المتم لا يحتاج الى نية الاتمام كذلك المقصر الثانية والعشرون قال الخرقي ومن
صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اعادها ظهرا وبه قال الشافعي وقال ابو بكر في كتاب التنبيه
لا يجوز للمسافر ولا للمريض ولا من هو مخاطب بالجمعة وغير مخاطب ان يصلي ظهرا قبل صلاة الامام الجمعة ومن صلى
لم يجزه وعليه الاعادة ووجه قول الخرقي انه غير مخاطب بها فجاز له فعلها قبل فراغ الامام منها لانه لا اثم عليه
في ترك اتيانها فلم يلزمه تاخير فعلها الى فراغهم من الجمعة ووجه قول ابي بكر انه لو حضر الجمعة لصحت منه وسقط عنه
فرض الظهر فلم يجز له فعلها قبل فراغهم منها دليله من يجب عليه حضورها الثالثة والعشرون قال الخرقي ومن فاتته
صلاة

صلاة العيد صلى اربع ركعات كصلاة التطوع يسلم في اخرها لانه مذهب علي وابن مسعود وفيه رواية ثانية يصلي كما
يصلي الامام ركعتين اختارها ابو بكر في التنبيه ووجهها ان انس ابن مالك كان اذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة
جمع اهله وولده وصلى ركعتين وعن احمد رواية ثالثة انه مخير بين الاربع والركعتين لانها قد اخذت شبها من صلاة الجمعة
بدليل الخطبة والجهر وعدد الركعات وشبها من صلاة الظهر لانها اصل في نفسه فلهذا اخيرناه الرابعة والعشرون
قال الخرقي وان كبر الامام في الصلاة على الميت خمسا كبر بتكبيره وبه قال زفر لما روي عن زيد بن ارقم انه كان
يكبر على الجنائز اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالوه فقال كان رسول الله صلعم يكبرها اخرجه مسلم وابو داود وفيه
رواية ثانية وهي الصحيحة تتابع الامام الى سبع اختارها ابو بكر وابن بطة وابو حفص العكبري وابو السعيد لما روي عن
عبد الله بن مسعود قال ما حفظنا التكبير عن رسول الله صلعم قد كبر اربعا وخمسا وسبعا فما كبر امامك فكبر وفيه رواية
ثالثة لا يتابع في الخامسة وبها قال ابو حنيفة والشافعي ووجهها ان عمر جمع على اربع كاطول الصلاة الخامسة والعشرون
قال الخرقي والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ودفن وهي الرواية الصحيحة وبها قال الشافعي لانه من لم يجب
غسله مع الامكان لم تجب الصلاة عليه كالسقط اذا القته وما تصور والثانية يصلى عليه اختارها ابو بكر في
التنبيه فقال والناس كلهم يغسلون الا الشهداء اذا ماتوا في المعركة لم يغسلوا وصلي عليهم كفعل النبي صلعم باهل احد فذكر
حجته واختار ذلك شيخه وبه قال ابو حنيفة ومالك وفيه رواية ثالثة انه مخير في الصلاة وتركها ووجهها ان
ابن مسعود قال لم يصل النبي صلعم على قتلى احد وروي غيره الصلاة فتعارضا فلهذا اخيرناه السادسة والعشرون
قال الخرقي ومن فاته شي من التكبير قضاه متتابعا وان سلم مع الامام ولم يقض فلا باس وفيه رواية اخرى ان
لم يقض لم تصح صلاته اختارها ابو بكر وبها قال اكثرهم وجه الاولى وهذه مذهب ابن عمر والحسن البصري وايوب السختياني
والاوزاعي ما روت عائشة قالت يا رسول الله اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير فقال ما سمعت فكبري
وما فاتك فلا قضاء عليك ووجه الثانية ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لا يجوز الاقتصار على اقل
من اربع تكبيرات ولو فاته بعض الركعات قضاه كذلك التكبيرات السابعة والعشرون قال الخرقي في زكاة الابل

اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة قال الوالد السعيد فظاهر هذا ان زيادة الواحدة على عشرين ومائة تغير الفرض فيكون في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيكون فيها ثلاث بنات لبون واختاره وبه قال الشافعي وداود ووجهه
ما روى ابن عمر قال وجدنا في كتاب عمر ان رسول الله صلعم قال في صدقة الابل وذكر الخبر الى ان قال الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الفحل وفيه رواية ثانية لا تتغير الفرض
الا بزيادة عشرة فتكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها
حقة وبنتا لبون اختارها ابو بكر في كتاب الخلاف وبها قال ابو عبيد وعن مالك كالروايتين ووجه الثانية
ما رواه ابن بطة باسناده عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلعم التي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر
ابن الخطاب وذكر الخبر الى ان قال فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقة وبنتا لبون وذكر الخبر الثامنة والعشرون
قال الخرقي في زكاة الغنم في اربعين شاة شاة فاذا صارت مائة واحدى وعشرين فشاتين فاذا صارت مائتين
وشاة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وهي الرواية الصحيحة وبها قال اكثرهم ووجهها
ما روى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له لما وجهه الى البحرين وذكره ثم قال وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا
زادت على المائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة اخرجه البخاري
وفيه رواية اخرى اذا زادت على ثلثمائة شاة ففيها اربع شياه ثم كذلك كلما زادت على المائة واحدة
ففيها شاة اختارها ابو بكر ووجهها انه لما حد الفرض بهذا الحد دل على ان الفرض يتعلق بالزيادة اذ لو كان
الفرض لا يتعلق بالزيادة على الثلاث مائة لم يحد الفرض بهذا الحد التاسعة والعشرون قال الخرقي وان اعطاها
كلها في صنف منها اجزاه اذا لم يخرجه الى الغنى وهو المنصوص عن احمد ووجهه انه مذهب عمر وعلي وحذيفة
ومعاذ وابن عباس وبه قال من الفقهاء ابو حنيفة ومالك وقال ابو بكر لا يدفع الا في الثمانية وبه قال
الشافعي

حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كان ثلثين ومائة ففيها ١٢

الشافعي ووجهه انه لما لم يجز الاقتصار في خمس الخمس على بعض الاصناف كذلك في الزكاة الثلاثون:
قال الخرقي ولا زكاة في دون المائتي درهم الا ان يكون في ملكه ذهب او عروض للتجارة فيتم به وكذلك دون
العشرين مثقالا فاذا تمت ففيها ربع العشر وهي الرواية الصحيحة اختارها الخلال والوالد وبها قال ابو حنيفة ومالك
ووجهها ان الدراهم والدنانير اثمان الاشياء وقيم المتلفات ويكمل بعضها بما يكمل به الاخر وهي عروض التجارة
فضم بعضها الى بعض كالسود والبيض والمكسرة والصحاح وفيه رواية اخرى لا يضم اختارها ابو بكر والشافعي وداود
لانهما جنسان يجري فيهما الربا فلا يضم بعضها الى بعض كالتمر والزبيب الحادية والثلاثون قال الخرقي واذا ملك
جماعة عبدا اخرج كل واحد منهم صاعا اختارها الوالد لان من لزمه ان يخرج صدقة الفطر عن غيره لزمه صاع كامل
دليله اذا انفرد بملكه وطرده اذا لزم اثنين نفقة ابيهما وفيه رواية اخرى يخرجان على قدر الملك وبها قال
مالك والشافعي اختارها ابو بكر في التنبيه فقال ويعطي السيدان عن عبدهما صاعا يؤدي كل واحد منهما نصفه
مثل ما يزكيان ثمنه فذكر حجته الثانية والثلاثون قال الخرقي فان اعطى اهل البادية الاقط اجزأ اذا كان قوتهم
وبه قال ابو حنيفة ووجهه انه مخلوق من حيوان فلا يجوز اخراجه كاللحم وفيه رواية ثانية يجوز اخراج الاقط في
صدقة الفطر وان لم يكن قوتهم اختارها ابو بكر والوالد وبها قال مالك وعن الشافعي كالروايتين ووجه الثانية
ما روى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلعم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وذكر الخبر اخرجه البخاري ومسلم الثالثة والثلاثون قال
الخرقي واذا رأى الهلال نهارا قبل الزوال وبعده فهو لليلة المقبلة لانه مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود
وقال ابو بكر في التنبيه فان قال خبرونا عن رؤية الهلال قبل الزوال وبعده للافطار والصيام قيل له اذا رآه
قبل الزوال فهو لامسه واذا كان بعد الزوال فهو لغده وهو مذهب الثوري وابي يوسف لان عمر بن الخطاب كتب
الى سعد بن ابي وقاص والى اهل جلولا اذا رأيتم الهلال في الصوم في اخر النهار فلا تفطروا واذا رأيتموه في
اول النهار بالامس فافطروا فانه كان بالامس الرابعة والثلاثون قال الخرقي ومن حج عن غيره ولم يكن حج

عن نفسه رد ما اخذ وكانت الحجة عن نفسه واختاره ابن حامد وبه قال الشافعي ووجهه ان اكثر ما فيه عدم التعيين وذلك
غير معتبر في الاحرام الدليل عليه لو احرم مطلقا انصرف الى الفرض كذلك اذا نواه عن غيره يجب ان ينصرف
الى نفسه وقال ابو بكر في كتاب الخلاف ان الاحرام لا ينعقد جملة ويقع باطلا ووجهه انه لم ينوه عن نفسه ونواه
عن غيره وقد قلنا لا ينعقد عن الغير الخامسة والثلاثون قال الخرقي ومن طاف وسعى محمولا لعلة اجزاه قال الوالد
في كتاب الروايتين وغيره فظاهر هذا المنع اذا كان لغير علة وانه لا يجزيه وسواء كان راكبا دابة او حمله ادمي
وهي الرواية التي نصرها الوالد ووجهها قول النبي ص الطواف بالبيت صلاة غير ان الله احل لكم فيه النطق وقوله
الطواف صلاة معناه مثل صلاة فحذف المضاف فكان بمنزلة الصلاة الا ما استثناه وهو اباحة النطق وفيه
رواية ثانية يجزيه ولا دم عليه اختارها ابو بكر في زاد المسافر وابن حامد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
اذا طاف راكبا لغير عذر كره له وقيل له اعد فان لم يعد اجزاه وعليه دم ووجه الثانية ان النبي ص طاف راكبا
السادسة والثلاثون قال الخرقي وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد الا ان عليه دما وهي الرواية الصحيحة وبه
قال مالك والشافعي لما روى ان ابن عمر قال قال رسول الله ص من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد
وقال ابو حنيفة يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاه لهما وعن احمد رواية اخرى لا تجزي القارن عن عمرته بل
عليه عمرة مفردة اختارها ابو بكر وابو حفص فعلى هذه الرواية يحتاج الى احرامين وعلى قول ابي حنيفة يجزيه ذلك
باحرام واحد ووجه الثانية ان الافعال اذا ترادفت من جنس انما تتداخل اذا اتفقا في المقدار كالغسل من
الجنابة والحيض والوضوء من البول والنوم فاما اذا اختلفا في المقدار فانه نوى بكل واحد منهما كحد الزنا وشرب الخمر
وطرده الطهارة الصغرى والكبرى لا تتداخل على احدى الروايتين السابعة والثلاثون قال الخرقي وسائر
اللحمان جنس واحد ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ويجوز اذا تناهى جفافه مثلا بمثل وبه قال الشافعي في احد قوليه
ووجهه ان لحم بهيمة الانعام فلم يجز بيع بعضه ببعض متفاضلا ودليله اختلاف انواعه مثل لحم البخت والعراب
والضان والماعز وعن احمد رواية اخرى وهي الصحيحة ان اللحوم اجناس باختلاف اصولها وكذلك الالبان
اختار

اختار ذلك ابو بكر والوالد السعيد وبها قال ابو حنيفة ووجهها انها فروع لاصول في اجناس فكانت اجناساً في انفسها كالادقة والاخباز وعن احمد رواية ثالثة انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف ولحم الوحوش صنف ولحوم الطير صنف ولحوم دواب الماء صنف يجوز بيع كل واحد بخلافه متفاضلا ولا يجوز بصنفه الا متماثلاً وبه قال مالك ووجهها ان الابل والبقر من بهيمة الانعام ومن ذوات الاربع فلم يجز بيع احدها بالآخر متفاضلا كانواع الابل وانواع البقر الثامنة والثلاثون اختار الخرقي اذا وجد احد المتصارفين عيباً بعد التفرق وان كان العيب من جنسه له البدل وهي الرواية الصحيحة واختارها ابو بكر الخلال لان البدل قائم مقام المبدل والقبض قد حصل في المبدل والرواية الثانية ليس له البدل اختارها ابو بكر وبها قال ابو حنيفة فعلى هذا يبطل العقد في قدر المردود لان القبض لم يحصل في البدل حال التفرق فلهذا بطل العقد فيه ولا يجوز ان يكون القبض في عين من الاعيان قبضا في عين اخرى فاذا بطل الصرف في قدر المردود فهل يبطل في بقيته على روايتين بناء على تفريق الصفقة التاسعة والثلاثون قال الخرقي والاقالة فسخ وعن ابي عبد الله رواية اخرى الاقالة بيع اختارها ابو بكر في التنبيه ووجه الاولى وهي الصحيحة وبها قال الشافعي ان الاقالة في اللغة موضوعة لرفع الشيء يقال اقال الله عثرتك يعني رفعها واذا كان كذلك وجب ان يكون رفعا للعقد وفسخا له ووجه الثانية وهي مذهب مالك ان الفسخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع عن اختيار وتراض دليله سائر العقود الاربعون قال الخرقي واذا اشترى امة ثيبا فاصابها واستغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين ان يردها ويأخذ الثمن كاملا لان الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين ان يأخذ ما بين الصحة والعيب وان كانت بكرا فاراد ردها كان عليه ما نقصها الا ان يكون البائع دلس فيلزمه رد الثمن كاملا وكذلك سائر المبيع وهي الرواية الصحيحة وبها قال مالك لان الوطء معنى لو حصل من الزوج لم يمنع من الرد فاذا حصل من المشتري لم يمنع كالاستخدام وفيه رواية ثانية اذا وجد الوطء لم يملك الرد فيها اختارها ابو بكر وبها قال الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت بكرا لم يملك الرد فالدلالة لما اختاره ابو بكر انه لو ردها بالعيب لا تنفسخ العقد من اصله وعادت الجارية الى البائع

على حكم الملك الاول كانه لم يكن بينهما بيع وحصل وطى المشترى فى ملك الغير والوطى فى ملك الغير لايخلو من ايجاب
حد او مهر واتفقوا انه لايجب عليه حد ولا مهر وجب ان لايرد والدلالة على الشافعى انه لما لم يمنع الزوج من الرد
بالعيب فى حق البكر كذلك فى حق البايع الحادية والاربعون قال الخرقى واذا اشترى شيا ماكوله فى جوفه فكسره فوجده
فاسدا فان لم تكن لمكسوره قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البايع وان كانت لمكسوره قيمة كجوز الهند فهو مخير
فى الرد ويأخذ الثمن وعليه ارش الكسر او يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه وعن احمد رواية اخرى له الارش دون الرد اختارها ابو بكر
وبها قال ابو حنيفة والشافعى وجه الاولى ما روى الخلال باسناده عن عثمان بن عفان فى رجل اشترى ثوبا ثم راى به
عيبا يرده وما نقصه ووجه قول ابى بكر ان فى اثبات الرد اثبات ضرر على البايع لانكم تقولون اذا كان البايع
قد دلس العيب فتصرف المشترى ملك الرد ولا يغرم الارش وهذا ضرر لانه اخذه صحيحا من الاتلاف ورده متلفا
من غير ضمان الثانية والاربعون قال الخرقى واذا باع شيا واختلفا فى ثمنه تحالفا وان شاء المشترى اخذه بعد ذلك
بما قال البايع والا فسخ البيع بينهما وان كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا الى قيمة مثلها الا ان يشاء المشترى
ان يعطى الثمن على ما قال البايع وفيه رواية ثانية القول قول المشترى مع يمينه ولا يتحالفان وهى اختيار
ابى بكر وبها قال ابو حنيفة وجه الاولى ما روى الدارقطنى باسناده عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والمبيع
مستهلك فالقول قول البايع ورفع الحديث الى النبى ص وهذا النص فى اثبات التحالف بعد الهلاك ووجه
الثانية انه معنى يوجب فسخ البيع مع بقاء السلعة فوجب ان لا يثبت حكمه بعد هلاكها كالرد بالعيب والاقالة
وخيار الشرط على احدى الروايتين الثالثة والاربعون قال الخرقى وبيع الفهد والصقر المعلم جايز وكذلك
بيع الهر وكل ما فيه المنفعة وبه قال الشافعى وقال ابو بكر لا يصح بيعها وجه الاولى انه حيوان ينتفع به ويجوز
اقتناؤه على الاطلاق فجاز بيعه كبهيمة الانعام ووجه قول ابى بكر ما روى جابر ان النبى ص نهى عن ثمن الكلب
والسنور الرابعة والاربعون قال الخرقى ومن اونس منه رشد دفع اليه ماله اذا كان قد بلغ وكذلك الجارية
وان لم تنكح وبه قال ابو حنيفة والشافعى لانها بالغة رشيدة فدفع اليها مالها كما لو تزوجت وولدت ولدا

فليتنبه

وقال

وقال ابو بكر لا يدفع الى الجارية مالها يتصرف فيه حتى تلد ولدا فان حفظها الولد ها اكثر من حفظها لنفسها وهو
قول عمر بن الخطاب وهذا منصوص احمد واختيار الوالد السعيد قال او يحول عليها الحول ووجه الثالثة ما روى ابو بكر
باسناده عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا او تلد
ولدا ولا يعرف له مخالف في الصحابة الخامسة والاربعون قال الخرقي ومن اقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان
استثناؤه باطلا الا ان يستثني عينا من ورق او ورقا من عين وقال ابو بكر لا يصح استثناء الورق من العين
ولا العين من الورق وجه قول الخرقي انهما قد اجريا مجرى الجنس الواحد في قيم المتلفات واروش الجنايات
وضم بعضها الى بعض في الزكوات فكذلك في الاستثناء ووجه قول ابي بكر انه استثناء من غير الجنس فهو كما
لو استثنى طعاما او ثيابا او حبوبا السادسة والاربعون قال الخرقي ومن اقر بشيء واستثنى منه الاكثر وهو
اكثر من النصف اخذ بالكل وكان استثناؤه باطلا فظاهره انه يصح استثناء النصف وكذا ذكره الوالد السعيد
ووجهه انه لم يستثن الاكثر فصح كما لو استثنى الثلث وقال ابو بكر لا يصح استثناء النصف ووجهه انه انما لم يجز
الاستثناء الكثير لانه لم ينقل عن اهل اللغة وهذا موجود في النصف لانه لم ينقل عنهم وانما نقل عنهم فيما دونه
فيجب ان يمنع من ذلك كما منع في الكثير السابعة والاربعون قال الخرقي ولا يجوز ان ياخذ رهنا ولا كفيلا من
المسلم اليه ووجهه ان يهلك الرهن على وجه العدوان فيصير مستوفيا للمسلم فيه فيصير كانه استوفى الرهن بدلا
عن المسلم فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وفيه رواية ثانية يجوز ذلك اختارها ابو بكر
وبها قال اكثرهم ووجهها انه احد نوعي البيع فجاز اخذ الرهن بما ثبت في الذمة منه كالثمن في المبيع الثامنة والاربعون
اختلفت الرواية بما يضمن المغرور اولاده على ثلاث روايات احداها بمثلهم من العبيد اختارها الخرقي والثانية
المغرور بالخيار بين المثل او القيمة اختارها ابو بكر في المقنع والثالثة يغرمهم بالقيمة وبها قال اكثرهم ووجه الاولى
ما روي عن عمر مكان كل غلام بغلام ومكان كل جارية بجارية ووجه الثانية انه بدل حر فدخله التخيير بين الحيوان
والاثمان كدية غيره من الاحرار ووجه الثالثة انه لا يمكن الرجوع الى المثل لانه ان ساواه في القد خالفه

في الصفة واللون التاسعة والاربعون قال الخرقي واذا غصب جارية وباعها فوطيها المشتري واولدها وهو
لا يعلم ردت الجارية الى سيدها ومهر مثلها وهو مذهب عمر وفيه رواية ثانية لا يرجع بالمهر اختارها ابو بكر وهي مذهب
علي وبها قال ابو حنيفة وجه الاولى ان البايع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطي كما ضمن له سلامة الولد فلما يرجع عليه
بقيمة الولد كذلك يرجع بالمهر وطرده اجرة الخدمة اذا استخدمها ووجه الثانية ان المهر بدل منفعة قد حصلت له
فيجب ان لا يرجع به على غيره الخمسون قال الخرقي فان وقعت الاجارة على كل شهر بشي معلوم لم يكن لواحد منهم الفسخ
الا عند تقضي كل شهر وبه قال ابو حنيفة ومالك لان الشهر الاول معلوم لانه عقيب العقد وقد ذكر له قسطا من الاجرة
معلوما فصح في الشهر الاول وبطل فيما بعده كما لو قال الشهر الاول بعشرة وما بعده من الشهور بحسابه ولا يلزم عليه الشهر
الثاني والثالث لانه لو صح فيهما لوجب ان يصح في جميع الشهور ولو صح في جميعها ادى الى الجهالة وفيه رواية ثانية
الاجارة فاسدة اختارها ابو بكر وبها قال الشافعي لان العقد اذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي ابعاضها
كلها وان كانت ابعاضها معلومة كما لو قال اجرتك هذه الدار ودارا اخرى بعشرة الحادية والخمسون قال الخرقي
واذا وقف على قوم واولادهم وعقبهم فهو وقف على من وقف عليه واولاده الذكر والانثى من اولاد البنين بينهم
بالسوية الا ان يكون الواقف فضل بعضهم على بعض وبه قال مالك ومحمد بن الحسن ووجهه ان المال اذا اضيف الى الولد
على الاطلاق لم يدخل فيه ولد البنات كالميراث وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال ابو بكر في التنبيه واذا وقف على ولده وولد ولده دخل فيه ولد الابنة وولد الابن كما قال النبي ص ان ابني هذا
سيد وهو ابن ابنته فاذا قال لولده لصلبه لم يدخل فيه ولد الابنة واختاره ابن حامد وبه قال ابو يوسف والشافعي
ووجهه ما تقدم من احتجاج ابي بكر بالخبر الثانية والخمسون قال الخرقي واذا اوصى له بسهم من ماله اعطي السدس وقد رويت
عن ابي عبد الله رواية اخرى يعطى سهما مما تصح منه الفريضة وهذه الرواية الثانية اختارها ابو بكر وشيخه قال الوالد السعيد
الرواية الاولى له السدس الا ان تعول المسئلة فيعطى سدسا عايلا فان كانت المسئلة من ثمانية كان له التسع قال
وهو مذهب ابن مسعود واياس بن معاوية قال ويحتمل الثانية له سهما مما تصح الفريضة وان كان اقل من السدس فان زاد

علی السدس اعطی السدس وقال اصحاب الشافعی الخیار الی الورثة یعطون ما شاؤا ووجه قول الخرقی ما روی
عبد الله قال فی رجل قال لرجل سهم من ماله فی عهد رسول الله صلعم فتوفی الموصی فلم یدر ما یعطی فسئل النبی صلعم
عنها فجعل له سدسا من ماله ووجه الثانیة ان اسم السهم یقع علی ذلک وهو متحقق وما زاد علیه مشکوک فیه
الثالثة والخمسون قال الخرقی والعمة بمنزلة الاب وقد روی عن ابی عبد الله انه جعلها بمنزلة العم ووجه الاولی
وهی مذهب عمر وابن مسعود والنخعی والثوری وغیرهم ما روی احمد باسناده عن الزهری ان رسول الله صلعم قال العمة
بمنزلة الاب اذا لم یکن بینهما اب والخالة بمنزلة الام اذا لم یکن بینهما ام ووجه الثانیة اختارها ابو بکر وبها
قال الشعبی وعن علی رض کالروایتین انا اذا نزلناها بمنزلة اب اسقطت من هو اقرب منها وهو ولد الاخوات
وبنات الاخوة لانهم ولد الاب وهی من ولد الجد ولا یجوز ان یسقط الابعد الاقرب الرابعة والخمسون قال
الخرقی ومن زوج غلاما غیر بالغ او معتوها لم یجز الا ان یزوجه والده او وصی ناظر له فی التزویج وهی الصحیحة وبها قال
الحسن وحماد ومالک لانها ولایة ثابتة للاب فی حال حیاته فملک نقلها بالایصاء عند مماته کولایة
المال وفیه روایة ثانیة لا یستفاد النکاح بالوصیة اختارها ابو بکر وبها قال ابو حنیفة والشافعی لانها ولایة
فی حق غیره قد کانت تنتقل الی عصبته لو لم یوص فلم یجز ان یسقط حقه عنها کالوصیة فی المال اذا کان ورثته
کبارا الخامسة والخمسون قال الخرقی واذا زوج ابنته البکر فوضعها فی کفایة فالنکاح ثابت وان کرهت صغیرة
کانت او کبیرة ولیس هذا لغیر الاب وهی الروایة الصحیحة اختارها الوالد السعید فی جمیع مصنفاته وبها قال مالک
وابن ابی لیلی والشافعی واسحق لان من لم یفتقر نکاحها الی نطقها مع القدرة علیه لم یفتقر الی رضاها فی تزویج
الاب وعن احمد روایة اخری اذا بلغت تسع سنین لم تجبر علی النکاح اختارها ابو بکر وقال ابو حنیفة اذا بلغت
لم تجبر ووجه الثانیة انها بلغت سنا تحدث فیه الشهوة فلم تجبر علی کالثیب السادسة والخمسون قال الوالد السعید فی
المجنون اذا کان جنونه مطبقا فی جمیع الاوقات وکان محتاجا الی النکاح فقال الخرقی یجوز للولی تزویجه لانه
محتاج الی ذلک ولیس له اذن فی الحال ولا یرجی له اذن فی الثانی فجاز تزویجه بغیر اذنه وقال ابو بکر فی الخلاف

لا يجوز للاب تزويجه اذا كان بالغا ووجهه انه بالغ محجور عليه اشبه المحجور عليه لسفه والله اعلم قال الخرقي
واحق الناس بتزويج المرأة الحرة ابوها ثم ابوه ثم ابنها وابنه ثم اخوها لابيها وامها والاخ للاب مثله وهو المنصوص
عن احمد ووجهه انهما اخوان يزوج كل واحد منهما على الانفراد فاذا اجتمعا تساويا كما لو كانا لابوين او لاب وقال ابو بكر
الاخ للابوين اولى وبه قال ابو حنيفة ومالك والجديد للشافعي ووجهه ان الاخ من الابوين قد ساوى الاخ
من الاب في التعصيب وانفرد بمزية الرحم من جهة الام فكان اولى كما قلنا في باب الميراث وهكذا الحكم في
تحمل العقل والصلاة على الجنازة والله اعلم قال الخرقي واذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين بعد الدخول فان اسلم
الاخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وان لم يسلم حتى انقضت العدة بانت منه منذ اختلف الدينان وبه
قال الشافعي لان النبي صلعم رد هند الى ابي سفيان وقد كان تاخر اسلامها وفيه رواية اخرى تتعجل الفرقة كما لو كان
قبل الدخول اختارها ابو بكر وشيخه لانه اختلاف دين فاوجب الفرقة دليله قبل الدخول والله اعلم قال الخرقي
ولو كانت الامة لنفسين فاعتق احدهما فلا خيار لها اذا كان المعتق معسرا لانه انما يثبت للامة الخيار
اذا كان زوجها عبدا لانها صارت كاملة في نفسها كاملة في احكامها وهذا لا يوجد فيه اذا اعتق بعضها
لان احكامها لم تكمل بل هي في حكم الامة القن وقال ابو بكر في كتاب الخلاف تملك وروى ذلك عن احمد
ووجهها انها اكمل منه بما حصل فيها من الحرية ولهذا نقول انها ترث وتورث وتحجب على قدر ما فيها من الحرية
فيجب ان تملك الفسخ كما لو اعتق جميعها والله اعلم قال الخرقي في العنين اذا اجله الحاكم سنة فان جب قبل
الحول كان لها الخيار في وقتها لانا انما ننتظر به تمام الحول لنرجو منه الدخول والمجبوب ايس منه الدخول فلا معنى
للتربص فلهذا ملكت الفسخ في الحال وقال الوالد السعيد فان حدث باحد الزوجين بعد النكاح عيب يوجب الفسخ
لم يثبت الخيار في قول ابي بكر وابن حامد وهو مذهب مالك لان البضع في حكم المقبوض بدليل ان البدل يستقر
بالموت وان لم يحصل من جهتها تسليم وكذلك نصف الصداق يستقر بالطلاق قبل الدخول ومعلوم ان الطلاق
قبل الدخول يجري مجرى الاقالة والاقالة توجب رد جميع العوض واذا كان في حكم المقبوض لم يوجب الفسخ كالمبيع

بمزية

اذا

149

اذا احدث به عيب بعد القبض المسألة الحادية والستون قال الخرقي في باب العنين وان كانت ثيبا وادعى انه يصل اليها اخلي معها
وقيل له اخرج ماءك على شي فان ادعت انه ليس مني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قولها وقد روي عن ابي عبد الله
قول ان القول قوله مع يمينه وجه الاولى وهي قول عطاء اختارها ابو بكر في التنبيه ان ذلك مما يستدل به على صدق الزوج
وكذبه لان العنين يضعف عن الانزال فاذا انزل تبينا انه كان صادقا في دعواه فهو كما لو شهد القوابل انها عذراء حكمنا
بصحة قولها ووجه الثانية وبها قال اكثرهم ان المراة تدعي على زوجها العنة وتريد ان ترفع النكاح وتفسخه والزوج ينكر
ذلك ويقول لست بعنين فيبقى النكاح على حالته والاصل بقاء النكاح وعن احمد رواية ثالثة القول قول الزوجة
لان الزوج يدعي الوطي والزوجة تنكره والاصل ان لا وطي وذكر الوالد السعيد عن ابي بكر انه يزوج امراة من بيت المال
لها دين فان ذكرت انه يقربها كذبت الاولى وكانت الثانية بالخيار ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته
ويكون الصداق في بيت المال وان كذبته فرق بينه وبين الاولى والثانية وكان صداقها في بيت المال وهو مذهب
سمرة وقال الاوزاعي ترسل مع زوجها وتقعد امراتان فاذا فرغا نظرتا الى فرجها فان كان فيه المني فهو صادق
والا فهو كاذب المسألة الثانية والستون قال الخرقي واذا قال الخنثى المشكل انا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له
ان ينكح بغير ذلك بعد وكذلك لو سبق فقال انا امراة لم ينكح الا رجلا ووجهه ان من هذه صفته فالامر فيه مشكوك
وهو اعرف بطبعه من غيره فرجع اليه في ذلك كالعدة لما لم يتوصل الى معرفتها من غير المراة قبل قولها في انقضائها
وقال ابو بكر لا يجوز للخنثى المشكل التزويج وحكى ذلك عن احمد وقال ابو بكر لان من هذه صفته لا يقطع على كونه رجلا
ولا امراة وانما يحكم من طريق الظاهر وغلبة الظن والفروج لا تباح بغلبة الظن المسألة الثالثة والستون قال الخرقي والنثار
مكروه لانه شبه النهبة وقد يأخذه من غيره احب الى صاحب الدار منه وبه قال مالك والشافعي لما روى انس
ان النبي ص نهى عن النهبة وقال من انتهب فليس منا وفيه رواية ثانية لا تكره اختارها ابو بكر وبها قال ابو حنيفة لان
النبي ص نحر بدنة وخلى بين المساكين وقال من شاء اقتطع والنثار في مثل هذا المعنى المسألة الرابعة والستون قال الوالد السعيد
فاما بنته من الرضاع من لبن ثاب بوطي زنا هل تحرم عليه ام لا اختلف اصحابنا فقال ابو بكر في كتاب المقنع تحرم عليه

تبيين

كما يحرم المولود وقال وظاهر كلام الخرقي لانها لا تحرم لانه قال اذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن
فارضعت به حرمت فشرط في التحريم ان يكون ممن يلحق نسب ولدها به ووجه قول ابي بكر اختاره الوالد ان الرضاع
يثبت التحريم كالولادة ثم ثبت ان الولادة من الزنا تثبت التحريم كذلك الرضاع من لبن نزل عن وطي زنا ووجه
قول الخرقي ان الرضاع تحريمه معتبر بثبوت النسب بقول النبي صلعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والنسب غير ثابت
بهذا الوطي كذلك ما هو معتبر به وتحريم العقد لا يقف على ثبوت النسب بدليل الربيبة وبنته من الرضاع [مسـ الخامس والستون]
قال الخرقي ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان ايضا للسنة وكان تاركا للاختيار وبه قال الشافعي وقال
ابو بكر يكون للبدعة وهو المنصوص عن احمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود وهو مذهب عمر وعلي وابن عمر وابن عباس
وعمران بن حصين وابي موسى ووجهه انه ذو عدد اعتبر فيه السنة من حيث الوقت فاعتبر فيه التفريق كرمي الجمار ووجه
قول الخرقي انه طلاق في غير ريبة فكان مباحا كالطلقة الواحدة [السادس والستون] قال الخرقي اذا قال لها انت طالق
اذا قدم فلان فقدم به مكرها او ميتا لم تطلق لان القدوم لم يوجد منه وانما قدم به فلهذا لم تطلق لعدم الصفة
وقال ابو بكر اذا قدم به ميتا حنث لان العين التي علق الصفة بها قدمت فوقع الطلاق كما لو قدم حيا [السابعة والستون]
قال الخرقي ولو آلا منها واختلفا في مضي الاربعة الاشهر فالقول قوله انها لم تمض مع يمينه لانها لو اختلفا
في قبض المهر كان القول قولها مع يمينها كذلك ها هنا يجب ان يكون القول قوله مع يمينه وقال ابو بكر في
كتاب الخلاف لا يحلف اختاره الوالد السعيد لان اختلافهما في بقاء المدة هو اختلاف في بقاء النكاح وزواله
وبدل النكاح لا يصح فلم يستحلف فيه كما لو ادعت نكاحه وانكرها او ادعى نكاحها وانكرت فانه لا يمين [الثامن والستون]
قال الخرقي والمراجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا اني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ولا صداق يزيده
وقد رويت عن ابي عبد الله رواية اخرى تدل على انه تجوز الرجعة بلا شهادة اختارها ابو بكر والوالد وبها قال
ابو حنيفة ومالك ووجه قول الخرقي اختاره ابن شاقلا وهو المشهور من قول الشافعي ان الشهادة اعتبرت في
النكاح ليثبت بها عند التجاحد احتياطا للبضع وهذا المعنى موجود في الرجعة ووجه الثانية ان الرجعة حق للزوج
بدلالة

بدلالة قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فلا يفتقر في استيفائه الى الاستيفاء كسائر الحقوق التاسع والستون قال الخرقي
والفيئة الجماع الا ان يكون له عذر من مرض او احرام او شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جامعتها فيكون
ذلك من قوله فيئة للعذر فمتى قدر فلم يفعل امر بالطلاق وهو قول الشافعي ووجهه ان عليه الفيئة تجب بالقدرة
فاذا فعل هذا فقد فعل ما قدر عليه فاذا زال عذره خرج عن حال العاجز فلهذا امر بالجماع او الطلاق اذا هو
لم يجامع وقال ابو بكر اذا فاء بلسانه حال العذر سقط الايلاء ولم تلزمه الفيئة بالجماع عند القدرة عليه اختاره
الوالد وبه قال ابو حنيفة ووجهه انه قد وجد منه الفيء المانع من الطلاق فصار كالفيء بالوطء السبعون قال الخرقي
ولو تظاهر من زوجته وهي امة فلم يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر وقال ابو بكر يسقط يمين الظهار
بفسخ النكاح فان وطئها كان عليه كفارة يمين فعلى قوله يجوز له وطؤها قبل الكفارة وجه قول الخرقي و
اختاره الوالد انا لا نجد في الاصول ان يمين الظهار ينقلب حكمها الى حكم اليمين بالله تعالى ووجه قول
ابي بكر ان الكفارة تجب بالعود والعود هو العزم على الوطء في زوجته وهاهنا قد عاد في غير زوجته فلهذا
لم تجب عليه كفارة الظهار الحادية والسبعون قال الخرقي والكفارة عتق رقبة مؤمنة وبه قال مالك والشافعي
وعن احمد رواية اخرى ليس يشترط فيها الايمان ولا في كفارة اليمين والجماع والرقبة في الكفارة المنذورة اختارها
ابو بكر وبها قال ابو حنيفة وجه قول الخرقي انه تحرير رقبة عن كفارة فكان من شرطه الايمان كالعتق في كفارة القتل
ووجه اختيار ابي بكر انها رقبة تامة الملك سليمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض فجاز عتقها في كفارة الظهار
كالمسلمة الثانية والسبعون قال الخرقي في باب الكفارات وان شاء اعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت
لان الايمان قول وعمل قال الوالد السعيد في شرحه ظاهر كلام الخرقي انه ان كان طفلا لم يصح منه فعل العبادات
وهو ان يكون له دون السبع سنين لا يجزئ ووجهه انه لا يجزئ في الغرة كذلك الكفارة وقال ابو بكر في المقنع
يجوز عتق الصغير في الجملة وهو قول الشافعي ووجهه ان عدم البلوغ لا يمنع عتقه دليله من له سبع سنين فصاعدا
الثالثة والسبعون قال الخرقي وان اعتق نصفي عبدين او نصفي امتين او نصف عبد وامة اجزأه عنه وعنه

ان النصف من العبدين بمنزلة العبد الخالص المفرد بدليل ان عليه فيهما الفطرة كما لو كان لجماعة عبد منفرد او عليه
زكاة ثمانين شاة كما لو كان له اربعون شاة منفردة فاذا كانت الانصاف في هذا الاصل كالكامل
كذلك العتق وقال ابو بكر لا تجزيه اختاره ابن حامد وهو قول جماعة من الشافعية ووجهه انه لو جاز عتق عبدين من
عبدين عن كفارة جاز ان يصوم اربعة اشهر كل شهرين عن كفارة الرابعة والسبعون قال الخرقي فان كان
في اللعان ذكر الولد فاذا قال اشهد بالله لقد زنت ويقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي اشهد بالله
لقد كذب وهذا الولد ولده ووجهه ان كل من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا فيه كالزوجة وقال
ابو بكر في كتاب الخلاف ليس عليه ذلك ووجهه ان نفي الولد انما يكون تبعا لزوال الفراش والفراش يزول
بلعانهما جميعا ونفي النسب تبعا له فلم يكن عليه ذكره الخامسة والسبعون قال الخرقي ولو جاءت امراته بولد
فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لها ووجهه انه اذا لاعن يحتاج ان يقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فاذا لم يقذفها لم يمكنه اللعان فثبت ان لا يلاعن حتى
يقذف وفيه رواية اخرى له اللعان اختارها ابو بكر وابن حامد والوالد ووجهها انه قد قذف بزنا لو انتفى
بولد لحقه فكان له نفيه باللعان كما لو قذفها جميعا السادسة والسبعون قال الخرقي والسعوط كالرضاع وكذلك
الوجور وقال ابو بكر في التنبيه ولا يحرم الوجور ولا السعوط لان ذلك ليس برضاع وبه قال داود ووجهه ان اللبن
وصل في جوفه من غير ارتضاع فلا يتعلق به التحريم كما لو وصل من جرح في بدنه وكالحقنة ووجه قول الخرقي وهو
قول اكثر الفقهاء قوله عليه السلام الرضاعة من المجاعة وقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وهذه
المعاني توجد في الوجور كوجودها في المص من الثدي السابعة والسبعون قال الخرقي ولو رمى وهو مسلم عبدا كافرا فلم يقع
به حتى اعتق واسلم فلا قود وعليه دية مسلم اذا مات من الرمية قال الوالد في شرحه انما لم يجب القود خلافا لابي حنيفة
وابي بكر من اصحابنا وهو ان يجب القود وهو ان الاعتبار بالقصد الى تناول نفس مكافية حين الجناية بدليل انه
لو قطع كافر يد كافر ثم اسلم القاطع ومات المقطوع كان عليه القصاص وهكذا لو قطع عبد يد عبد فاعتق القاطع
ثم مات

ثم مات المقطوع فعليه القود اعتبارا بالمماثلة حين الجناية والكافي غير موجود حينئذ فلا قصاص ووجه قول ابي بكر
انها رمية محظورة اوجبت دية مسلم حر فاوجبت القصاص كما لو كان حين الرمية مسلما حرا واذا اسقط القصاص
فعلى قول الخرقي تجب دية حر مسلم لان الجناية اذا وقعت مضمونة اعتبر قدرها حال الاستقرار بدليل انه لو قطع
يدي مسلم ورجليه لزمه ديتان فلو سرى الى نفسه لزمه دية واحدة الثامنة والسبعون قال الخرقي واذا جنى العبد
فعلى سيده ان يفديه او يسلمه فان كانت الجناية اكثر من قيمة العبد لم يكن على السيد ان يفديه باكثر من قيمته
في الرواية الصحيحة ووجهها ان الحق تعلق برقبة العبد بدليل انه لو سلمه لم يلزمه زيادة على قيمته فاذا لم يسلمه
لم يلزمه زيادة على القيمة كما لو غصب عبدا فاتلفه لم يغرم زيادة على قيمته وفيه رواية ثانية السيد بالخيار
بين ان يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ او يسلمه للبيع اختارها ابو بكر ووجهها انه قد يرغب فيه راغب فيشتريه
بذلك القدر او اكثر فاذا احبسه على نفسه فقد فوت المجني عليه ذلك القدر فلهذا لزمه التاسعة والسبعون
قال الخرقي وان كان القتل شبه العمد فالدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لانه قتل لا يجب به قود
بحال فكانت الدية فيه على العاقلة موجلة دليله دية الخطأ المحض وقال ابو بكر في كتاب الخلاف هي في مال
القاتل لانها دية مغلظة فكانت في ماله كالعمد المحض الثمانون قال الخرقي والعاقلة هم العمومة واولادهم وان سفلوا
في احدى الروايتين والرواية الاخرى الاب والابن والاخوة وكل العصبة من العاقلة وجه قول الخرقي وبه قال
الشافعي انها قرابة يستحق بها النفقة مع اختلاف الدين فلم تحمل العاقلة بها كالاب والام ووجه الثانية اختارها
ابو بكر والوالد السعيد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ان العاقلة انما تحمل العقل نصرة للقاتل والاب احق بنصرة
من غيره الحادية والثمانون قال الوالد السعيد اختلفت الرواية في قاتل العمد هل تجب عليه الكفارة ام لا
على روايتين احدهما لا كفارة وبها قال ابو حنيفة ومالك اختارها ابو بكر وابن حامد والوالد لان الكفارة حق
في مال فلا تجب مع القود كالدية وفيه رواية ثانية اختارها الخرقي وبها قال الشافعي ووجهها انه لو قتله خطأ
وجبت الكفارة فاذا اقتله عمدا وجبت الكفارة قياسا على قتل الصيد الثانية والثمانون قال الخرقي

واذا قذفت امة وهي ميتة مسلمة كانت او كافرة حد القاذف اذا طلب الابن وكان مسلما حرا اختاره
الوالد ووجهه ان هذا القذف حصل قدحا في نسب الحي فيجب ان يملك المطالبة به لما عليه من المعرة وقال
ابو بكر في كتاب الخلاف ليس له المطالبة قال لانه قذف لميتة فلا يملك الوارث المطالبة به كما لو كان
المقذوف حيا ثم مات فان وارثه لا يملك المطالبة على اصلنا كذلك ها هنا الثالثة والثمانون قال الخرقي
وما اوجب من الجنايات المال دون القود قبل فيه رجل وامراتان ورجل عدل مع يمين الطالب قال
الوالد السعيد وذلك مثل قتل الخطاء والجايفة والمامومة وقتل العبد ونحو ذلك وقال ابو بكر لا يقبل فيه
النساء وجه قول الخرقي انها شهادة على مال اشبه ساير الاموال ووجه قول ابي بكر انها شهادة على قتل فلم تثبت
بالنساء دليله قتل العمد الرابعة والثمانون قال الخرقي ولا يقطع وان اعترف او قامت بينة حتى ياتي مالك
المسروق يدعيه وقال ابو بكر يقطع ولا يحتاج فيه الى مطالبة وجه قول الخرقي اختاره الوالد السعيد انه يحتمل
ان يكون المالك اباح هذه العين لمن اخذها او وقفها عليه وهو لا يعلم او كانت ملكا للسارق عنده لا يعلم
به البينة فاسقطنا القطع عند الاحتمال والشبهة ووجهه قول ابي بكر انه حق لله تعالى فلا يفتقر في اقامته الى مطالبة
ادمي كالزنا وشرب الخمر وعكسه حد القذف لانه حق لادمي الخامسة والثمانون قال الخرقي ومن شرب مسكرا قل
او كثر حد ثمانين جلدة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال ابو بكر يجلد اربعين وبه قال الشافعي وجه الاولى اختاره
الوالد السعيد ما روى ابن بطة باسناده عن علي ان رسول الله صلعم جلد رجلا من بني الخزرج من الانصار في الخمر
ثمانين ووجه الثانية ان الحدود تترتب باختلاف الاجرام فحد الزنا مائة لانه هتك حرمته وحرمتها وربما
افسد النسب وحد القذف ادون لانه هتك حرمة ادمي فكان ثمانين وحد الخمر هتك حرمة واحدة في
حق الله تعالى فكان اخف من غيره فكان حده اربعين السادسة والثمانون قال واما خوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات
فيؤخذ من ادونهم اثنا عشر درهما ومن اوسطهم اربعة وعشرون ومن ايسرهم ثمانية واربعون وفيه رواية ثانية انها
غير مقدرة الاقل والاكثر وهي الى اجتهاد الامام وفيه رواية ثالثة انها مقدرة الاقل غير مقدرة الاكثر فيجوز للامام

ان يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز ان ينقص منه وهو اختيار ابي بكر وجه الاول ان عمر لما مضى الى الشام ضرب على
اهل الكتاب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى المتجمل اثني عشر درهما ووجه
الثانية ان الماخوذ من المشرك على الامان ضربان هدية وجزية فلما كان الماخوذ هدية الى اجتهاد الامام
كذلك الماخوذ جزية ووجه الثالثة ان في النقصان من ذلك اضرارا ببيت المال وفي الزيادة خطأ
للمسلمين اذا كان فيه راي واصلاح السابعة والثمانون قال الخرقي ومن قتل منا احدا منهم مقبلا على القتال
فله سلبه غير مخموس قال ذلك الامام او لم يقل وبه قال الشافعي وداود لما رواه ابو قتادة قال قال رسول الله صلعم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفيه رواية ثانية لا يستحقه الا بشرط الامام اختاره ابو بكر وبه قال ابو حنيفة
لانه مال يستحق بالتحريض على القتال فافتقر استحقاقه الى شرط الامام كالنفل ورايت انا في التنبيه قد اختار ابو بكر
مثل ما اختار الخرقي الثامنة والثمانون ذكر الوالد السعيد في كتاب الجهاد من المجرد واذا قسمت الغنائم في دار الحرب
جاز بيعها هناك بعضهم من بعض قال احمد هو انفع للمسلمين لانها اذا قسمت وبيعت خفت المؤونة وكان ذلك احفظ
لها واذا بيعت في دار الحرب وحصل القبض ثم غلب عليها الكفار فهل تكون من ضمان البايع او المشتري فيه
روايتان احداهما هي من ضمان المشتري وهي اختيار ابي بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز لانه قد حصل القبض فاشبه
دار الاسلام والثانية هي من ضمان البايع وهو اختيار الخرقي لانها دار خطر وتحرز لانه لا يومن كسرة المشركين فهو
بمثابة الثمرة المعلقة اذا خلا بينها وبين المشتري لم يزل الضمان عن البايع التاسعة والثمانون قال الخرقي وان ترك
التسمية على الذبيحة عامدا لم توكل وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى ابو سعيد
ان النبي صلعم سيل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين فقال اذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة امه قوله اذا سميتم
فدل على انه شرط في الذبيحة وفيه رواية ثانية يباح اختارها ابو بكر وبها قال مالك والشافعي لانه ذكر لو تركه
ناسيا لم يمنع من حلها كذلك اذا تركه عامدا كالصلاة على النبي صلعم التسعون قال الخرقي والعضب ذهاب اكثر
من نصف الاذن او القرن وهو مذهب سعيد بن المسيب لان الاذن غير مستطاب وانما يستطاب اصولها

فاذا قطع الاقل لم يوثر واذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب جزء مستطاب فجاز ان يوثر وقال ابو بكر في التنبيه
والمقطوعة الاذن والمكسورة القرن لا يضحى بها اذا كان الكسر والقطع الثلث فصاعدا لانها العضباء التي نهى
رسول الله صلعم عنها ووجهها ان الثلث في حد القلة وما زاد عليه في حد الكثرة ولهذا اجاز للمريض التصرف في الثلث
فما دون الحادية والتسعون قال الخرقي ومن اضطر الى الميتة فلا ياكل منها الا ما يامن معه الموت وبه قال ابو حنيفة
لان الاباحة متعلقة بشرط الضرورة بدلالة قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فاذا اكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة
فزالت الاباحة لعدم الشرط وفيه رواية ثانية يجوز الشبع منها اختارها ابو بكر وعن مالك والشافعي كالروايتين
وكذلك الحكم عندهم في طعام الغير ووجه الثانية قول النبي صلعم الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوا او تغتبقوا فاباحها على الاطلاق
الثانية والتسعون قال الخرقي واذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم اول يوم من شهر رمضان اجزاه
صيام رمضان ونذره وبه قال ابو يوسف لانه وافق نذره زمانا يستحق صومه فلم يلزمه القضاء دليله لو نذر
ان يصوم شهر رمضان او نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ابدا فقدم يوم اثنين ان اثانين شهر رمضان لا تدخل
تحت نذره نص عليه وفيه رواية ثانية يصوم رمضان ثم يقضي النذر اختاره ابو بكر والوالد السعيد لان رمضان
قد تكرر على مر السنين فلا يكاد يتفق رمضان يوم قدومه فاذا كان مما يمكنه الوفاء به غالبا انعقد نذره
الثالثة والتسعون قال الخرقي ويشهد على من سمعه يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد علي ويجوز شهادة المستخفي اذا
كان عدلا وبه قال اكثرهم وفيه رواية اخرى لا يشهد فيهما اختاره ابو بكر وبه قال شريح والشعبي والنخعي وجه الاولى
ان عمرو بن حريث اجاز شهادة المختبي وقال كذلك يفعل بالخائن او الفاجر ولان الشاهد انما يصير متحملا
للشهادة بان يقع له العلم بما يشهد به وقد وقع له انه شاهد المقر وسمع اقراره ووجه الثانية قوله صلى الله عليه وسلم
من حدث بحديث ثم التفت فهي امانة قيل معناه انها امانة ان يذكر عنه لالتفاته وحذره من قوله بها ولان
شاهدي الفرع لو سمعا شاهدي الاصل يقولان اشهدنا فلان على فلان بكذا ولكنهما لم يخبرا شاهدي الفرع
ان يشهدا به الرابعة والتسعون قال الخرقي والعقيقة سنة وبه قال اكثرهم لما روى احمد باسناده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه

عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلعم عن العقيقة وذكر الخبر الى ان قال من ولد له منكم مولود فاحب ان ينسك عنه
فليفعل وقال ابو بكر في التنبيه ان سال سايل عن العقيقة واجبة هي قيل له هي واجبة والدلالة على وجوبها
ما رويناه عن رسول الله صلعم قال يعاق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا وروي عنه
انه قال المولود مرتهن بعقيقته وان النبي صلعم عق عن نفسه فالعقيقة واجبة بهذه السنن فهذا دليل ابي بكر رحمه الله
الخامسة والستون قال الخرقي واذا قال له يا لوطي سئل عما اراد فاذا قال اردت انك من قوم لوط فلا شي
عليه واذا قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا وكذلك من قال يا معفوج قال ابو بكر
هذه المسلة رواها المروذي وهو قول قديم والعمل على ما رواه مهنى ان عليه الحد وجه قول الخرقي ان الكلام ليس هذا
اللفظ صريحا لانه يحتمل ان يريد بذلك انه يعمل عمل قوم لوط فيكون قذفا صريحا ويحتمل انه من قوم لوط
او يومن بلوط فلهذا رجع به اليه فيه وكذلك قوله يا معفوج يحتمل معفوج ويحتمل مفعول به فلهذا رجع الى تفسيره
الى دلالة حال ووجه قول ابي بكر ان من اصلنا ان التعريض بالقذف يوجب الحد فاذا في احواله ما بينا
ان يكون تعريضا السادسة والستون قال الخرقي في باب المكاتب ولا يبيعه سيده درهما بدرهمين وقال ابو بكر
في الخلاف احد اخبر احمد عن نفسه انه ليس بين المكاتب وبين سيده ربا لانه عبد ما بقي عليه درهم فلو باعه درهما
بدرهمين لم يكن ربا ولا يمنع من ذلك وجه اختيار ابي بكر قوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا ثبت
انه عبد فليس بين العبد وبين سيده ربا ولانه يجوز بيعه عندنا ولو سرق من مال سيده لا قطع عليه نص عليه
في رواية ابن منصور ووجه قول الخرقي وهو اختيار الوالد السعيد ان المكاتب مالك لما في يده الا ترى انه يجوز
له ان يشتري من مولاه ويبيع منه ويستحق عليه اخذ الملك بالشفعة وهذا معدوم في العبد القن السابعة والستون
قال الخرقي واذا عجز المكاتب ورد في الرق وقد كان تصدق عليه فهو لسيده وقال ابو بكر يجعل في المكاتبين
وهو اختيار الوالد السعيد ووجهه انه انما دفع اليه ليقع به العتق وما دفع فهو كما لو دفع الى الغارم ليقضي دينه
والغازي ليغزو فلم يفعل لزمها الرد ووجه قول الخرقي انه لما دفع الى المكاتب ملكه وقد ثبت ان جميع

ما في يده يكون لسيده فكذلك هذا المال الثامنة والتسعون قال الخرقي من شرب مسكراً اجداً او اشربها
مختارا الشربها وفيه رواية اخرى يجب الحد على المكره على الشرب وهو اختيار ابي بكر قال ابو الوليد وكذلك
الحكم في الاكراه على السرقة ووجه قول الخرقي قوله صلعم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ووجه قول
ابي بكر ان الشرب فعل والاكراه عليه لا يمنع موجبه دليله الاكراه على القتل والاحبال والرضاع وطرده الاكراه
على الزنا والسرقة وعكسه الاكراه على الكفر والطلاق والبيع وغير ذلك من العقود تمت المسايل ٩١ وقال ابو عبيد
ابن القفال وحدث بخط شيخنا ابي حفص العكبري قال سمعت الشيخ اباعبدالله بن بطة يقول توفي
ابو القاسم الخرقي سنة اربع وثلاثين وثلثماية ودفن بدمشق وزرت قبره

الحسين بن احمد بن محمد بن ابرهيم ابو الحسين الكادي كان يقدم من قريته كاده الى بغداد فيحدث بها روى عن محمد
ابن يوسف ابن الطباع وابي العباس الكديمي وعبدالله بن امامنا احمد في اخرين حدث عنه جماعة منهم
ابو الحسن بن رزقويه وابو الحسين بن بشران وكان ثقة زاهدا ومات يوم الاربعا لليلة خلت من شعبان
سنة ست واربعين وثلثماية وبكاده قريته مات

اسمعيل بن علي بن اسمعيل ابو محمد الخطبي سمع عبدالله بن امامنا احمد وحارث بن ابي اسامه وغيرهما روى عنه
الدارقطني وابو حفص بن شاهين وغيرهما وكان فهما عارفا بايام الناس واخبار الخلفاء وصنف تاريخاً
كبيرا اسئل الدارقطني عنه فقال ثقة ومولده في محرم سنة تسع وستين ومايتين وموته في جمادى الاخره سنة
خمسين وثلثماية وقال الخطبي وجه الي الراضي بالله لليلة عيد فطر فحملت اليه راكبا على بغلة ودخلت عليه
وهو جالس فبل الشموع فقال لي يا اسمعيل اني قد عزمت في غد على الصلاة بالناس في المصلى فما الذي
اقول اذا انتهيت في الخطبة الى الدعاء لنفسي فقلت تقول رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي
وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه الاية فقال لي حسبك ثم امرني بالانصراف واتبعني بخادم فدفع الي
خريطة فيها اربعماية دينار وكانت الدنانير خمسماية فاخذ الخادم منها لنفسه مائة دينار او كما قال

عبد العزيز

عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف ابو بكر المعروف بغلام الخلال حدث عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة

وموسى بن هرون ومحمد بن الفضل الوصيفي وسعيد بن محمد الانباري وابي خليفة الفضل بن الحباب البصري وعلي

ابن طيفور النسوي وجعفر الفريابي واحمد بن محمد بن عبد الحميد وابرهيم بن محمد بن الهيثم القطيعي ومحمد بن مخلد الباغندي وقاسم

ابن زكريا المطرز والحسين بن عبد الله الخرقي وابي القاسم البغوي ومحمد بن الحسن بن هرون بن بدينا وعبد الله بن احمد

وابي بكر بن ابي داود في اخرين روى عنه احمد بن علي بن عثمان بن الجنيد الخطبي وبشر بن عبد الله الفاتني وجماعة

من شيوخنا ابو اسحق بن شاقلا وابو عبد الله بن بطه وابو الحسن التميمي وابو حفص العكبري وابو حفص البرمكي وابو عبد الله

ابن حامد وحدث عنه بمسائل الاثرم وصالح وعبد الله وغير ذلك وكان احد اهل الفهم موثوقا به في العلم متسع

الرواية مشهورا بالدراية موصوفا بالامانة مذكورا بالعبادة له المصنفات في العلوم المختلفات الشافي المقنع

تفسير القران الخلاف مع الشافعي كتاب القولين زاد المسافر التنبيه وغير ذلك اخبرنا ابو بركة اخبرنا ابرهيم

عن عبد العزيز حدثنا ابو الطيب النعمان بن احمد بن نعيم القاضي حدثنا السري بن عاصم حدثنا محمد بن مصعب الجزري

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبده بن ابي لبابه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم الايمان بالقدر

يذهب الهم والحزن وبه حدثنا جعفر بن محمد بن سليمان الخلال حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال سمعت احمد بن حنبل

وسئل عن التفضيل فقال من قدم عليا على ابي بكر فقد طعن على رسول الله صلعم ومن قدمه على عمر فقد طعن على رسول الله

وعلى ابي بكر ومن قدمه على عثمان فقد طعن على رسول الله صلعم وعلى ابي بكر وعلى عمر وعلى عثمان وعلى اهل الشورى

والمهاجرين والانصار حدثنا العباس بن المغيره قال سمعت اسحق بن الحسن الحربي يقول سمعت محمد بن منصور

الطوسي يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما روي عن علي بن ابي طالب رضه وبه حدثنا محمد بن الحسن بن هرون بن

بدينا قال سالت ابا عبد الله عن الاستثناء في الايمان فقال نعم الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطا

للعمل وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب الثوري فلنذكر الان طرفا من اختياراته التي خالف فيها اختيارات

شيخه ابي بكر الخلال اختار عبد العزيز انه يجب غسل جميع الذكر والانثيين في خروج المذي وهو الذي نصره الوالد السعيد

واختار الخلال انه يغسل منه ما يغسل من البول واختار عبد العزيز ان الصلاة في الثوب الغصب باطلة
وهي الرواية الصحيحة واختار الخلال انها صحيحة واختار عبد العزيز ان المراة اذا وقفت الى جنب الرجل بطلت صلاة
من يليها من الرجال واختار الخلال وابن حامد والوالد انها لا تبطل واختار عبد العزيز انه اذا شرب الماء
في صلاة التطوع بطلت صلاته وهو الذي نصره الوالد واختار الخلال انه لا تبطل صلاته واختار عبد العزيز
انه اذا احرم مع الامام بالجمعة ثم زحم عن الركعتين انه يستقبل الصلاة واختاره الوالد السعيد واختار الخلال
انه يصلي ركعتين واختار عبد العزيز انه لا يضم الذهب الى الورق في اكمال النصاب واختار الخلال الضم وهو
الذي نصره الوالد والخرقي واختار عبد العزيز اذا وجد احد المتصارفين عيبا بعد التفرق وكان العيب
من جنسه ليس له البدل واختار الخلال والخرقي والوالد البدل واختار عبد العزيز ان الكفر ملل وهو الذي اختاره
الوالد واختار الخلال ان الكفر ملة واحدة واختار عبد العزيز ان كل جناية لها ارش مقدر في الحر من الدية
تقدر من العبد في القيمة وهو اختيار الخرقي والوالد والرواية الثانية يضمن العبد بما نقص اختارها الخلال وغير ذلك
وذكر الوالد السعيد في الانتصار لعبد العزيز فقال كان ذا دين واخا ورعا علامة بارعا في علم مذهب احمد بن حنبل
وذكر تصانيفه وذكر تعظيمه في النفوس وتقدمه عند السلطان ولقد حكى لي بعض الشيوخ عن والده وكان له
صحبة بابي بكر فذكر ان ابا بكر ذكر عند اخت معز الدولة بسوء وانه تنقص من علي عليه السلام فاستدعته وجمعت
من المتكلمين لمناظرته فكان صوته عليهم وحجته ظاهرة لديهم والاخت بحيث تسمع كلامه حتى شهدت له بالفضل
وكان منها الانكار عليهم فيما كذبوه عليه واضافوه اليه وبذلت له شيا من المال فامتنع من قبوله مع نفقة حاله
وقلة ماله زهدا وورعا قال وحكى لنا ابو بكر احمد بن اسحق الحربي المعروف بابن سكينة الازجي قال حكى لنا
الشيخ ابو الفضل بن التميمي قال حكى لي شيخ كان يسافر في طلب الحديث انه وقع الي في خبر ان النبي صلعم قال اذا كان
يوم القيمة يدخل الى الجنة سبعون الفا بغير حساب قال فاقرت كذا وكذا ابدا اسال هل هناك زيادة على هذا
العدد فما زادني احد شيئا فلما كان ذات يوم نمت وانا تعب فرايت النبي صلعم فقبلت قدمه فقال لي يا فلان

ق

[illegible]

قد تعبت في هذا الخبر الذي سمعته عني فقلت له اي والله يا رسول الله فقال لي امض الى بغداد الى جامع الخليفة
ستری رجلا واسع الجبين جهوري الصوت فسله عن هذه المسئلة يعني ابا بكر عبد العزيز فانه يجيبك قال فلم يحملني
القعود حتى جيت الى بغداد قال فقلت في نفسي لا سالت احدا عن هذا الرجل حتى ادخل الجامع وانظر الى
الصفة التي وصفها رسول الله ص فدخلت يوم الجمعة الجامع فسمعت صوته فاذا هو بالصفة التي وصفها رسول الله ص
فوقفت حذاه فقلت ايها الشيخ مسئلة فقال اوسعوا للشيخ موضعا الى ان وصلت الى بين يديه فقال لي
اجلس فجلست فقال لي سرا الست الرجل الذي تعبث بك رسول الله ص فوقع علي الرعدة فقلت نعم وامسكت
ثم قال لي ايها الشيخ هات مسئلتك فسالته عن الحديث ان النبي ص قال يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب
فقال لي يا ابله انت او الذين سالتهم حدثنا فلان عن فلان وذكر الاسناد انه اذا كان يوم القيمة وحصل
اهل الموقف يقول الله سبحانه الجنة ولا ابالي ثلاث مرات ويحثي ثلث حثيات من قبضته اربع عشر سماء
والارض في يده كحبة خردل في ارض فلاة كم مرة سبعون الفا قال وحكى لنا ايضا هذا الشيخ عن الحسن بن خزرون
صاحب ابي بكر عبد العزيز انه قال قال لي ابو بكر عبد العزيز كنت مع استاذي يعني ابا بكر الخلال وانا غلام
مشتد فاجتمع معه جماعة يتذاكرون بعد عشاء الآخرة فقال بعضهم لبعض الیس مقبل يعني رجلا اسود كان
ناظورا بباب حرب لناعدة ما رايناه فقاموا يقصدونه وقال لي استاذي يعني ابا بكر الخلال لا تبرح
احفظ الباب حتى كنتهم حتى مضوا واغلقت الباب وتبعتهم فلما بلغنا بعض الطريق قال استاذي يعني الخلال
هوذا اري ورانا شخصا فوقفوا فقال لي انت من فاسكت فرغا من استاذي فجاني واحد منهم واخذ بيدي
وقال يا ابو عليك الا تركته فان الجماعة بين عينيه فتركني ومضيت معه فدخلنا الى فراح فيه باذنجان مملوا
والاسود قايم يصلي فسلموا وجلسوا الى ان سلم وسلم بعضهم على بعض فاخرج كساء فيه كسر يابسة وملح جريش وقال
كلوا فاكلوا وتحدثوا واخذوا يذكرون كرامات الصالحين وهو ساكت يعني اسود فقال واحد من الجماعة
يا مقبل قد زرناك فحدثنا شيئا فقال ايش انا واي شي عندي احدثك انا اعرف رجلا لو سال الله

ان يجعل هذا القراح الباذنجان ذهبا بالفضل فواله ما استتم الكلام حتى راينا القراح يتقد ذهبا فقال له
استاذي يعني ابا بكر الخلال ما يقبل لاحد سبيل ان ياخذ من هذا القراح اصلا واحدا فقال له خذ وكان
القراح سقيا فاخذ الاصل فقلعه بعروقه والاصل والورق والباذنجان الذي فيه ذهب فوقعت من ذلك
باذنجانة صغيرة وشي من الورد فاخذته وبقاياه معي الى يوم هذه قال ثم صلى ركعتين وسال الله فعاد القراح
كما كان وعاد موضع ذلك الاصل اصل باذنجان قال وحكى لنا هذا الشيخ فقال لما مات ابو بكر عبد العزيز
اختلف اهل باب الازج في دفنه فقال بعضهم يدفن في قبر احمد وقال بعضهم يدفن عندنا وجردوا السيوف والسكاكين
فقال المشايخ لا تقتتلوا نحن في حريم السلطان يعنون المطيع لله فخذوا بامر نفعل قال فلفوه في النطع مشدودا بالشواريف
خوفا ان يسرقوا الناس اكفانه وكتبوا رقعة الى الخليفة فخرج مثل هذا الرجل لا تعدم بركاته ان يكون في جوارنا
وهناك موضع يعرف بدار الفيلة وهو ملك لنا ولم يكن فيه دفن فدفن فيه رحمه الله قال وحكى لنا ايضا
قال حكى لي ابو العباس بن ابي عمرو الشرابي وكان على باب يعرف بباب الخاصة مما يلي باب الازج يقارب
قبر ابي بكر عبد العزيز قال كان لنا ذات ليلة مخدمة اسبت لاجلها ثم اني خرجت منها نومة الناس وغلق
البوابون غلق الباب وتوجهت الى داري بباب الازج فرايت عمود نور من جو السماء الى جوف المقبرة فجعلت
انظر اليه ولا التفت خوفا ان يغيب عني الى ان وصلت حذاء قبر ابي بكر عبد العزيز فاذا انا بالعمود من جو السماء
الى القبر فبقيت متحيرا ومضيت وهو على حاله وحكى لنا هذا الشيخ عن ابي سعد السقا وهو من باب الازج قال
جئت يوما اصب راوية ماء في حب مقبرة فرايت رجلا خراسانيا على قبر ابي بكر عبد العزيز يترحم عليه ويتضرع
فصاح بي وقال لي تعال يا سقا هذا الرجل في هذا الموضع لا يبني عليه مشهد هذا احدثه عندنا ورايت النبي صلعم
في نومي وهو يقول من زار قبر عبد العزيز غلام الخلال يعني غفر له قال وكان مع ما ذكرنا من التصانيف في
الفروع والاصول له قدم في تفسير القران ومعرفة معانيه ولقد وجدت عنه ان رافضيا ساله عن قوله تعالى
والذي جاء بالصدق وصدق به من هو فقال له ابو بكر الصديق فرد عليه وقال بل هو علي فهم به الاصحاب

فقال

فقال ادعوه ثم قال اقرا اما بعد فانهم ما فشاودون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوء الذي
عملوا او بذا اقتضى ان يكون هذا المصدق ممن له اساءات سبقت وعلى قولك ايها السائل لم يكن يعلى
اساءات فقطعه وهذه الاستنباط حسن لا يعقله الا العلماء فدل على علمه وحلمه وحسن خلقه فانه لم يقابله
على جفايه وعدل الى العلم وقد امتدحه بعضهم بابيات قال فيها

فعبد العزيز له مقام ... بعلم حين يفتي كالصوارم
يدين الحنبلية حين يفتي ... ويطري الشافعي بلا دراهم
واقسم بالذي ناجا الموسى ... لقد اضحى لشرف كل عالم
ولو عاش ابن حنبل كي يراه ... لايقن انه حصن المحارم
فرحمة ربنا تسرى وتعلو ... على قبر ابن حنبل بالمكارم

وتوفي في شوال العشر بقين منه سنة ثلاث وستين وثلثمائة وتوفي في يوم الجمعة بعد الصلاة وفي رواية الجزري
قال ابو بكر عبد العزيز في علته انا عندكم الى يوم الجمعة وذلك في شوال سنة ثلاث وستين وثلثمائة فقيل له
يعافيك الله او كلاما هذا معناه فقال سمعت ابا بكر الخلال يقول سمعت ابا بكر المروذي يقول عاش احمد بن
حنبل ثمان وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة وعاش ابو بكر المروذي ثمان وسبعين سنة ومات
يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة وعاش ابو بكر الخلال ثمان وسبعين سنة ودفن بعد الصلاه وانا عندكم الى يوم الجمعة
ولي ثمان وسبعون سنة فلما كان يوم الجمعة مات ودفن بعد الصلاة وهذا كرامة حسنة له فانه تحدث بيوم
موته لو ما تعطيها الكثرة الجمع وما جرى من داره لما ظهر سبب السلف الى غيرها وهذا يدل على قوة دينه وصحة عقيدته
رحمة الله عليه قلت انا وقرات بخط بعض اصحابنا قال حكى لنا ابو القسم الازجي ان عبد العزيز بن جعفر اضاق
في بعض الاوقات فاخذ رقعة وكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فلان بن فلان محتاج قال فاخذتها
وخرجت الى باب الحلبة والقيت الرقعة من يدي وحملتها الريح وعدت الى منزلي فما كان الا يسيراً

وقد مات يوم الجمعة ودفن بعد العصر
وعاش ابو بكر الخلال ثمان
وسبعين سنة ومات يوم الجمعة

واذا الباب يطرق فخرجت واذا شيخ لا اعرفه فدفع الي قرطاساً ثقيلا فاخذته ودخلت ففتحته واذا
هو خمسماية درهم واذا رقعة في القرطاس وفيها مكتوب يا صاحب هذه الرقعة بعدها احسن الادب في الطلب
وقرات بخط ابي حفص البرمكي قال سمعت ابا بكر عبد العزيز بن جعفر يقول سمع مني الخلال نحو عشرين مسئلة واثبتها
في كتابه قال وحكي لنا عن الخلال انه قال من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله وقال رايت الخلال في المنام
فسالته عما ياكل فقال ما اكلت منذ فارقتكم الا العجن فرخ وقال اما علمت ان طعام الجنة لا ينفد وقال قال
رجل للخلال انا جئتك اسالك عن مسئلة فقال له انظر بقي وقال ما دخلت الى مجلس فرفعت فيه الا اخذت
دون حقي فيه قال البرمكي الغالب انه حكى هذا عن نفسه وقال سمعت ابن بشار يقول من زعم ان الكفار يحاسبون
ما يستحيي من الله ثم قال من صلى خلف من يقول هذه المقالة يعيد وقال تنزه ابن البربهاري من ميراث ابيه
من سبعين الف درهم قال وسيل الخلال يكتفي الرجل بكتاب العلل عن المبسوط قال اذا كان له قريحة

ضرار بن احمد بن ثابت ابو الطيب الحنبلي صحب جماعة من شيوخ المذهب ابو علي الخرقي قال سمعته يقول حدثني
ابو بكر المروذي قال سيل ابو عبد الله احمد بن حنبل وانا اسمع عن الحقنة فقال اكرهها لانها تشبه اللواط

عمر بن بدر بن عبد الله ابو حفص المغازلي سمع من ابن بشار مسايل صالح ومن عمر القافلاني مسايل ابرهيم بن
هاني حدث عنه ابن شاقلا وابو حفص البرمكي وغيرهما له تصانيف في المذهب واختيارات منها اختار
جواز صلاة الجمعة في الوقت الذي يصلي فيه العيد واختار اذا صلى امام الحي جالساً وصلى من خلفه قايماً
لم تبطل صلاتهم واختار اذا اذبح ولده وجب عليه ذبح كبش وغير ذلك

ابرهيم بن احمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ابو اسحق البزاز جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الاصول والفروع
سمع من ابي بكر الشافعي وابي بكر احمد بن ادم الوراق ودعلج ومحمد بن القسم المقري وعبد العزيز بن محمد اللولوي
وابن مالك وابن الصواف واحمد بن القسم بن داست وابي بكر السلماني وابي بكر عبد العزيز وحاضره وابي عبد الله
الحسين بن علي بن محمد المخرمي المعروف بابن سناصوا قال ابن شاقلا قرات عليه في جامع الخليفة حدثكم ابو علي الحسين

ابن اسحق الحرقي قال وسألته يعني احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله عن رجل مسافر اذا اعزم اقامته كم يتم الصلاة قال
اربعة ايام قلت له فحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة فقال
انما كان النبي صلعم اراد حنينا روى عنه ابو حفص العكبري واحمد بن عثمان الكيثني وعبد العزيز غلام الزجاج قرأت
بخط الوالد السعيد قال نقلت من خط ابي بكر بن شكايا قال اخبرنا ابو اسحق بن شاقلا قراءة عليه قال قلت
لابي سليمان الدمشقي بلغنا انك حكيت فضيلة الرسول صلعم في ليلة المعراج وقوله في الخبر وضع يده بين كتفي
فوجدت بردها وذكر الحديث فقال لي هذا ايمان ونية لانه اريد بني روايته وله عندي معنى غير الظاهر قال
وانا لا اقوله فقلت له وكذا تقول في آدم عليه السلام لما خلقه بيده قال نعم كذا اقول ان الله عز وجل لاكرم
الاشيا فقلت له سويت بين آدم وحواء واسقطت فضيلته وقد قال الله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد
لما خلقت بيدي قلت له هذا روايته لانه اريد منك على زعمك وله عندك معنى غير ظاهره والا سلمت الاحاديث
التي جاءت في الصفات ويكون لها معاني غير ظاهرها او ترد جميعها فقال لي مثل اي شي فقلت له مثل الاصابع
والساق والرجل والسمع والبصر وجميع الصفات التي جاءت في الاخبار الصحاح حتى اذا اسلمتها كلمناك على
ما ادعيته من معانيها التي هي غير ظاهرها فقال لي منكر القول من يقول رجل فقلت ابو هريرة عن النبي صلعم
فقال من عن ابي هريرة فقلت همام فقال من عن همام فقلت معمر فقال من عن معمر قلت عبد الرزاق فقال
لي من عن عبد الرزاق فقلت له احمد بن حنبل فقال لي عبد الرزاق كان رافضيا فقلت له من ذكر هذا عن
عبد الرزاق فقال لي يحيى بن معين فقلت له هذا التخرص على يحيى انما قال يحيى كان يتشيع ولم يقل رافضي فقال
لي الاعرج عن ابي هريرة بخلاف ما قاله همام قلت له كيف قال لان الاعرج قال يضع قدمه فقلت له
ليس هذا ضد ما رواه همام وانما قال هذا قدم وقال هذا رجل كلاهما واحد ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلعم
مرتين وحدث به ابو هريرة مرتين فسمع الاعرج منه في احدى المرتين ذكر القدم وسمع منه همام ذكر الرجل فقال
لي همام غلط فقلت له حديث ابن مسعود صحيح من جهة النقل رواه الناس ورواه الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

هذا قول من لا يدري ثم قال لي
والاصابع في حديث ابن مسعود
تقول به فقلت له

عن عبد الله فقال لي هذا ما قاله اليهودي فقلت له لم ينكر رسول الله صلعم قوله وقد ضحك رسول الله صلعم حتى
بدت نواجذه تصديقا لقوله فانكر ان يكون هذا اللفظ مرويا من اخبار ابن مسعود فقلت له بلى هذا رواه منصور
والاعمش جميعا عن ابرهيم عن عبيدة ان يهوديا اتى النبي صلعم فقال يا محمد ان الله عز وجل يمسك السموات على اصبع
والارضين على اصبع والجبال على اصبع والخلائق على اصبع والشجر على اصبع وروى والثرى ثم قال انا الملك
فضحك رسول الله صلعم تصديقا لما قال الحبر هكذا رواه الثوري وفضيل بن عياض فقال لي قد نزل القران
بالتكذيب لا بالتصديق فقال وما قدروا الله حق قدره فقلت له بل نزل القران بالتصديق لا بالتكذيب
بدلالة قوله في سياق الاية والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ثم نزه نفسه عز وجل
عما يشرك به من كذب بصفاته فقال سبحانه وتعالى عما يصفون يشركون وقوله وما قدروا الله حق قدره
لا يمنع من اثبات الاصابع صفة له كما ثبت صفاته التي لا اختلف انا وانت فيها ومع هذا ما قدروا الله
حق قدره كذلك ايضا تثبت الاصابع صفة لذاته تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره فلما راى
ما لزمه قال هذا ظن من ابن مسعود اخطا فيه فقلت له هذا قول من يروم هدم الاسلام والطعن على الشرع
لان من زعم ان ابن مسعود ظن ولم يستيقن فحكى عن النبي صلعم على ظنه فقد جعل الى هدم الاسلام بمقالته هذه
بان يتحايل اهل الزيغ فيحتجوا على كل خبر جاء عن النبي صلعم لا يوافق مذهبهم فيسقطونه بان يقولوا هذا ظن من الصحابي
على الرسول صلعم اذ لا فرق بين ابن مسعود وساير الصحابة وهذا ضد ما اجمع عليه المسلمون قد اكذب القران
مقالة هذا القايل في الاية التي تشهد فيها لابن مسعود بالصدق في جملة الصحابة ثم قلت له والاصابع
قد رواها عن النبي صلعم ايضا الصحابة منهم انس بن مالك في حديث الاعمش عن ابي سفين عن انس قال
كان رسول الله صلعم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال فقلنا يا رسول الله
امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل
يقلبها ثم قال لي تروي حديث ابي هريرة خلق ادم على صورته ويومي الى انه مخلوق على صورة ادم
فقلت

فقلت له قال احمد بن حنبل رحمه الله من قال ان ادم خلقه الله عز وجل على صورة آدم فهو جهمي واي صورة
كانت لادم قبل خلقه فقال لي قد جاء في الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلعم ان الله خلق ادم على صورة
ادم فقلت له هذا كذب على النبي صلعم فقال لي بلى قد جاء في الحديث طوله ستون ذراعا فعلمت انه ادم
فقلت له قد روي هذا وليس هو الذي ادعيت على رسول الله صلعم لانك قلت عن النبي صلعم ان الله خلق
آدم على صوره ادم ثم قلت استدللت بقوله ستون ذراعا على انه ادم وهذا خبر قد جاء عن النبي صلعم من
وجهين فابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلعم ان الله خلق ادم على صورته وروى جرير عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن ابن عمر عن رسول الله صلعم قال لا تقبحوا الوجوه فان الله خلق آدم على
صورة الرحمن قال ابو اسحق وهذا الحديث فاسحق بن راهويه يذكر انه صحيح مرفوع واما احمد بن حنبل فذكر ان
الثوري اوقفه على ابن عمر وكلاهما الحجة فيه على من خالفه فان كان صحيحاً رفعه الى النبي صلعم فقد سقط العذر
وان كان ابن عمر القايل له فقد اندحض بقول ابن عمر تاويل من حمل قوله على صورته لا يتاول لادم على صورة
ادم لما قاله احمد واي صورة كانت لادم قبل خلقه فقد فسد تاويلك من هذا الوجه وقد ايضا بقول ابن عمر
رحمه الله عن النبي صلعم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن تبارك وتعالى واما الاستدلال بقوله طوله ستون
ذراعا فان كانت هذه اللفظة محفوظة فكان قوله خلق ادم على صورته تم الكلام ثم قال طوله ستون ذراعا اخبارا
عن ادم بذلك على حديث الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلعم
انه قال ان الله عز وجل خلق ادم على صورته ذكرت هذا له بحديث ابن عمر وما ذكرته عن احمد فقال لي جوابا
عن حديث انس ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها انما هما نعمتان فقلت له هذا الخبر يقول
ان الاصبعين نعمتان واليدين صفة للذات ولم يتقدمك بهذا احد لا عبد الله بن كلاب القطان
الذي انتحلت مذهبه ولا غيره في التسليم للاصابع والتاويل لها على ما ذكرت ان القلوب بين نعمتين من نعم الله
عز وجل ثم قال لي وهذا مثل روايتكم عن ابن مسعود في قوله جل وعز يوم يكشف عن ساق ان الله عز وجل يكشف

صح قال ابو اسحاق وهذا لم يجر بيني
وبينه وانما بينته لاصحابه
ليفهموه ثم قلت له خلق ادم
على صورته

عن ساقه يوم القيمة فقلت له هذا رواه ابن مسعود عن النبي ص فانكره عن النبي ص وقال هذا من كلام ابن مسعود
وقد روى عن ابن عباس انه قال انسنه فقلت له انما نذكر ما جاء من الصحابة اذا لم نجد عن النبي ص فقال لي
تحفظه عن النبي ص قلت نعم هذا رواه المنهال بن عمرو عن ابي عبيده بن عبد الله عن مسروق بن الاجدع حدثنا
عبد الله بن مسعود عن النبي ص قال يجمع الله الاولين والاخرين لميقات يوم معلوم وينزل الله عز وجل في ظلل
من الغمام وذكر الحديث بطوله وقال فيه فياتيهم تبارك وتعالى فيقول ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس فيقولون
ان لنا الاهاً فيقول هل تعرفونه ان رايتموه فيقولون نعم بيننا وبينه علامة ان رايناه عرفناه قال فيقول
ما هي فيقولون يكشف عن ساقه قال فعند ذلك يكشف عن ساقه قال فيخر من كان بظهره طبق ويبقى قوم
ظهورهم كانها صياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون في حديث
فيه طول وقد روى ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي ص فقال ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري
فقلت له هذا في صحيح البخاري وليس من شرطه ابو هرون العبدي لضعفه عنده وعند اهل العلم ولم يكن في
اسناده في وقت كلامي له واخرجته من صحيح البخاري كما ذكرته اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المقرئ
يعرف بالنقاش قال حدثنا محمد بن يوسف بن مطر قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا ادم
قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
سمعت النبي ص يقول يكشف ربنا تبارك وتعالى عن ساقه فيسجد له كل مومن ومومنة ويبقى من كان يسجد له
في الدنيا رياءً وسمعةً فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم قال لي وتقول بحديث ابن عباس عن النبي صلعم
رايت ربي فقلت له رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ص رايت ربي فقال
لي حماد بن سلمة ضعيف فقلت له من ضعفه فقال لي يحيى القطان فقلت له هذا تحريض على يحيى لم يقل يحيى هذا
والا فمن حدثك فلم يقل من حدثه وقال لي ايما اثبت عندك حماد بن سلمة او سماك فقلت حماد بن سلمة
اثبت وسماك مضطرب الحديث فتنازعني في هذا والذي احتج به بان حماد بن سلمة ثقة وسماك مضطرب الحديث

او

هو جواب احد احد الله فيها وعلم ادرما اراد بسماك ونحن جنبا من ذلك وعلم اسلمه ثم قلت له هذه الاحاديث

تلقتها العلما بالقبول فليس لاحد ان يمنعها ولا يتاولها ولا يسقطها لان الرسول صلعم لو كان لها معنى

عنده غير ظاهرها لبينه ولو كانت الصحابة حين سمعوا ذلك من الرسول صلعم سالوه عن معنى غير ظاهرها

فلما سكتوا وجب علينا ان نسكت حيث سكتوا ونقبل طوعا ما قبلوا فقال لي انتم المشبهة فقلت

حاشا لله المشبه الذي يقول وجه كوجهي ويد كيدي فاما نحن فنقول وجه كما اثبت لنفسه يدا وليس كمثله

شيء وهو السميع البصير ومن قال هذا فقد سلم ثم قلت له انت مذهبك ان كلام الله عز وجل ليس بامر

ولا نهي ولا متشابه ولا ناسخ ولا منسوخ ولا كلامه مسموع لان عندك ان الله عز وجل لا يتكلم بصوت

وان موسى لم يسمع كلام الله عز وجل بسمعه وانما خلق الله عز وجل في موسى فهما فهم به فلما راى ما عليه

في هذا من الشناعة قال فلعلي اخالف ابن كلاب في هذه المسئلة من سائر مذهبه ثم قلت له ومن خالف

الاخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها ولا جرح في ناقليها وتجرا على ردها فقد تهجم

على رد الاسلام لان الاسلام واحكامه منقولة الينا بمثل ما ذكرت فقال لي الاخبار لا توجب عندي علما

فقلت له يلزمك على قود مقالتك انك لو سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وسعدا

وسعيدا وعبد الرحمن بن عوف وابا عبيدة يقولون سمعنا رسول الله صلعم يقول كذا وكذا انك لا تعلم

ان النبي صلعم قال من ذلك شيئا بقولهم سمعنا فلم ينكر من ذلك شيئا غير الشناعة ثم قال لي اخبار الاحاد

في الصفات اشتغلها وهي عندي والتراب سواء ولا اقول منها الا بما قام في العقل تصديقه فقلت له فلم اتعبت

نفسك في كتبتها وسعيت الى الشيوخ فيها واضعت نفسك واتعبتها واسهرت ليلك بما لا تدين الله عز وجل

به ولا تزداد به علما فاجابني بان قال كتبته حتى اتمم به الابواب اذا اردت تخريجها فقلت له تخرج للمسلمين

ما لا تدين به فقال نعم لا اعرفه فقلت له تعين المسلمين على قود مقالتك والحق في غير ما ذكرت ثم قلت له خرقت

الاجماع لان الامة باسرها اتفقت على نقلها ولم يكن نقل ذلك عبثا ولا لعبا ولو كان تعلم لها اكثر تم نقلها

كانوا اعابثين وحاشا الله من ذلك ومن كانت هذه مقالته فقد دخل تحت الوعيد في قوله عز وجل
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا او لما كانت اخبار الآحاد في الصفات
لا توجب عملا ودل على انها موجبة للعلم فقط بهذا اما ادعاه من لم ينتفع بعلمه وتهجم على اسقاط كلام الرسول صلعم
بنقل العدل عن العدل موصولا اليه برايه وظنه ثم ذكرت حساب الكفار فقال لي قد روي عن النبي صلعم حديث
ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلعم ان الكافر يحاسب حتى يقول ارحني ولو الى النار فقلت به فقلت ليس
ليس نحمل ما روي صحيحا او سقيما فنقول به وانما تعبدنا بالصحيح دون السقيم والصحيح معلوم عند اهل النقل بعدالة ناقليه
متصلا الى المخبر عنه والسقيم معلوم بجرح ناقليه وهذا الخبر الذي رويته رواه ابرهيم بن مهاجر بن مسمار يعني وهو متروك
الحديث ضعيف عند اهل العلم وليس بمثل هذا تقوم به حجة فقال لي فاي شيء معك في انهم لا يحاسبون فقلت ليس
ان شئت من كتاب الله وان شئت من سنة رسول الله صلعم وان شئت من قول الصحابة عليهم السلام منكر القول
في الصحابة من قال هذا فقلت نعم قرأت على ابي عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخطيب العكبري بعكبرا قال حدثنا محمد بن صالح
ابن ذريح العكبري قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
من حوسب دخل الجنة يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا او يقول الآخر فيه
يعني الكفار فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام فقال لي قد سمعت
هذا الحديث من ابي علي بن الصواف قال حدثنا ابو بكر بن عبد الخالق قال حدثنا ابو الحسين عبد الوهاب الوراق
عن ابي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بمثل معناه يعني من حوسب دخل الجنة فقال لي ابو مسلم
المحترم فقلت له جمعت بين ما فرق الله عز وجل لان الله عز وجل يقول افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون
قال ابو اسحق وكان عندنا ان ابا سليمان يقول ان الكافر والمؤمن يحاسبان فعلى قوله ان المؤمن لا يحاسب
وان الكافر يحاسب وهذه عصبية للكافر خرج بها عن جملة اهل العلم قلت له انت تتكلم على المسلمين فتحتجوا اصحابهم
بكلام الجلبي الكذاب فيما يخبر عن مراد الله تعالى عن الامم الخالية التي لم تشاهدها فلا يكون عندك هذيان نحو

ذنبه

الى

الى مثل حديث ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله حديث الحبر فيقول هذا هذيان وهذا قول من يقلده خرج عندي
من الدين وسلك غير طريق المسلمين وهذا ما جرى بيننا الا ما اختلت به فهم انتقض حفظه والله الموفق لادراك
الصواب وقال ابو اسحق بن شاقلا حدثنا عبد العزيز بن جعفر قال سمعت ابا محمد البخاري وكان عبدا صالحا وكان
من اصحاب المروذي قال سألت شيئا فمضى الذي يصب على في حاجته ففتح عينيه وقبض على زندي وقال لي يا ابا محمد
احسن الاستعداد لهذا المصرع وعاد الى حاله قال وسيل الشيخ يعني ابا بكر عن المصلوب هل تضغطه الارض فقال
قدر الله لا يتكلم عليها ارايت رجلا لو قطع يده او رجله او لسانه في بلد ومات في بلد اخر هل ينزل الملكان على
الكل منه وهذا في القدرة واليد في معنى النبع قال وسال رجل شيخنا ابا بكر عن قول الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال الله قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال توفته رسلنا
فقال ملك الموت يعالجها فاذا بلغت شيئا ما قبضها الله عز وجل فقيل له فقد استوى في ذلك الفاضل
والكافر والمسلم فما فضله عليه فقال لما لم يكن بينهما فرق في ابتداء الخلق في نفخ الروح وكذلك في الانتهاء في
قبضها وكذلك لم يكن بينهما فرق في التكوين في الابتداء كذلك في الموت في الانتهاء وهذا معنى ما قال وكانت
لابي اسحق بن شاقلا حلقتان احديها بجامع المنصور والحلقة الثانية بجامع القصر وحج سنة تسع واربعين ومات
سنة تسع وستين قيل في سلخ جمادى الاخرة وقيل مستهل رجب وكان له ابنان علي وحسن وكان سنه يوم مات
اربع وخمسون سنة وغسله ابو الحسن التميمي

ابرهيم بن ثابت الحنبلي ابو اسحق كان على غاية من العلم والزهد قال القاضي ابو علي بن ابي موسى لما مات ابرهيم بن
ثابت الحنبلي كان الزمان شديد الحر وكان رمضان افطر ذلك اليوم خلق كثير من شدة ما لحقهم من الجهد والعطش
وعظم الخلق الذي كانوا معه توفي سنة سبعين وثلثماية

عبد العزيز بن الحارث بن اسد ابو الحسن التميمي حدث عن ابي بكر النيسابوري ونفطويه والقاضي المحاملي وغيرهم
وصحب ابا القسم الخرقي وابا بكر عبد العزيز وصنف في الاصول والفروع والفرايض وصحبه القاضيان ابو علي بن

ابي موسى وابو الحسين بن هرمز وكان له اولاد ابو الفضل وابو الفرج وغيرهما وقيل انه حج ثلاثا وعشرين حجة
ومولده سنة سبع عشرة وثلثمائة وموته في ذي القعدة من سنة احدى وسبعين وثلثمائة

ابرهيم بن جعفر ابو القسم يعرف بابن الساجي المتخصص بصحبة ابي بكر عبد العزيز سمع اسمعيل الصفار وعلي بن محمد المصري
وابا عمرو بن السماك في اخرين روى عنه ابو القسم الازجي واثنى عليه خيرا وصنف كتاب البيان على من خالف
القران وما جاء فيه من صفات الرحمن وما قامت عليه ادلة البرهان وتوفي في جمادى الاولى سنة سبعين وثلثمائة
ودفن في مقبرة عبد العزيز بالجانب الشرقي

الحسن بن يحيى بن قيس ابو بكر المقرى سمع مختصر ابي القسم الخرقي منه وحدث بها المختصر لجماعة احدهم ابو عبد الله بن حامد
وابو طالب العشاري

الحسن بن عبد الله ابو علي النجاد وكان فقيها معظما اماما في اصول الدين وفروعه صحب من شيوخ المذهب لابي الحسن
بن بشار وابي محمد البربهاري ومن في طبقتهما وصحبه جماعة ابو حفص البرمكي وابو حفص العكبري وابو الحسن الجزري
وعبد العزيز غلام الزجاج وابو عبد الله بن حامد قال ابو حفص سمعته يقول سئل ابن بشار لم صار الامساك
عن فضل الكلام اشد من الامساك عن فضل الطعام قال ان الكلام تبقى مرجيته بعده والطعام تزول منفعته
بزواله او كما قال قال وسمعته يقول سمعت ابا محمد البربهاري يقول قال ذو النون المصري وصف لي رجل
بتاهرت فمضيت اليه فلما راني ولى عني فناديته بالذي وهب لك ما وهب الا وقفت فقلت اطول عليك
كيف كان بدو امرك مع ربك تبارك وتعالى قال لي يا فتى كنت اذا الححت بمعصية صبر علي وتانى بي
واذا الححت بطاعته زادني واعطاني واذا اقبلت عليه قربني وادناني واذا توليت عنه صوت بي
وناداني واذا وقفت بحضرته رحبني ومناني فمن اكرم من هذا امولانا انصرف عني ولا تشغلني قال وسمعت
ابا علي النجاد يقول بينا انا ذات يوم اذ دخل رجل من اهل البدع ومعه مصحف وقال لي خذ يقرا فيه
في سورة الاحزاب فلما انتهى الى هذه الاية وقرن في بيوتكن طبق المصحف وقال ايش تعمل في هذه وعائشة

قد

قد خربت قلت ابنا لم تخرج من بيتها قال وكيف ذاك قلت لان بيوت ابنائها بيتها قال وسمعته
يقول جاءني رجل وقد كنت حذرت منه انه رافضي فاخذ يتقرب الي ثم قال لا نسب ابا بكر وعمر بل معاوية وعمرو
بن العاص فقلت له وما لمعاوية قال لانه قاتل عليا قلت له ان قوما يقولون انه لم يقاتل عليا وانما
قاتل قتلة عثمان قال فقول النبي صلعم لعمار تقتلك الفئة الباغية يعني الطالبة لا الظالمة لان اهل اللغة
تسمي الطالب باغيا تبغيت الشيء يقول طلبته ومنه قوله تعالى قالوا يا ابانا ما نبغي وقوله وابتغوا من فضل الله
ومثل ذلك كثير فانما يعني بذلك الطالبة لقتلة عثمان رضه وقال ابو حفص العكبري سمعت ابا علي النجاد
يقول سمعت ابا الحسن بن بشار يقول ما اعيب على رجل يحفظ لاحمد بن حنبل خمس مسائل ان يستند الى بعض
سواري المسجد ويفتي الناس بها

قلت ان زنا قلت ان بذا
لم يصح وقعت منازعة ولكن
قلت قول عليه السلم تقتلك
الفئة الباغية

ابو الحسن البسري ذكره الوالد السعيد فقال كان شيخا تجتمع عنده المشايخ ويتذاكرون عنده

يوسف بن عمر بن مسرور ابو الفتح القواس سمع ابا القسم البغوي وابا بكر بن ابي داود ويحيى بن صاعد وخلقا
كثيرا حدثنا عنه ابو الحسين بن المهتدي بالله قال حدثنا يوسف القواس املاء قال حدثنا ابو القسم عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز البغوي املاء قال حدثنا طالوت بن عباد قال حدثنا هلال عن قتادة عن عبد الله
ابن شقيق عن مرة البهزي ان رسول الله صلعم قال انه ستكون فتن كانها صياصي بقر فمر بنا رجل متقنع فقال
هذا واصحابه على الحق فذهبت فنظرت اليه فاذا هو عثمان بن عفان رضه ولد يوسف القواس اول يوم من
ذي الحجة سنة ثلثمائة واول سماعه من البغوي سنة ست عشرة قال القواس وحضرت مجلس القاضي المحاملي وكان
له اربعة مستملين يستملون عليه وكنت لا اكتب في مجلس الاملاء الا ما اسمعه من لفظ المحدث فقمت قائما لاني
كنت بعيدا من المحاملي بحيث لا اسمع لفظه فلما راني الناس افرجوا لي واجازوني حتى جلست مع المحاملي
على السرير فلما كان من الغد جاءني رجل فسلم علي وقال لي اسالك ان تجعلني في حل فقلت له مماذا قال
رايتك امس قمت في المجلس وتخطيت رقاب الناس فقلت في نفسي انك قصدت القيام لتتخطى

رقاب الناس لاسماع الحديث فرايت رسول الله ص في المنام وهو يقول لي من اراد سماع الحديث كما
سمعه مني فليسمعه كسماع ابي الفتح القواس انبانا القاضي الخطيب عن يوسف القواس قال قرات على محمد بن
مخلد قلت له حدثكم ابو داود سليمان بن الاشعث قال سمعت احمد بن حنبل رضه سئل عن التعمم تحت الحنك
فقال ما نعرف العمائم الا تحت الحنك ورايت احمد رضه يعتم بعمامة بيضا يجعلها تحت الحنك ورايت احمد
يعتم قلنسوة قرات في كتاب ابن ثابت قال سمعت علي بن محمد بن الحسن السمسار يقول ما اتيت يوسف القواس
قط الا وجدته يصلي قال وسمعت البرقاني والازهري وذكرا ابا الفتح القواس فقالا كان من الابدال
وقال لنا الازهري كان ابو الفتح مجاب الدعوة وقال الدارقطني كنا نتبرك بابي الفتح القواس وهو صبي
وقال ابو ذر كنت عند القواس وقد اخرج جزا من كتبه فوجد فيه قرض الفار فدعا الله على الفارة التي
قرضته فسقطت من سقف البيت فارة ولم تزل تضطرب حتى ماتت وقال العتيقي سنة خمس وثمانين
وثلثماية فيها توفي الشيخ الصالح ابو الفتح القواس يوم الجمعة لسبع بقين من شهر ربيع الاخر وصلى عليه في جامع
الرصافة وحمل الى قبر احمد بن حنبل وكان مستجاب الدعوة ورايت بخط ابي علي البرداني سمعت قاسما
العطار يقول سمعت جدي يقول لما نزلت في قبر القواس حتى الحده اخذته على يدي حتى القيته اللحد سمعته
وهو يضحك ودفن بالقرب من احمد رضي الله عنه

عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن ابرهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ص
ابو عبد الله العكبري المعروف بابن بطه سمع عبد الله بن محمد البغوي وابا محمد بن صاعد واسمعيل بن
العباس الوراق وابا بكر النيسابوري وابا طالب احمد بن نصر الحافظ وابا ذر بن الباغندي ومحمد
بن محمود السراج ومحمد بن مخلد العطار ومحمد بن ثابت العكبري وجعفر القافلاني وابا القسم الخرقي و
ابا بكر عبد العزيز وغيرهم من الغرباء فانه سافر الكثير الى مكة والثغور والبصرة وغير ذلك من البلاد وصحبه
جماعة من شيوخ المذهب ابو حفص العكبري وابو حفص البرمكي وابو عبد الله بن حامد وابو علي بن شهاب

وابو

وابو يحيى البربكي في اخرين ولما رجع ابن بطه من الرحلة لازم بيته اربعين سنة فلم ير في سوق ولا رئي
مفطرا الا في يوم الفطر والاضحى وايام التشريق وقال ابن ثابت حدثني عبد الواحد بن علي العكبري
قال لم ار في شيوخ اصحاب الحديث ولا في غيرهم احسن هيئة من ابن بطه قال وحدثني القاضي ابو حامد احمد
ابن محمد الدلوي قال لما رجع ابو عبد الله بن بطه من الرحلة لازم بيته اربعين سنة فلم ير يوما منها في
سوق ولا رئي مفطرا الا في يوم الاضحى والفطر وكان امارا بالمعروف ولم يبلغه خبر منكر الا غيره
او كما قال قال واخبرنا العتيقي قال سنة سبع وثمانين وثلثمائة فيها توفي بعكبرا ابو عبد الله بن بطه
في المحرم وكان شيخا صالحا مستجاب الدعوة قلت انا وانبانا ابو محمد الجوهري قال سمعت اخي ابا عبد الله
يقول رايت النبي صلعم في المنام فقلت له يا رسول الله صلعم اي المذاهب خير او قال قلت على اي المذاهب
اكون فقال ابن بطه ابن بطه ابن بطه فخرجت من بغداد الى عكبرا فصادف دخولي يوم الجمعة فقصدت
الى الشيخ ابي عبد الله بن بطه الى الجامع فلما راني قال لي ابتدا صدق رسول الله صلعم صدق رسول الله
او كما قال وقرات بخط اخي عبيد الله قال نقلت من خط ابي القسم الدهشاي في اخر الجزء الاول من المعجم قال
الشيخ ابو عبد الله رحمه الله ولدت يوم الاثنين لاربع خلون من شوال سنة اربع وثلثمائة قال وولد ابن
منيع رحمه الله سنة اربع عشرة ومائتين ومات يوم الفطر سنة سبع عشرة وثلثمائة وقال الشيخ ابو عبد الله
كان لابي رحمه الله ببغداد شركاء وكان فيهم رجل يعرف بابي بكر فقال لابي ابعث بابنك الى بغداد
ليسمع الحديث فقال انه صغير فقال ابو بكر انا احمله معي فحملني الى بغداد فجئت الى ابن منيع وهو يقرا عليه
الحديث فقال لي بعضهم سل الشيخ ان يخرج اليك معجمه لتقرا عليه ولم اعلم ان له معجما فسالت ابنه
او ابن ابنه في باب المعجم فقال انه يريد دراهم كثيرة فقلت لامي طاق ملحم اخذه منها وابيعه ثم قرانا
عليه كتاب المعجم في نفر خاص في مدة عشرة ايام اقل او اكثر وذلك في اخر سنة خمس عشرة واول سنة
ست عشرة قال الشيخ اذكره وقد قال حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني سنة اربع وعشرين ومائتين فقال

المستملي خذوا هذا قبل ان يولد لكل محدث على وجه الارض اليوم قال وسمعت المستملي واسمه ابو عبد الله
بن مهران يقول له من ذكرت يا لبث الاسلام وقرات بخط اخي ابي القسم رحمه الله سمعت الشيخ ابا الحسن
علي بن الحسين بن احمد بن ابرهيم الزاهد املاء سمعت ابا مسعود احمد بن محمد البجلي الحافظ احد اولاد ابي بكر الاسماعيلي
يقول احببت الحنبلية منذ رايت ابا عبد الله بن بطه قال وسمعت ابا علي بن شهاب يقول كنت بمكة فوقفت
على بعض اولاد ابي بكر الاسماعيلي فذكر كتاب المعجم وقال في اثناء كلامه بخط وراق له يعني لابي عبد الله بن
بطه فقلت له هو الذي يكلمك قال وسمعت ابا علي بن شهاب يقول سمعت ابا عبد الله بن بطه يقول استعمل
عندنا في اربعين حديثا رويت عن رسول الله صلعم قال وسمعت ابا علي بن شهاب يقول رايت ابا عبد الله
بن بطه وقد صلى صلاة الجمعة ببغداد في جامع المنصور وخرج بعد الصلاة فمشى في الصحن الذي يلي المنبر فقال
الناس في الرواق وما يليه ابن بطه فرايت الناس يهرعون اليه قال وسمعت نصر بن الفرج البزاز يقول
دخلت على ابي عبد الله بن بطه وهو صايم في يوم شديد الحر فرايته قد وضع صدره على طوابيق مغسولة
يتبرد بذلك قال وسمعت ابا علي بن شهاب يقول دخلت على ابي عبد الله بن بطه بين العشايين وهو متوار
فقال لي اسقني اشرب ماء البير وكان قد اختفى لامر طغا واظنه من سلطان ودفع الي كتاب الغربة قال
وسمعت من يذكر انه كان يجلس في مجلسه يوم الجمعة متوجها الى القبلة والناس بين يديه وكان يتطلس بازار مربع
على راسه فربما استنكر شيا يظهر من حلقته من حديث او نحوه فيومي فيقول احسنوا الادب فيحتشم الناس ذلك
ويتكفوا قال وسمعت علي بن شهاب يقول حضرت مجلس ابي عبد الله وقد حضر نودي ابو الحسن الغزي فقال له لو اشتغلت
بشي من العربية او كلاما هذا معناه فقال هذا اسند احمد يا خذ احدكم اي جزء شاء ويقرا علي الاسناد ولا اذكر المتن او
المتن ولا اذكر الاسناد فاحتشمناه ان نقول له ذلك او كما قال قال اخي ابو القسم رض وذكر ان ابا عبد الله بن بطه
كان يسرد الصوم وكان بعينه ناسور وقد وصف له ترك العشاء فكان يجعل عشاه قبل الفجر بيسير ولا ينام
حتى يصبح وكان عالما بمنازل الفجر والقمر قلت انا وحكى لي ابو الفتح العكبري قال وجدت بخط ابي قال اجتاز
الشيخ

الشيخ ابو عبد الله بن بطة بالاحنف العكبري فقام له فشق ذلك عليه فانشا يقول

لاتلمني على القيام فحقي ∴ حين يبدوا ان لا امل القياما ∴

انت من اكرم البرية عندي ∴ ومن الحق ان اجل الكراما ∴

فقال ابن بطة لابن شهاب تكلف له جواب هذه فقال ∴

انت ان كنت لاعدمتك ترعا ∴ لي حقا وتظهر الاعظاما ∴

فلك الفضل في التقدم والعلم ∴ ولسنا نحب منك احتشاما ∴

فاعفني الآن من قيامك اولا ∴ فساجزيك بالقيام قياما ∴

وانا كاره لذلك جدا ∴ ان فيه تملقا واثاما ∴

لاتكلف اخاك ان يتلقاك ∴ بما يستحل فيه الحراما ∴

كلنا واثق بود صفيه ∴ ففيما انزعاجنا وعلاما ∴

٢ ونرا الحب العنا كرنا
لكنننا ان تتعب الاخ

انبانا ابو علي عن ابن بطة قال حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد الوراق قال حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال حدثنا سهيل اخو حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطاوبه قال حدثنا دعلج حدثنا محمد بن علي الصايغ حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال سيل ابو بكر الصديق رضه عن ايه من كتاب قال اية ارض تقلني واي سماء تظلني واين اذهب وكيف اصنع اذا انا قلت في آية من كتاب الله بغير ما اراد الله بها وبه قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هرون عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب قرا على المنبر وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب قال ثم رجع الى نفسه فقال لعمرك ان هذا هو التكلف يا عمر قلت انا حسبك بشيخ الاسلام وامامي الهدى وخليفتي رسول الله صلعم الهاديين الراشدين وتوقفهما واحجامهما عن تفسير آية من كتاب الله جل وعز برايهما وهو اعلم الخلق بالله عز وجل بعد رسول الله صلعم

اتيه ٣

وبرسوله وبكتاب الله تعالى وتاويله فماذا عسى ان تقول القول في جبارة المعتزلة والاشاعرة وبقية
المتكلمين الضالين في تاويل صفات الرحمن عز وجل التي نطق بها القرآن ونقلها الائمة الاثبات والعلماء
الثقات وبه قال حدثنا جعفر القافلائي حدثنا الحسن بن محمد بن ابي معشر قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد
عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان على المنبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعت هؤلاء الكلمات من نبيكم صلعم وبه حدثنا شعيب بن محمد الزراع
حدثنا علي بن حرب حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال الفقيه من يخاف الله
عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن احمد بن ابي سهل الحربي حدثنا ابو العباس بن مسروق الطوسي حدثنا موسى
ابن خاقان النحوي قال وحدثنا احمد بن عثمان الادمي حدثنا الحارث بن ابي اسامة حدثنا ابو النضر هاشم
ابن القاسم حدثنا بكير بن حبيش عن ليث عن ابي سليم عن ابي حميرة الانصاري عن علي بن ابي طالب قال
الا اخبركم بالفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يرخص لهم في معاصي الله
ولم يدع القرآن رغبة عنه الى غيره وذكر الكلام بطوله وبه قال حدثنا ابو شيبة حدثنا محمد بن اسماعيل الحساني
حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود كفى بخشية الله علما
وكفى بالاغترار بالله جهلا وبه قال حدثنا ابو الحسين الحربي قال حدثنا احمد بن مسروق قال حدثنا الحسين بن
حفص حدثنا وكيع عن محمد بن ابي علقمة الليثي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان الفقه ليس بسعة الهذر
وكثرة الرواية وانما الفقه خشية الله وبه قال حدثنا ابو القسم البغوي حدثنا يحيى بن ايوب العابد حدثنا عبد الرحمن
ابن عمر العمري قال قال ابو حازم لا يكون العالم عالما حتى تكون فيه ثلاث خصال لا يحقر من دونه في العلم
ولا يحسد من فوقه ولا ياخذ على علمه دنيا وبه قال حدثنا ابن صاعد قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا سيار
قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا مطر الوراق قال سالت الحسن عن مسئلة فقال فيها فقلت يا ابا سعيد
يابى عليك الفقهاء ويخالفونك فقال الحسن ثكلتك امك مطر وهل رايت فقيها قط وهل تدري من الفقيه